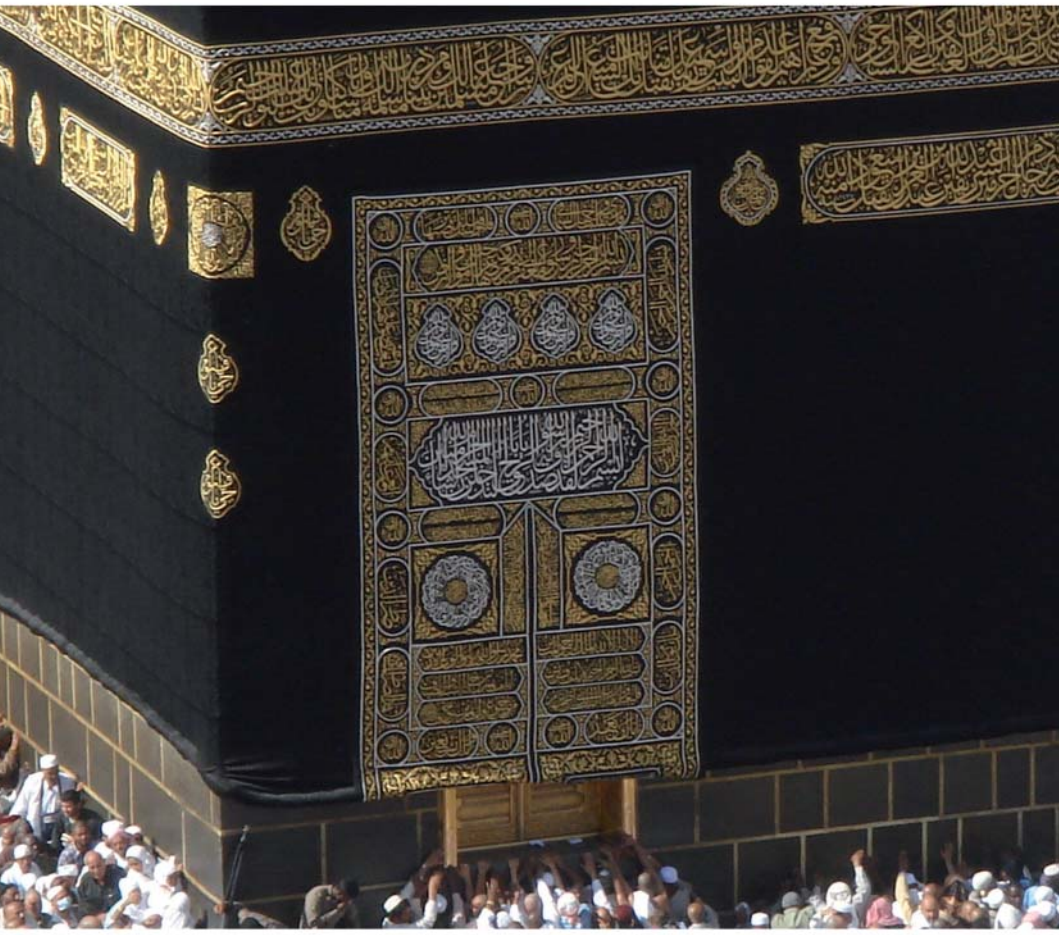

فتاوى سماحة المرجع آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

استفتاءات

١٤٣٣

الحج والعمرة

اسْتِفْتَاءَات

الحجِّ والعُمرة

الفِقهُ الإسلاميُّ

استفتاءات

١٤٣٣

الحجّ والعُمرة

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الحاج

السيّد محمّد تقي المدرّسيّ

مركز العصر للثقافة والنشر

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الرابعة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

هوية الكتاب:

* الكتاب: الفقه الإسلامي - استفتاءات الحج والعمرة.

* المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي.

* الطبعة: الرابعة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. (٢٠٦ صفحة).

* الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.

مركز العصر للثقافة والنشر
alasrr@gmail.com

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

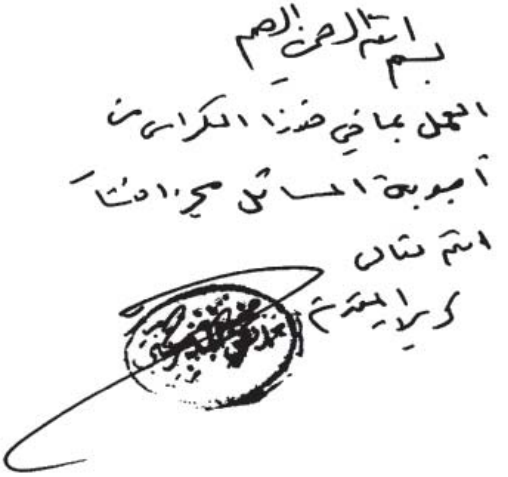

بسم الله الرّحمن الرّحيم

العمل بما في هذا الكراس من أجوبة المسائل مجزئ ان شاء الله تعالى.

كربلاء المقدسة محمد تقي المدرسي

المحتويات

مقدمة ١٩

الاستطاعة

الفحص عن تحقق الاستطاعة ... ٢١
التحايل على القوانين ٢١
هل يجب حفظ الإستطاعة؟ ٢١
التورية لأداء الحج ٢٢
عاد متسكّعاً من الحج ٢٢
الحج بالواسطة ٢٢
حجة الإسلام والهبة للحملدار .. ٢٣
هل استقر عليه الحج؟ ٢٣
هل يجوز تفويت الحج؟ ٢٣
هل يحج متسكعاً؟ ٢٤
لا يكفي ماله للدين والحج معاً .. ٢٤
تأخير الدَّيْن للحج ٢٤
الاقتراض للحج ٢٥
الإستطاعة بما يجمعه من مال.... ٢٥
الإستطاعة مع الديون المؤجَّلة... ٢٥
الحج بمال الجمعيات ٢٦
استطيع الحج رغم الديون ٢٦
الحج مع الديون ٢٧
مستطيع ويرجو زوال العذر ٢٧
الإستطاعة وإعالة الأسرة ٢٧
الإستطاعة وبلوغ سن التكليف .. ٢٨
نهي الوالد عن الحج المندوب... ٢٨
والدي يمنعني من الحج ٢٨
الزوج لايستغني عن زوجته المستطيعة .. ٢٨
بين الحج والزواج ٢٩
هل تستطيع المرأة ببيع الحلي؟ .. ٢٩
هل تحج.. وعليها قضاء رمضان؟.. ٣٠
الحج والمهر ٣٠
الحج في عدة الوفاة ٣٠
الحجّ من دون تخميس ٣٠
تخميس أموال الحج فقط..... ٣١
هل في ثمن الحج الخمس؟ ٣١
بين الخمس والحج..... ٣١
الحقوق الشرعية أم الحج؟ ٣٢
أداء الكفّارة أم الحج؟ ٣٢
الحج بالقرض غير المخمّس ٣٢
حج ولم يؤدِّ خمسه..... ٣٣
تخميس تكاليف الحج ٣٣
طلبة العلوم الدينية والحج ٣٣
الحج بمال السرقة ٣٣

هل يجب الحج بالمال المخصص للدار؟ .. ٣٤
حج العامل في الحملة ٣٤
تأخير الحج بسبب الإمتحان ٣٤
حج المصاب بالشلل ٣٥
أحكام حج المُعاق ٣٥
المريض وبذل تكاليف الحج ٣٦
الإستدانة لشراء الهدايا ٣٦

أحكام النيابة

ثواب الحج النيابي... لمن؟ ٣٧
كيف ينوي نائب النائب؟ ٣٧
النائب وتحديد نوع الحج..... ٣٧
نسي أن ينوي النيابة..... ٣٨
كفاية نية النائب..... ٣٨
النيابة عن الحي..... ٣٨
من لم يحج.. هل ينوب؟ ٣٩
ماذا ينوي عن الميت؟ ٣٩
يباشر الحج نيابةً..... ٣٩
عدم إشتغال ذمة النائب بالحج... ٣٩
النيابة عن أكثر من واحد ٤٠
النيابة عن إمام الزمان عليه السلام ٤٠
استئجار المعذور..... ٤٠
العاجز عن الحج والإستنابة ٤١
حسب أي تقليد يعمل النائب؟... ٤١
إذا كان وضوء النائب باطلاً ٤١
عمَّن يتطهّر النائب؟ ٤٢
لا يستطيع البقاء على الطهارة ٤٢
دائم الحدث... هل ينوب؟ ٤٢
مات النائب بعد الإحرام ٤٣
الحاج النيابي ومرافقة النساء ٤٣

أقسام الحج

تكرار الحج والمخالفة القانونية.. ٤٤
ماذا ينوي في حجّه الثاني؟..... ٤٤
انقلاب الفرض من التمتع إلى غيره...٤٤
إذا حاضت المرأة قبل الميقات .. ٤٥
من حج بغير وظيفته ٤٥
من أحرم للحج بدل العمرة ٤٥
من اين يُحرم المُفرِد ٤٦
أعرض عن إكمال الحج المندوب٤٦
ينوي الأداء أم القضاء؟ ٤٦
الحج البذلي ورجوع الباذل..... ٤٦
حج الطفل..... ٤٧

أحكام المواقيت

الإحرام في توسعة الشجرة ٤٨
من المدينة ويُحرم من الطائف ... ٤٨
ميقات أهل الطائف..... ٤٩
الإحرام من السيل الكبير..... ٤٩
من لا يمر على الميقات ٤٩
الإحرام من الميقات أم من غيره ... ٥٠
لم يُحرم من الميقات ٥٠
أحرم من غير الميقات ٥٠
اعتقده ميقاتاً فأحرم..... ٥٠
لم يُحرم جهلاً أو نسياناً..... ٥١

الإحرام بالنذر قبل الميقات..... ٥١
خالف نذره بالإحرام قبل الميقات . ٥١
صيغة النذر الصحيح ٥٢
صيغة النذر للإحرام ٥٢
تجديد التلبية عند الميقات..... ٥٢
لو ترك الإحرام جهلاً ٥٢
نذر الإحرام وحرمة التظليل..... ٥٣
الإحرام من جدة..... ٥٣
أحرم من مطار جدة اضطراراً ٥٣
يحرم من الميقات مع الإمكان ... ٥٤
محاذاة الميقات في الجو ٥٤
كيف تكون المحاذاة؟ ٥٤
إحرام المجاور للبيت الحرام ٥٥
الكادر يحرم من أدنى الحل..... ٥٥
إعتمر دون إحرام ٥٥
التعامل مع قوانين الدخول إلى مكة . ٥٦
البقاء في مكة دون أداء النسك ... ٥٧

الإحـــــرام

الوضوء وغُسل الإحرام..... ٥٨
غسل دخول المسجد الحرام..... ٥٨
غسله كان باطلاً ٥٩
تجفيف البدن بعد الغُسل ٥٩
المرور في فضاء الحرم دون إحرام.. ٥٩
الإحرام من الطائرة ٦٠
لبس ثوبي الإحرام..... ٦٠
نية لبس ثوبي الإحرام..... ٦٠
التوشح في الإحرام..... ٦٠
هل يجوز إلقاء الرداء؟..... ٦٠
المرأة وثياب الإحرام..... ٦١
حجَّ واعتمر دون أن يخمس ٦١
التلفظ بالنية ٦١
الوصل في التلبية ٦١
التلبيات المستحبة..... ٦٢
إشارة الأخرس بالتلبية..... ٦٢
تكرار نية الإحرام والتلبية ٦٢
لو أحرم وترك التلبية..... ٦٣
مشكلة العادة الشهرية للنساء..... ٦٣
الدواء لمنع الحيض ٦٤
أحرمت للحج فطرأها الحيض... ٦٤
يستمر حيضها إلى ما بعد الحج .. ٦٤
السائق يتردد على مكة ٦٥
كثرة الدخول والخروج إلى مكة ... ٦٥
الإحرام بعد نقطة التفتيش ٦٥
لا يجب الإحرام داخل المسجد . ٦٦
دخل مكة بدون إحرام عمداً ٦٦
خرج وعاد في شهر جديد ٦٦
خروج المعتمر من مكة..... ٦٧
الرجوع إلى مكة بعد دخول الشهر... ٦٧
يحرم من سكنه في مكة..... ٦٧
سكنه في مكة والجامعة خارج الحرم.. ٦٨
إحرام جديد قبل طواف النساء ... ٦٨
الإعراض عن العمرة أو الحج ... ٦٨

محـرمات الإحـرام

يعلم بارتكاب محرمات الإحرام . ٦٩
ينوي التظليل قبل الإحرام ٦٩
هل يجوز قتل الحشرات في الإحرام .. ٧٠
الاستمتاعات الزوجية بعد الإحلال .. ٧٠
لمس جزء من بدن المرأة ٧١
لبس الدبلة في الإحرام ٧١
الأظافر الطويلة ٧١
لبس الهميان ٧١
لبس الحزام المخيط ٧١
الجلد المستورد في الإحرام ٧٢
لبس الحذاء في الإحرام ٧٢
الملابس غير المخيطة ٧٢
ما يحرم من المخيط ٧٣
اضطر إلى لبس المخيط ٧٣
لبس المخيط جهلاً ٧٤
لبس المخيط ناسياً ٧٤
لبس المخيط متعمدا ٧٤
نزع المخيط ٧٥
هل يجوز لف العورة بقماش ٧٥
قلع الضرس في الاحرام ٧٥
وجه المُحرمة والأجنبي ٧٥
تستر وجهها عن الأجنبي ٧٦
تستر وجهها بيدها ٧٦
البرقع والبوشية حال الإحرام ٧٦
يخجل من كشف رأسه ٧٦
تغطية الرأس لضرورة ٧٧
استعمال الأشياء المعطَّرة ٧٧
إمساك النفس عن الروائح الكريهة .. ٧٧
المرور بالطيب ٧٧
الفواكه المعطَّرة ٧٨
تناول الزنجبيل ٧٨
إستخدام الأدهان للضرورة ٧٨
هل السكين والمقص سلاح؟.... ٧٨
ما حكم لبس القفازين؟..... ٧٩
ما حكم لبس الباروكة؟ ٧٩
حكم الكمّامات ٧٩
الكمّامات والنظارات..... ٨٠
الكمّامات الواقية ٨٠
النظارات الشمسية..... ٨٠
تجفيف الرأس بمنديل..... ٨٠
تنشيف الوجه بالمنديل ٨١
نوم المحرم في الفراش العسكري .. ٨١
تغطية الرأس في النوم ٨١
كفّارة تغطية الرأس والوجه ٨١
وضع الأجهزة على الأذن..... ٨٢
النظر في آلة التصوير..... ٨٢
الأجسام الصقيلة ٨٢
الإضطرار للمرآة ٨٢
تسريح الشعر ٨٣
ينشف مقدم رأسه للوضوء..... ٨٣
العبث بشعر الرأس ٨٣

ارتماس النساء في الماء ٨٣
الوقوف تحت ماء الدوش ٨٣
كفارة قتل البعوض ٨٤
استعمال المرأة المناديل الورقية... ٨٤
المرأة والحلي ٨٤
الحناء والخضاب ٨٤

مسائل التظليل

التظليل بين الطلوعين ٨٥
التظليل ليلاً..... ٨٥
الظل الجانبي في السيارة ٨٦
هل يجوز سدّ النوافذ ٨٦
ظِلُّ بعضهم على بعض ٨٦
لا يعد من التظليل ٨٦
التظليل في المصاعد ٨٧
التظليل في الطائرة..... ٨٧
يحج بسيارته المسقوفة ٨٧
إستخدام المظلّة في منى ٨٧
التظليل في المدن ٨٨
العبور تحت الجسور ٨٨
الضرورات المجوِّزة للتظليل ٨٨
كان جاهلاً بحرمة التظليل ٨٩
هل السائق مستثنى من التظليل؟ . ٨٩
لافدية على المُكره في التظليل... ٨٩
قطار المشاعر ومراعاة التظليل... ٨٩
قطار المشاعر والتظليل الإلزامي. ٩٠
لم يؤد كفارة التظليل فما حكم عمرته . ٩٠
التظليل الاختياري والكفارة ٩٠
أين تُذبح كفارة التظليل؟ ٩٠

العمرة المفردة

ما هي العمرة الواجبة؟..... ٩١
العمرة والنيابة عن الغير..... ٩١
حرمة التظليل واستحباب العمرة .. ٩٢
الدَّيْن مقدّم على العمرة..... ٩٢
دخل مكة دون إحرام ويريد العمرة.. ٩٢
النيابة عن جماعة ٩٢
يعتمر عن نفسه وعن غيره ٩٣
أتى بالمفردة ثم بدا له الحج ٩٣
انقلاب المفردة إلى تمتع ٩٣
مُفرِد بدا له الحج قبل يوم التروية .. ٩٤
النيابة الإجمالية في العمرة..... ٩٤
الشهر العددي أم الهلالي؟..... ٩٤
مقدار المدة الزمنية بين العمرتين... ٩٤
عمرتان في شهر واحد..... ٩٥
العمرة بعد العمرة ٩٥
آخر الشهر وأول الشهر ٩٥
بدون إحرام من منى إلى مكة ٩٥
آخر ذي القعدة واول ذي الحجة... ٩٦
متى يقطع التلبية؟..... ٩٦
التظليل من التنعيم..... ٩٦
استمتاعات المعتمر بعد التقصير .. ٩٧
خروج المحرم للعمرة من مكة... ٩٧
إحرام الحائض للعمرة المفردة .. ٩٧

الحائض والعمرة ٩٧
الدم يباغت المحرمة للعمرة ٩٨
رأت الدم بعد أداء عمرتها ٩٨
الاستحاضة الصغرى ٩٨
رأت الدم فتوقعته استحاضة ٩٩
لا تعلم من الغُسل إلا نية الطهارة... ٩٩
وضوؤه للطواف كان باطلاً ١٠٠
طواف بلا وضوء ١٠٠
كان طواف عمرته باطلاً ١٠٠
اكتشف بعد الإحلال بطلان الطواف. ١٠١
ترك طواف العمرة جهلاً ١٠١
من أين يحرم النائب؟..... ١٠٢
النيابة عن الحي في العمرة..... ١٠٢

عمرة التمتع

يعدل عن الحج بعد العمرة ١٠٣
يريد التمتع وهو في مكة ١٠٣
عمرة التمتع من مكة ١٠٤
احرام المُفرد وهو في مكة ١٠٤
كفاية المفردة عن التمتع ١٠٤
بدا له أن يحج متمتعاً ١٠٤
قبل طواف النساء عدل عن المفردة.. ١٠٥
هل يَعتبر عمرته في شوال تمتعاً؟ . ١٠٥
الاحرام بعد الإحرام..... ١٠٥
أحرم للتمتع وهو في إحرام ١٠٥
اكتشف بطلان عمرته السابقة .. ١٠٦
من أين يحرم مَن فسدت عمرته؟ . ١٠٦
المحرم للتمتع يخرج من مكة.. ١٠٧

أحكام الطواف

ستر المرأة في الطواف..... ١٠٨
الطواف بالإزار ١٠٨
شك في طهارة ثوب الاحرام .. ١٠٩
شك في الوضوء قبل الطواف.. ١٠٩
شك في الوضوء..... ١٠٩
الطواف بوضوء باطل..... ١١٠
نية الطواف ١١٠
بدأ الطواف من الباب أو الحِجْر.. ١١١
طاف من الركن اليماني ١١١
بين البيت والمقام ١١١
الطائف والشاذروان ١١١
كيفية الخروج من المطاف..... ١١٢
قَبَّل الكعبة أثناء الطواف ١١٢
استلام الحَجَر في كل شوط؟ .. ١١٣
عدم الإلتفات في الطواف ١١٣
الإلتفات بالوجه في الطواف... ١١٣
انحرف عن الوضع الصحيح في الطواف . ١١٣
طاف بلا اختيار..... ١١٤
طوافه يتجاوز علو الكعبة ١١٤
طواف المرضى والمعاقين..... ١١٤
طواف المعذور..... ١١٥
الطواف محمولاً..... ١١٥
العاجز عن الطواف ١١٥
لايقدر على موالاة الطواف ١١٥

الاضطرار للخروج من المطاف .. ١١٦
قطع الطواف ١١٦
نسيان بعض أشواط الطواف ... ١١٦
الزيادة العفوية في الطواف ١١٧
زيادة أقل من شوط ١١٧
الحدث في الطواف..... ١١٧
الحدث قبل الشوط الرابع ١١٧
شك في الحدث أثناء الطواف . ١١٨
طاف جاهلاً بالنجاسة ١١٨
طاف ناسياً بالنجاسة..... ١١٨
طاف ثم علم بنجاسة إحرامه أو بدنه . ١١٨
حمل المتنجس في الطواف.... ١١٩
حمل الطفل المتنجس حال الطواف. ١١٩
تذكر النجاسة بعد صلاة الطواف.. ١١٩
حمل الجلود كالمحفظة ١١٩
المبتلى بخروج الريح..... ١٢٠
الطائف مبتلى بخروج الريح ... ١٢٠
المسلوس والمبطون ١٢٠
طروء الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة.. ١٢١
بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة . ١٢١
طواف المتنقبة..... ١٢١
العجز عن إكمال أشواط الطواف أو السعي. ١٢١
رفع اليد عن الشوط الواحد.... ١٢٢
الطواف شوطًا واحدًا ١٢٢
الطواف نيابة عن غيره قبل طوافه .. ١٢٢
النيابة في الطواف المندوب.... ١٢٣
الصلاة المندوبة ماشيًا أثناء الطواف . ١٢٣
الموالاة في الطواف ١٢٣
الموالاة بين الأشواط..... ١٢٣
حساب الأشواط بالجهاز ١٢٤
هل يكفي الظن بعدد الأشواط؟ .. ١٢٤
الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفة .. ١٢٤
ملامسة الرجال والنساء في الطواف . ١٢٤
إنقاذ الأجنبية في الطواف ١٢٥
الخروج من المطاف..... ١٢٥
قطع الطواف والسعي اختياراً .. ١٢٥
لو قطع الطواف بسبب الصلاة... ١٢٦
أعاد الطواف بعد قطعه..... ١٢٦
ترك الطواف على ثلاثة أشواط ... ١٢٦
الجمع بين طوافين..... ١٢٧
الجمع بين طوافي النافلة..... ١٢٧
طواف آخر قبل السعي..... ١٢٧
كثير الشك في الطواف ١٢٨
الشك بعد الطواف..... ١٢٨
الزيادة في الطواف..... ١٢٨
إذا نقص من الطواف ١٢٨
حول الزيادة والنقصان في الطواف .. ١٢٩
قضاء الطواف.. متى؟ ١٣٠
كان طواف العمرة باطلاً ١٣٠
إعادة الطواف وما بعده ١٣٠
صلاة الطواف بلاطهارة..... ١٣٠
عرف بطلان الوضوء بعد العمرة... ١٣١

طواف النساء

تركتْ طواف النساء للإضرار بالزوج . ١٣٢
قضاء طواف النساء ١٣٢
طواف النساء في النيابة ١٣٢

صلاة الطواف

المبادرة إلى الصلاة أم الانتظار؟ ... ١٣٣
تأخير الصلاة ١٣٣
لا بأس بالتأخير الاضطراري... ١٣٣
الفاصل بين الطواف وركعتيه .. ١٣٤
لا يعلم وقت صلاة الطواف.... ١٣٤
لم يصلِّ خلف المقام ١٣٤
الصلاة خلف المقام ١٣٥
الصلاة في الزحام ١٣٥
مزاحمة الطائفين ١٣٥
مزاحمة الطائفين بالصلاة..... ١٣٦
مزاحمة الحجاج للصلاة..... ١٣٦
صحة القراءة والأذكار ١٣٦
الجهل باللحن في القراءة..... ١٣٧
المرأة تصلي أمام الرجل..... ١٣٧
صلاة الطواف جماعة..... ١٣٧
صلاة الطواف من جلوس ١٣٧
صلاة الطواف المندوب ماشياً .. ١٣٨
الصلاة للطواف المستحب ١٣٨
صلاة الطواف بعد العودة ١٣٨

السعي والتقصير

هل يجوز تأخير السعي؟..... ١٣٩
تأخير بعض السعي إلى الغد ... ١٣٩
بداية ونهاية السعي ١٣٩
السعي خلاف الساعين ١٤٠
التفات الساعي إلى اليمين أو اليسار . ١٤٠
أعاد السعي في منطقة الهرولة.. ١٤٠
استدبر في السعي..... ١٤٠
الفصل بين أشواط السعي..... ١٤١
الشك في السعي..... ١٤١
السعي ١٤ شوطاً ١٤١
لو بدأ السعي من المروة ١٤١
قطع السعي والشروع من جديد .. ١٤١
السعي بالعربة اختياراً..... ١٤٢
السعي في الطابق العلوي ١٤٢
توسعة المسعى ١٤٢
السعي والتعديلات الجديدة ... ١٤٢
السعي في السرداب ١٤٣
تقديم الطوافين والسعي لمن يخاف الزحام.. ١٤٣
المعتمر.. الحلق أم التقصير؟ .. ١٤٣
قصَّر قبل السعي ١٤٤
إذا قصَّر وسعيه باطل ١٤٤
هل يقصِّر لغيره قبل نفسه؟..... ١٤٤
لو ترك التقصير ١٤٥

ما بين العمرة والحج

يحلق رأسه قبل الحج ١٤٦
التزيين بعد عمرة التمتع..... ١٤٦
بعد عمرة التمتع يحرم لعمرة مفردة.. ١٤٦

سافر من مكة بعد عمرة التمتع ... ١٤٧
بعد عمرة التمتع يخرج إلى المشاعر . ١٤٧
يخرج من مكة بعد عمرة التمتع .. ١٤٧
هل يخرج من دخل مكة مُفرِداً؟ . ١٤٧
الطواف فوق وتحت الكعبة ١٤٨

الإحرام للحج

الإحرام من مناطق مكة المستحدثة . ١٤٩
مكة القديمة أم الحديثة؟ ١٤٩
نسي الإحرام للحج ١٤٩
جاء بأعمال مكة بدون إحرام .. ١٥٠
أحرم للحج ولم يلبِّ ١٥٠
تذكر بعد أعمال المشاعر أنه لم يلبِّ .. ١٥٠
تقديم الطوافين والسعي قبل الوقوفين . ١٥١
تقديم أعمال مكة على عرفة ... ١٥١
قَدَّم الطواف والسعي ثم زال عذره . ١٥١
قدّم أعمال مكة جهلاً ١٥٢
المرأة وأعمال مكة قبل الموقفين .. ١٥٢

الوقوف بعرفات

هلال ذي الحجة..... ١٥٣
إذا كان تاريخ الحجاز خاطئاً ... ١٥٣
الموقف واختلاف الهلال ١٥٣
حدود عرفة..... ١٥٤
العلائم المنصوبة لحدود المشاعر.. ١٥٤
الصلاة في عرفات قصرٌ أم تمام؟.. ١٥٤
هل يصوم الحاج يوم عرفة؟ ... ١٥٥
تقديم الموقفين..... ١٥٥
هل تجب اليقظة في الموقفين؟ .. ١٥٥
استوعب الوقت في عرفة نائماً .. ١٥٥
الوقوف في منطقة الغير ١٥٦
لم يؤد ما عليه في عرفات أو منى . ١٥٦
الذهاب من عرفات إلى مكة ... ١٥٦

الوقوف بمزدلفة

لم يدرك مزدلفة بين الطلوعين ... ١٥٧
كم هو زمان الوقوف الاضطراري . ١٥٧
الحصى من سفح الجبال ١٥٨
جمع الحصى قبل عرفة..... ١٥٨
الحصى المشكوكة ١٥٨
وقوف النساء والعاجزين في المشعر . ١٥٨
الوقوف الليلي للنساء في مزدلفة.. ١٥٩
نامت فخرج الباص من المشعر .. ١٥٩
مسائل في عمل المرأة ليلة العاشر ... ١٥٩
أداء أعمال مكة ليلة العيد ١٦٠
هل يجب الرجوع الى مزدلفة؟... ١٦٠
لم يصل إلى منى إلا ليلاً..... ١٦١
هل يكفي المرور بالموقفين؟ .. ١٦١

رمي الجمرات

حجم حصيات الرمي..... ١٦٢
يرمي قبضة من الحصى..... ١٦٢
هل تجب إصابة الشاخص؟ ... ١٦٢
الرمي في أيّة جهة..... ١٦٣
لايدري هل حصاته أصابت أم لا؟ . ١٦٣
الرمي من على جدار الحوض .. ١٦٣

هل يجب إصابة العمود؟ ١٦٤
شك في إصابة الجمرة..... ١٦٤
أصابت شيئاً آخر ثم الجمرة ... ١٦٤
الرمي في الدور الثاني ١٦٤
الخوف من الرمي نهاراً ١٦٥
الرمي في الليل ١٦٥
الاستنابة للرمي..... ١٦٥
الفصل بين القضاء والأداء في الرمي . ١٦٦
قضاء ما فاته من الرمي..... ١٦٦
قضاء الرمي ليلاً ١٦٦
علم فيما بعد بخلل في الرمي .. ١٦٦
شك في الرمي فرمى..... ١٦٧
كررتُ الرمي ولم أحرز اليقين .. ١٦٧
الدوران بين الاستنابة أو القضاء . ١٦٧
العجز عن إكمال الرمي ١٦٨
كيف يرمي الأعمى؟..... ١٦٨
مشقة الرمي والإستنابة..... ١٦٨
الإستنابة حذراً من الإختلاط .. ١٦٩
إستنابت في الرمي مع القدرة .. ١٦٩
كانت قادرة واستنابت في الرمي .. ١٦٩
مسائل الزحام على الجمرات .. ١٦٩
زحام العيد ورمي المرأة ١٧٠
الترتيب في أعمال يوم العاشر.. ١٧١
الترتيب في أعمال منى..... ١٧١
تقديم الجمرات الثلاث على الذبح .. ١٧١
إلى مكة بعد رمي العقبة..... ١٧٢
الرمي ليلاً للنساء ١٧٢
الرمي ليلا بدلا عن النهار ١٧٢
الرمي في اليوم الثاني عشر..... ١٧٢
التطوير الجديد على الجمرات .. ١٧٣
أخذ الجمار للذكرى..... ١٧٣
نقل الحصى إلى الخارج..... ١٧٤

الهـــــدي

ذبّاح الهدي والوقوف الاضطراري .. ١٧٥
ملكية الهدي أو قيمته ١٧٥
إخبار البائع بسن الهدي..... ١٧٦
في أذن الهدي ثقب ١٧٦
لم يتمكن من شراء الذبيحة ١٧٦
الذبح في مكة ١٧٦
شرط الذابح ١٧٧
صيغة التوكيل للذبح..... ١٧٧
هل للتوكيل شروط خاصة ١٧٧
الذبح بدون توكيل..... ١٧٧
الحملات والتوكيل للذبح ١٧٨
توكيل العنوان لا الشخص ١٧٨
يوكِّل للذبح وينام..... ١٧٨
إستمرار نية الذبح حكماً ١٧٨
سكين يشبه المنشار..... ١٧٩
أخلَّ بالتذكية في ذبح الهدي ... ١٧٩
إذا تنجس الثوب بدم الهدي ... ١٧٩
تأخير الذبح إلى البلد ١٨٠

الهدي وأرخص الأسعار..... ١٨٠
هدي واحد لعدد من الحجاج.. ١٨٠
الإشتراك في الهدي ١٨٠

الحلق والتقصير في الحج

الحلق في الحج الأول..... ١٨١
الحلق أو التقصير في منى..... ١٨١
قصَّر خارج منى ١٨١
من قصَّر خارج منى جهلا..... ١٨٢
الحلق يستلزم الإدماء..... ١٨٢
يكفي الحلق العرفي ١٨٢
التقصير قبل الذبح..... ١٨٢
جاء بأعمال مكة قبل التقصير .. ١٨٣
يقصر ويحل من الإحرام..... ١٨٣
لم يقصِّر في نهار العيد..... ١٨٤
التقصير قبل الغروب ١٨٤
التقصير في ليلة الحادي عشر.. ١٨٤
الذبح والحلق بعد المغرب ١٨٥
تأخير الحلق والرمي..... ١٨٥
تأخير الحلق إلى الحادي عشر .. ١٨٥
لا تُتشرط الإمامية في التقصير... ١٨٥
الحلق بواسطة السنّي ١٨٥
قصَّر للغير..... ١٨٦
تقصير المحرم لغيره..... ١٨٦
التقصير بأخذ شيء من الظفر .. ١٨٦
لايُنقل الشعر من منى ١٨٦
يوم النحر يذهب إلى جدة ١٨٧

المبيت في منى

ما المقصود بـ (منى)؟ ١٨٨
المبيت في غير منى..... ١٨٨
المبيت في منى ١٨٨
لم يجد مكانًا للمبيت ١٩٠
الإحتياط في المبيت بمنى ١٩٠
المبيت في منى والبديل..... ١٩١
عن التّعبّد في مكة بدل المبيت .. ١٩١
رمي الجمرات ليلا من العبادة... ١٩٢
رأت الدم في منى..... ١٩٢
تأخر في الوصول من شدة الزحام . ١٩٢
النفر يوم الثاني عشر من منى... ١٩٢

من أحكام الحرمين

توسعات المسجدين..... ١٩٤
حكم التوسعة في الحرمين الشريفين . ١٩٤
الوضوء بالماء المخصص للشرب. ١٩٥
كتب عليها مخصص للشرب .. ١٩٥
الصلاة في حجر إسماعيل عليه السلام... ١٩٥
حكم الجماعة المستديرة ١٩٥
صلاته في المشاعر قصراً ١٩٥
النوافل النهارية في الحرمين ... ١٩٦
السجود على السجاد في الروضة الشريفة . ١٩٦
فرادى في المسجد أم جماعة في الخارج. ١٩٦
لم يدفع مبلغ قطار المشاعر.... ١٩٦
خيوط ستار الكعبة..... ١٩٧
أخذ المصاحف من الحرمين .. ١٩٧

حكم الأحذية المتراكمة ١٩٧
مسائل الانتداب في مكة ١٩٧

الإرشاد في الحج

يسأل عن فتوى مرجعه..... ٢٠٠
إجابته بحسب فتواه..... ٢٠٠
يكفيه ألا يوقعهم في المخالفة؟ .. ٢٠٠
يجيبه وفق ما يعتقد ٢٠١
الأجرة في تعليم أحكام الحج ... ٢٠١

مصرف الكفارات ومحلها

صفات الكفارة ٢٠٢
محل ذبح أو نحر الكفارات.... ٢٠٢
مصرف الكفارات ٢٠٢
يؤجل كفارته ٢٠٣
في حالة فقدان الفقير أو وكيله . ٢٠٣
ضمان الكفارة..... ٢٠٣
ملحق أحكام بطلان الطواف ... **٢٠٤**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وأهل بيته الطيبين الطاهرين

بالرغم من سهولة الأحكام الشرعية ويسر العبادات، إلا أن فريضة الحج تتميز بأنها قلما تتكرر في حياة المؤمن لذلك فهو يهتم بأن يؤديها على الوجه الصحيح تماماً، ومن جهة أخرى فإن الازدحام الشديد، والقوانين والتعقيدات التي تضعها الحكومات والجهات الرسمية في طريق أداء هذه المناسك العظيمة يثير الكثير من التساؤلات حول كيفية أداء هذه العبادة الكبرى، وقد لا يجد الحاج ما يجيب على تساؤلاته في كتب المناسك المعهودة والمتداولة بين المؤمنين.

من هنا فإن مكتب المرجعية الدينية، وبعثة الحج المرجعية، تواجه كل عام كمًّا هائلاً من الأسئلة والاستفتاءات حول مختلف جوانب وأركان ومناسك الحج والعمرة، وما يواجهه الحاج من تطور وتغيير في المواقع والمشاعر المعنية بالمناسك.

واستجابة لطلب الكثير من المؤمنين، اخترنا مجموعة من استفتاءات الحج والعمرة، التي أجاب عليها في سنوات الحج الماضية سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (حفظه الله تعالى)، لتعم الفائدة.

وقد أضفنا في هذه الطبعة (الرابعة) مجموعة من الإستفتاءات

الجديدة في مختلف الأبواب.

نسأل الله تعالى أن يتقبل مناسك الحجاج الكرام، وأن يرزق سائر المؤمنين زيارة بيته الحرام. إنه ولي التوفيق.

مكتب المرجع الديني آية الله العظمى

السيد محمد تقي المدرسي

٢١ شوال ١٤٣٣هـ

١

الاستطاعة

الفحص عن تحقق الاستطاعة

سؤال (١): هل يجب على المكلف الفحص والتحقق عن حصول استطاعة الحج وعدمه في نفسه (وخاصة المال الكافي للحج)؟.

الجواب: إذا كان يحتمل الاستطاعة فعليه الفحص.

التحايل على القوانين

سؤال (٢): هناك بعض القوانين التي تمنع بعض الأشخاص من دخول مكة المكرمة، فهل يجوز شرعاً الذهاب للحج عن طريق التحايل على هذه القوانين؟

الجواب: لا بأس.

هل يجب حفظ الإستطاعة؟

سؤال (٣): إذا لم يُسمح لمستطيع الحج السفر إلى الحج في سنة، فهل يجب عليه المحافظة على الاستطاعة ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثاني إن بقيت

تلك الاستطاعة؟.

الجواب: لا يجب حفظ الاستطاعة للسنين القادمة إلاّ إذا لم يمكن الحج إلاّ بتسجيل الاسم ودفع النقود قبل سنة الحج كما في بعض البلاد.

التورية لأداء الحج

سؤال (٤): إذا كانت هناك هيئة تمكِّن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج، ولكن تشترط عليه بعض الشروط التي هي غير متوفرة فيه ولكنه كان يدعي توفرها فيه كذباً أو تورية، فإذا حج، فهل يكون حجه صحيحاً؟.

الجواب: إذا كانت أنظمة الهيئة وقراراتها جائرة يجب التلطف معها لتجاوزها وأداء مناسك الحج الواجب ولو بالتورية.

عاد متسكّعاً من الحج

سؤال (٥): شخص ذهب للحج في سنة الإستطاعة وبعد إكمال المناسك فقد المال المتبقي للعودة وليس له مال غيره فعاد متسكّعاً إلى بلده، هل يكفيه هذا الحج عن حجة الإسلام؟.

الجواب: يجزيه إن شاء الله تعالى.

الحج بالواسطة

سؤال (٦): في بلادنا نستطيع الذهاب للحج عن طريق القرعة التي تجريها الأجهزة الحكومية على الأشخاص المسجّلين للحج، فهل يجوز لي أن أحصل على تصريح للحج عن طريق أناس ذوي نفوذ في الدوائر

الحكومية المختصة، أم يجب الإنتظار حتى يخرج إسمي في القرعة؟.

الجواب: يجوز مع عدم تضييع حقوق الآخرين.

حجة الإسلام والهبة للحملدار

سؤال (٧): من كان مديناً وأراد أن يحجّ حجة الإسلام فهل يمكنه التوصّل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بأن يهب مبلغاً للحملدار -مثلا- مشروطاً ببذل ما يعادله له للحج به؟.

الجواب: لا يخلو من إشكال للشك في صدق الاستطاعة بذلك.

هل استقر عليه الحج؟

سؤال (٨): أراد أحدهم السفر للحج، وعندما توفرت لديه أسباب الاستطاعة كاملة، طلب منه والده مبلغاً من المال فأخذ المال المقرر أن يذهب به إلى الحج، فلم يقدر على الذهاب للحج.

والسؤال: ما حكم فعل الابن اتجاه والده؟ وهل استقر عليه وجوب الحج؟.

الجواب: قد استقر الحج عليه، وما كان ينبغي أن يعطي المال لوالده إلا إذا كان في عدم إعطائه له أذى بالغاً للوالد، أو حاجة شديدة له تكون أهم من الحج كالمعالجة من مرض وما أشبه.

هل يجوز تفويت الحج؟

سؤال (٩): إذا ملك الإنسان مالاً يكفي للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفه في سفر الزيارة وتفويت الحج؟ وهل يستقر الحج في

ذمته بذلك؟.

الجواب: لا يجوز تأخير الحج الواجب.

هل يحج متسكعاً؟

سؤال (١٠): إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالاً يكفي لتحقق الاستطاعة، ولكنه لم يذهب إلى الحج لمانع كعدم إمكان تهيئة الجواز، فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكف للاستطاعة في السنوات المقبلة ولم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعة، فهل يكون الحج واجباً عليه ولو متسكعاً؟

الجواب: لا يجب الحج متسكعاً.

لا يكفي ماله للدين والحج معاً

سؤال (١١): شخص نوى الحج لهذا العام وهو مديونٌ ولا يكفي ماله للدين والحج معاً، فهل يُعدّ مستطيعاً؟.

الجواب: إن كان الدَّيْن حالاً وجب الوفاء بالدَّيْن، أما إذا كان الدَّيْن مؤجَّلاً وكان قادراً على أداء الدين في وقته، أو كان صاحب الدين لا يطالب به كبعض المهور المؤجَّلة، وجب عليه الحج.

تأخير الدَّيْن للحج

سؤال (١٢): شخص يملك من المال ما يكفيه لمصاريف الحج، ولكنه مديون، وقد وافق الدائن على تأخير المطالبة بالدين لعدة سنوات حتى يتمكن من أداء الحج، فهل يُعدّ هذا الشخص مستطيعاً؟.

الجواب: مع توافر سائر شروط الإستطاعة، يُعدّ مستطيعاً.

الاقتراض للحج

سؤال (١٣): إذا لم يكن لدى المكلف مال كافٍ، وأراد الاقتراض للحج وأداء الدين بعد الحج، فهل يعد مستطيعاً؟.

الجواب: لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة الماليّة بالإقتراض، لكنّه لو فعل ذلك وكان قادرًا على أداء الدين بعد رجوعه من دون مشقّة، فلا يبعد وجوب ذلك وكفاية حجّه عن حجّة الإسلام.

الإستطاعة بما يجمعه من مال

سؤال (١٤): قد تتجمع عند البعض ممن ليس لديه وظيفة- كالعاطل عن العمل- مبالغ مالية وهو عازم على الحج، فهل يعد في حكم المستطيع فيجب عليه الحج؟. وماذا عن الخمس -وهو لا يخمس أصلاً- هل يتعلق بما ينفقه في حجه خمس أم تعد من المؤونة؟.

الجواب: من كانت له القدرة المالية -الى جانب سائر شروط الاستطاعة المذكورة في المناسك- فهو مستطيع وعليه الحج، وإذا كانت له سنة خمسية فتكاليف الحج من المؤونة ولا خمس فيها. أما الذي لا يخمس أبدًا فعليه تخميس الأموال التي يحج بها، كما يجب تخميس سائر أمواله.

الإستطاعة مع الديون المؤجَّلة

سؤال (١٥): شخص مديون بمال كبير للبنك يدفعه بشكل مقسّط لسنوات طويلة وهو الآن يملك مالاً يكفيه لتغطية نفقات الحج، فهل هو مستطيع الآن؟.

الجواب: يُعدّ مستطيعاً.

الحج بمال الجمعيات

سؤال (١٦): هل يجوز لي أن أذهب إلى حج الإسلام بمال الجمعية بعد تخميس المبلغ المتعلق به الخمس والنصف الثاني الذي لم أدفعه لحد الآن، لأن دورة الجمعية لم تكتمل حيث يكون المبلغ الذي لدي نصفه ملكي والنصف الثاني مطالب بدفعه لأصحابه، ألا يعتبر نوعاً من الديون؟. وهل يجوز الحج به ويجزي؟.

الجواب: إذا كان ذلك المال أو قسم منه ديناً فالحج به جائز، ولكن لا يجزي عن حجة الإسلام.

استطيع الحج رغم الديون

سؤال (١٧): أنا أودُّ أن أذهب إلى الحج ولكن عليَّ ديون للبنك، وعليَّ دين للحكومة عن المهر، ودين للحكومة عن أقساط البيت، وعليَّ دين آخر للبنك عن أقساط السيارة. وكذلك عليَّ دين لمبلغ أخذته من البنك، وهو يقسط عليَّ شهريًّا، ومع ذلك فإنني أستطيع أن أذهب إلى الحج من باقي راتبي مع توفير كل الاحتياجات للأهل قبل الذهاب، وأثناء الذهاب، وحتى بعد العود من الحج، وهذه الديون يصل مدى تسديدها إلى عشرين سنة، أو ثلاثين باتفاق بيني وبين الجهة الدائنة، علماً بأنني حتى مع السفر فلن أؤخر تسليم الدفعات المتفق عليها، فهل يجوز لي الذهاب إلى الحج، وتكون هذه الحجة هي حجة الإسلام؟.

الجواب: الديون المؤجَّلة لا تؤثر في تحقق الاستطاعة. فالحج واجب عليك، ويعتبر حجة الإسلام إن شاء الله تعالى.

الحج مع الديون

سؤال (١٨): أنا أنوي الحج وعليّ ديون تجارية لمؤسسات، فهل يجب عليّ أن أستاذن من أصحاب الديون أم يجوز لي الحج بدون ذلك؟.

الجواب: إذا كانت الديون حالّة ويطالب بها أصحابها وليس للمدين مال يستوعب الديون والحج فإن تسديد الديون مقدم. أما إذا كانت الديون مؤجلة أو حالة ولكن هناك أموال أخرى يمكن التسديد منها فلا مانع من الحج.

مستطيع ويرجو زوال العذر

سؤال (١٩): شخص مستطيع مالياً ولكنه بسبب المرض عاجز عن مباشرة الحج في سنته ولكنه يرجو زوال العذر في السنوات القادمة، فهل ينتظر زوال العذر أم تجب عليه الاستنابة؟.

الجواب: ينتظر، إذ الإستنابة تجوز في حالة وجود عذر لا يُرجى زواله.

الإستطاعة وإعالة الأسرة

سؤال (٢٠): أمتلك مبلغاً من المال يكفي لتغطية مصاريف الذهاب إلى الحج، ولكني عاطل عن العمل بينما أتكفّل الإنفاق على العائلة، وإذا صرفت المال على الحج فقد أواجه المشاكل في المستقبل، فهل يجب الحج عليّ في هذه الحالة، أم أُبقي المال للإنفاق على العائلة؟.

الجواب: إن كان ذهابك للحج يعني عدم إمكانية إعالة الأسرة بعد العودة فالاستطاعة غير حاصلة.

الإستطاعة وبلوغ سن التكليف

سؤال (٢١): هل واجب على الأب أخذ أولاده (ذكور، إناث) للحج بعد بلوغهم سنّ التكليف، إذا كان قادرًا؟.

الجواب: لا يجب على الأب، بل يجب على الأولاد البالغين انفسهم اذا استطاعوا (ولا فرق بين الذكور والاناث).

نهي الوالد عن الحج المندوب

سؤال (٢٢): إذا نهى الوالد ولده عن طاعة مستحبة كالحج المندوب أو غيره من العبادات، ولا يعلم الولد بأن مخالفة هذا النهي وعمل الطاعة يسبب أذية للوالد أم لا، فما الحكم حينئذ؟.

الجواب: يجوز له ذلك، والأولى طاعة والديه إذا لم يكن من عادتهما نهيه عن العبادات رغبة منهما عنها، أو عن تمسك ابنهما بالدين.

والدي يمنعني من الحج

سؤال (٢٣): أنا أعمل في الأعمال الحرة ومنفصل عن والدي وكلما عزمت على السفر للحج المستحب إعترض عليّ والدي ومنعني من السفر بقوله إنه غير راض عن سفري. فهل ذهابي للحج مع عدم رضاه فيه إشكال، مع العلم أن هذه الحجة حصلت عليها هدية من أصدقائي؟.

الجواب: إن لم تؤد مخالفته إلى إيذائه، فلا بأس بالحج.

الزوج لايستغني عن زوجته المستطيعة

سؤال (٢٤): إذا استطاعت الزوجة لحجّة الإسلام، ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها في مدة الحج، ولا الذهاب معها، فهل يجوز

لها الذهاب إلى الحج؟.

الجواب: يجب عليها إن لم يكن عليها حرج ولم يسبب حجها ضرراً بالغاً على زوجها.

بين الحج والزواج

سؤال (٢٥): شاب يفكّر في الزواج وهو مستطيع للحج، ولكن سفره للحج يؤخر مشروع زواجه.. فهل يحج ويترك الزواج، أم العكس؟.

الجواب: إن كان في تأخير الزواج حرج عليه (كالوقوع في الحرام) قدَّم الزواج و إلا فالحج مقدم.

هل تستطيع المرأة ببيع الحلي؟

سؤال (٢٦): إذا كان عند المرأة بعض الحلي الذهبية التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حزازة اجتماعياً، خصوصاً عندما يعرف الناس أنها باعتها لأجل الحج:

ألف: فهل يجب عليها الحج؟.

الجواب: إذا هي باعت حليها في اشهر الحج وجب عليها أداء فريضة حجة الإسلام، وتكتفي بها.

باء: وإذا فرض أن الحلي لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من النقود، فهل يجب صرفها في الحج فيما إذا فرض أن لبس تلك الحلي كان أمراً متعارفاً ولكن لا يلزم وقوعها في الحرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟.

الجواب: يجب عليها الحج بما تملك من النقود ولا يجوز شراء الحلي في اشهر الحج إذا لم تكن الحلي من حاجاتها الضرورية كدار السكن للأسرة أو السيارة الخاصة لاهل المدن الكبيرة.

هل تحج.. وعليها قضاء رمضان؟

سؤال (٢٧): هل هناك إشكال في حج المرأة التي لم تقضِ صيام شهر رمضان؟.

الجواب: لا إشكال في حجها إن شاء الله.

الحج والمهر

سؤال (٢٨): إمرأة على أبواب الزواج، دُفع إليها مهرها قبل أشهر الحج، وهو كافٍ لأداء الحج، ولكن المتعارف عندنا أن المرأة تنفق المهر على شراء الثياب والحلي ومستلزمات الزواج، وهي لا تملك مالاً غيره، فهل تُعدّ مستطيعة؟

الجواب: إذا كان صرف المهر على الأمور المذكورة بمثابة شرط ضمني فلا يجب عليها الحج، وإلا وجب.

الحج في عدة الوفاة

سؤال (٢٩): إمرأة استطاعت للحج، فتوفيّ زوجها قُبيل أشهر الحج بحيث تقع فترة الحج في عدة الوفاة، فهل يجب عليها الخروج للحج، أم عليها البقاء لإكمال عدة الوفاة؟.

الجواب: يجب عليها الحج، وعدّة الوفاة لا تمنع من ذلك.

الحجّ من دون تخميس

سؤال (٣٠): شخص حجَّ إلى بيت الله الحرام بعد أن استطاع، وكان الخمس متعلقاً بأمواله التي اشترى منها ثياب الإحرام وسائر

مستلزمات الحج ودفع منها سائر مصاريف الحج، فما هو حكم حجه؟

الجواب: حجّه صحيح إن شاء الله تعالى، ولكن يجب عليه دفع الخمس الذي في ذمته.

تخميس أموال الحج فقط

سؤال (٣١): هناك شخص غني ولكنّه لا يدفع الخمس، وهو يريد الذهاب إلى الحج، فيقتطع جزءاً من أمواله بقدر مصاريف الحج ويدفع خمسه ويحجّ به، فهل حجّه صحيح ومقبول؟.

الجواب: يجوز أن يفعل ذلك وحجّه صحيح إن شاء الله، ولكن ليعلم إنّ وجوب دفع الحقوق الشرعية لا يقل أهميّة عن وجوب الحج.

هل في ثمن الحج الخمس؟

سؤال (٣٢): في بلادنا يجب على من أراد الحج، أن يودع ثمن حجته عند الجهات المعنية وينتظر دوره سنين عديدة. فهل عليه الخمس في ثمن الحج؟.

الجواب: لا خمس عليه في ثمن الحج لأنه من مؤونته إذا كان مستطيعاً.

بين الخمس والحج

سؤال (٣٣): هل تأذنون لوكلائكم في المداورة مع المكلفين إذا اتصل الأمر بالحرج بين الخمس والحج؟.

الجواب: بلى نجيز لهم مع أخذ الحيطة لحقوق الشرع.

الحقوق الشرعية أم الحج؟

سؤال (٣٤): شخص عليه حقوق شرعية مستقرّة في ذمته، والآن يملك مبلغاً من المال يكفيه لأداء الحج أو دفع الحقوق، فالمال لا يكفي للإثنين معاً، هل الحج مقدم هنا أم الحقوق الشرعية؟.

الجواب: يؤدّي ما عليه من الحقوق الشرعية أولاً، ثم بعد ذلك إن تبقى شيء من المال يكفي الحج فهو مستطيع مع توافر سائر شروط الإستطاعة.

أداء الكفّارة أم الحج؟

سؤال (٣٥): على ذمة شخص كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان المبارك لفترة طويلة، وليس بمقدوره التكفير بالصيام شهرين عن كل يوم، فعليه الكفارة بإطعام المساكين، وقد توفَّر الآن عنده مبلغ من المال يستطيع أن يحج به - وهو لم يحج من ذي قبل - ولكن المال لا يكفي للكفارة والحج معاً، فماذا يفعل؟

الجواب: عليه أداء الكفّارة أوّلاً.

الحج بالقرض غير المخمّس

سؤال (٣٦): شخص أراد الذهاب إلى الحج وليس لديه مال، فاقترض من شخص آخر لا يخمس أمواله، وذهب إلى الحج بتلك الأموال غير المخمسة، فهل ينبغي تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

الجواب: الأحوط المصالحة مع ولي الخمس على ما في المال من حق الخمس.

حج ولم يؤدِّ خمسه

سؤال (٣٧): شخص لا يخمس عزم على أداء فريضة الحج، وقد اتفق مع الوكيل الشرعي على دفع خمسه بعد أداء الفريضة، ولكنه لم يدفع ما عليه من الخمس بعد رجوعه من الحج، فما هو حكم حجه وسائر أعماله؟

الجواب: حجه صحيح، وكذلك سائر أعماله، ولكن عليه أن يؤدي حقوقه الشرعية.

تخميس تكاليف الحج

سؤال (٣٨): لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس، هل يجزيه تخميس ما يحج به لصحة حجه على أن يسدّد خمس باقي أمواله بعد الحج؟.

الجواب: يجزيه.

طلبة العلوم الدينية والحج

سؤال (٣٩): هل يجب الحج على من يعيش عبر الحقوق الشرعية كالخمس والزكاةومثال ذلك بعض طلبة العلوم الدينية (أيّدهم الله)؟.

الجواب: إذا استطاع مالياً مع توفر سائر شروط الاستطاعة يجب.

الحج بمال السرقة

سؤال (٤٠): لو كان في ذمة إنسان مال كثير بسبب السرقة، وقد تاب إلى الله وأراد الحج إلى بيت الله الحرام، ولا يمكنه الاستحلال من

أصحاب الأموال ولا تأدية الأموال إليهم، فما حكم حجه؟.

الجواب: لا تتحقق الاستطاعة للحج بالأموال المسروقة، لأنها أموال الغير ويجب إعادتها إلى أصحابها، فإن لم يمكن ذلك يجب دفعها للحاكم الشرعي باعتبارها مجهولة المالك. أما إذا كان الشخص يملك مالاً حلالاً آخر وكان يكفيه للحج مع توفر سائر شروط الاستطاعة، كان عليه الحج.

هل يجب الحج بالمال المخصص للدار؟

سؤال (٤١): لو اقترض مالاً من الدولة لبناء داره أو لترميمه، وصار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الجواب: الأقوى عدم الاستطاعة بالمال المخصص للدار.

حج العامل في الحملة

سؤال (٤٢): إذا حج شخص غير مستطيع، بأن كان عاملاً أو مرشداً في حملة، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجه المذكور عن حجة الإسلام؟.

الجواب: من أجَّر نفسه للحج ضمن حملة سواءً كان بعنوان مرشد ديني أو كادر أو ما أشبه يكفيه حجه عن حجة الإسلام إن شاء الله وحجته تامة، كذلك السائق والطبيب والمترجم ومن أشبه.

تأخير الحج بسبب الإمتحان

سؤال (٤٣): رجل استطاع الحج في عامه هذا، ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوية، ويصادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون

ذهابه للحج موجباً لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية، فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟

الجواب: إذا كان الحج حرجاً عليه ويتضرر منه ضرراً بالغاً يجوز له تأخيره.

حج المصاب بالشلل

سؤال (٤٤): إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضة الحج لإصابته بالشلل النصفي (مثلاً)، فلو حصل عنده مال يكفي نفقة الحج، هل يجب عليه استنابة من يحج عنه، أو التأخر حتى يحصل له مال يكفي للحج مع أجرة من يصحبه لمساعدته؟. وعلى تقدير أنه يجب الإستنابة، فلو لم يجد النائب الصرورة، وفي السنة الثانية لم يعد مستطيعاً للاستنابة، فهل يكون ممن استقر وجوب الحج عليه أم لا؟.

الجواب: إذا كان يرجو الاستطاعة إلى الحج بمساعدة شخص فعليه الصبر ولا يستقر عليه. والأقوى عند عدم القدرة الإستنابة، وعند عدم وجدان الصرورة إستناب غيره.

أحكام حج المُعاق

سؤال (٤٥): شاب معاق برجليه ولديه أطراف صناعية من تحت الركبة ولا يتمكن من نزعها، وهي مكونة من جوارب من القماش ذات خيوط وبلاستيك صناعية:

١ - إذا رغب هذا الشاب في أداء العمرة أو الحج، فما هو حكم لبس الجوارب المخيطة؟.

الجواب: الأقوى عدم الحرمة، والأحوط إعطاء الفدية.

٢- هل تجزي الإنابة عنه في الطواف والسعي؟.

الجواب: لا تكفي الإنابة إذا كان قادراً على الطواف والسعي بنفسه على الكرسي المتحرك أو المحمول.

٣- هل طوافه وسعيه في الكرسي المحمول والمتحرك مجزي؟. وأيهما الأفضل: الإنابة أوطوافه بالكرسي؟.

الجواب: الأول يجزي، ولا يصير إلى النيابة إذا كان قادراً عليه.

٤- هل حضوره لرمي الجمرات ضروري أم ينيب شخصاً آخر ليرمي عنه؟.

الجواب: الأحوط أن يرمي عنه النائب وهو حاضر عند الجمار إن أمكنه الحضور.

المريض وبذل تكاليف الحج

سؤال (٤٦): شخص لم يستطع للحج في حياته، وهو الآن مريض وعاجز ولا يرجو زوال عذره، فإذا بُذلت له تكاليف الحج، هل يجب عليه القبول والإستنابة؟.

الجواب: لا يجب.

الإستدانة لشراء الهدايا

سؤال (٤٧): أملك المبلغ الكافي من المال للحج، ولكن لا أملك مالاً إضافيّاً لشراء الهدايا، فهل يجوز الإستدانة لذلك؟

الجواب: يجوز.

٢

أحكام النيابة

ثواب الحج النيابي... لمن؟

سؤال (٤٨): هل يجوز الحج نيابة عن المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام وبالخصوص صاحب العصر والزمان الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف؟ وإذا حج الرجل نيابة عن شخص آخر، فهل ثواب الحج يكون للنائب أم المنوب عنه؟.

الجواب: تُستحب النيابة عن المعصومين عليهم السلام، وفي حالة النيابة فإن الله يتفضل بالثواب على النائب والمنوب عنه إن شاء الله.

كيف ينوي نائب النائب؟

سؤال (٤٩): النائب في الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف والرمي، وأناب غيره، أو وكّلَ غيره في الذبح، فكيف تكون نية هذا الغير؟.

الجواب: يستطيع أن ينوي عن أيهما شاء.

النائب وتحديد نوع الحج

سؤال (٥٠): في الحج النيابي -تبرعاً أو استئجاراً-، هل يجب على

النائـب مضافاً إلى نيـة النيابة وتعيين المنوب أن يحدد نـوع الحج؟. هل هو حجة إسـلام أو مسـتحبة أو منـذورة؟. وعلى فرض وجـوب تعيين ذلك لكنه لم يعينه جهلاً، فما حكم الحج؟.

الجواب: لا يجب التعيين.

نسي أن ينوي النيابة

سؤال (٥١): النائب في الحج عنـد وصوله إلى الميقات نسي النيابة، وأحرم عن نفسه، فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟ وهل يجزيه العدول إلى عمرة مفردة أو إلى المستأجر عنه؟.

الجواب: إذا كان من باب الاشتباه في المصداق، فلا بأس ويقع الحج عن المنوب عنه.

كفاية نية النائب

سؤال (٥٢): إذا كان النائب يعلم بأنه أجير لأداء حج التمتع ولكنه لا يتذكر إن كانت حجة الإسـلام أو حج نذري أو اسـتحبابي. فهل يصح أن ينوي «... حج التمتع عمن أنوب عنه» أو «... الحج الذي استؤجرت لأجله»؟.

الجواب: تكفـي نية النيابة عن المنوب في حـج التمتع الواجب عليه دون نية التفاصيل الأخرى.

النيابة عن الحي

سؤال (٥٣): والدي شيخ كبير كان قد استقرّ عليه الحج فيما سبق، والآن وبسـبب سوء صحّته لا يستطيع السفر إلى الحج، فهل يجوز أن يُحجَّ

عنه نيابةً، علماً بأنّ صحته ميؤوس منها؟.

الجواب: تجوز النيابة عن الحي في الحج الواجب إذا كان الشخص عاجزاً تماماً عن الذهاب إلى الحج.

من لم يحج.. هل ينوب؟

سؤال (٥٤): إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟

الجواب: يجوز.

ماذا ينوي عن الميت؟

سؤال (٥٥): إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت تبرعاً مثلاً، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا؟ فهل ينويها حجة الإسلام أم ماذا؟.

الجواب: يمكنه أن ينوي ما في ذمة الميت.

يباشر الحج نيابةً

سؤال (٥٦): هل الأفضل أن يحج الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحج لفاقدي الاستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجة الإسلام أو أن يباشر الحج نيابة عن غيره؟.

الجواب: الظاهر إن الأخير أفضل الثلاثة، والأول أفضل من الثاني إلاّ إذا كانت هناك اعتبارات أخرى.

عدم إشتغال ذمة النائب بالحج

سؤال (٥٧): هل تشترطون في الحج النيابي «عدم اشتغال ذمة

النائب بحج واجب منجز في تلك السنة»؟ ولو حج نيابةً، هل يصح منه الحج؟.

الجواب: يشترط ذلك، ولو حج نيابة فالأقوى صحة الحج وإن لم يستحق الأجرة.

النيابة عن أكثر من واحد

سؤال (٥٨): هل يجوز في حج النيابة إشراك أحدٍ مع المنوب عنه، مثل: أهل البيت عليهم السلام أو الوالدين؟

الجواب: لا تجوز النيابة في الحج الواجب عن أكثر من واحد، وتجوز في الحج المندوب إن لم يكن نائباً بأُجرة.

النيابة عن إمام الزمان عليه السلام

سؤال (٥٩): يستحب النيابة عن المعصومين عليهم السلام، ولكن ما حكم النيابة عن إمام الزمان عليه السلام؟.

الجواب: تستحب النيابة عن الإمام الغائب عليه السلام أيضاً.

استئجار المعذور

سؤال (٦٠): هل يصح استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان بالعمل كاملاً؟ ولو تبرع المعذور وناب عن غيره، فهل يشكل الاكتفاء بعمله؟ ولو حدث ذلك، فهل تبرأ ذمتهما مع جهلهما بالحكم؟ وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً، فهل تبرأ ذمة المنوب عنه أم يحق له المطالبة بالأجرة المدفوعة؟ ولو كانا عالمين بالحكم، فهل يحق له المطالبة؟ ولو كان النائب جاهلاً، فهل

يجوز مطالبته؟

الجواب: يجوز استئجار المعذور، ولكن الأولوية لغير المعذور، على الأحوط. وإن استأجر شخصاً ثم عرض له العذر كما إذا ضاق وقته حتى بدّل حج التمتع إلى الافراد يجزي عن المنوب عنه. وبقية الفروع لا محل لها مع أصل الجواز.

العاجز عن الحج والإستنابة

سؤال (٦١): شخص مستطيع مالياً ولكنه عاجز عن مباشرة الحج بنفسه ولم يستقر عليه الحج سابقاً، فهل يجب عليه الإستنابة لكي يحج عنه؟

الجواب: إذا كان به مرض مزمن لا أمل في الشفاء منه، عليه أن يستنيب، والأحوط أن يكون النائب (صرورة) وهو الذي يحج للمرة الأولى.

حسب أي تقليد يعمل النائب؟

سؤال (٦٢): النائب في الحج، هل يعمل وفق رأي مرجعه أم مرجع المنوب عنه؟

الجواب: يعمل بفتوى مرجعه، والأحوط مراعاة فتوى مرجع المنوب عنه.

إذا كان وضوء النائب باطلاً

سؤال (٦٣): لو انكشف بعد مدة طويلة بطلان وضوء النائب عن غيره في الحج أو العمرة، فماذا يجب عليه؟ ولو كان عاجزاً عن الذهاب الآن لشيخوخة أو غيرها، هل يجب عليه إرجاع الأجرة، ولو كان أربابها

غير معروفين لديه أو غير موجودين؟

الجواب: إذا لم يعلم ببطلان وضوئه، أو احتمل أنه كان قد اغتسل قبل الطواف صحّ حجّه إن شاء الله، وإلاّ فعليه إعادة عمرته وحجّه، فإن لم يقدر إستناب، والله العالم.

عمَّن يتطهّر النائب؟

سؤال (٦٤): هل النائب يأتي بالغسل والوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه في الحج؟

الجواب: يتطهّر النائب عن نفسه.

لا يستطيع البقاء على الطهارة

سؤال (٦٥): إذا كان الشخص يعاني من مرض لا يستطيع بسببه البقاء على الطهارة ولذلك يصعب عليه الذهاب إلى الحج شخصيّاً، فهل يجوز أن ينيب عنه شخصاً آخر؟.

الجواب: النيابة عن الحي في الحج المندوب جائز مطلقاً، أمّا في الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحي إلا إذا كان عاجزاً تماماً. وللشخص المذكور أحكامه الخاصّة حسب ما يُذكر في الكتب المختصّة بأحكام الحج.

دائم الحدث... هل ينوب؟

سؤال (٦٦): (أعزكم الله) إذا كان الشخص دائم الحدث، فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

الجواب: إذا كان يضر بأعماله، فالأولى عدم الاستنابة، والأقوى جوازه.

مات النائب بعد الإحرام

سؤال (٦٧): مـن كان نائبا عن غيره و مـات بعد الإحرام ودخول الحرم و ترك إرثاً، هل يجب على وارثه أن يرد من تركته ما بقي من الأجرة؟

الجواب: إذا مات النائب بعد الإحرام وبعد الدخول في الحرم أجزأ ذلـك عـن المنوب عنه وسـقط عنه الحج، وفي هـذه الحالة يسـتحق النائب تمام الأجرة ولا يجب على الورثة ردّ شيء من الأجرة إلى المنوب عنه أو وليه.

الحاج النيابي ومرافقة النساء

سؤال (٦٨): النائـب الذي يكتفـي بالوقوف مع النسـاء والمرضى ليلة العيد ولا يقف بالمزدلفة بين الطلوعين، لعدم اسـتغنائهم عن مرافقته أصلاً، هل يصح أن يكون نائباً في الحج؟.

الجواب: يجوز إن شاء الله تعالى.

٣

أقسام الحج

تكرار الحج والمخالفة القانونية

سؤال (٦٩): يرغب بعض المؤمنين في كسب ثواب تكرار الحج كل عام، ولو بدون الحصول على تصريح الحج، علماً بأنهم أحياناً يضطرون للتظليل أو لبس المخيط أو يعرضهم أحياناً للإحراج أو التوقيف، فما حكم حجهم؟.

الجواب: لا بأس بحجهم ان شاء الله تعالى.

ماذا ينوي في حجّه الثاني؟

سؤال (٧٠): إذا شك المكلف في صحة حجه السابق، لكثرة ما وقع فيه من الخلل، وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي حجة الإسلام أم الحج المندوب؟.

الجواب: يستطيع أن ينوي الحج عما في ذمته.

انقلاب الفرض من التمتع إلى غيره

سؤال (٧١): إذا أقام المكلف في مكة المكرمة، متى ينقلب فرضه

من حج التمتع إلى حج الإفراد أو القران، أي متى ينطبق عليه أنه من ﴿حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[1]؟.

الجواب: بعد الدخول في السنة الثانية، والمراد بالسنة أغلب أيامها، والمعيار وقت الحج، فإذا أقام مدة بقصد المجاورة فإنه ممن يصدق عليه أن ﴿أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾.

إذا حاضت المرأة قبل الميقات

سؤال (٧٢): إذا طرق الحيض المرأة التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمرة التمتع وإدراك اختياري عرفات، فهل تحرم منذ البدء إحرام حج الإفراد؟.

الجواب: لا بأس بأن تحرم بالحج مفردةً منذ البدء، لأنه لا وظيفة لها غيره، والله العالم.

من حج بغير وظيفته

سؤال (٧٣): ما حكم من حج بغير وظيفته، كأن يحج من فرضه التمتع حج القِران جهلاً بالحكم أو نسياناً؟.

الجواب: الأقوى صحة حجه، والأحوط الإعادة، بل لا يترك الإحتياط في حالة الجاهل المقصّر.

من أحرم للحج بدل العمرة

سؤال (٧٤): من كانت وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشأ إحرام

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

عمرة التمتع، فما هو حكمه؟.

الجواب: لا بأس إذا كان من باب الاشتباه في المصداق.

من اين يُحرم المُفرِد

سؤال (٧٥): إذا أحرم الحاج لعمرة مفردة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحج حج إفراد، فمن أين يحرم؟.

الجواب: على المفرد أن يحرم من أدنى الحل كما يفعل أهل مكة القاطنون فيها، إذا كان قد أحرم عند دخوله مكة للعمرة المفردة.

أعرض عن إكمال الحج المندوب

سؤال (٧٦): من أتى بعمرة التمتع ندباً، فهل يمكنه بلا عذر أن يترك حج التمتع؟. وعلى فرض جوازه، هل يجب عليه طواف النساء؟.

الجواب: فيه إشكال.

ينوي الأداء أم القضاء؟

سؤال (٧٧): إذا استطاع الشخص للحج ولكنّه أهمل ولم يحج، فإذا أراد أن يحج الآن، فهل ينوي الأداء أم القضاء؟.

الجواب: ينوي الأداء.

الحج البذلي ورجوع الباذل

سؤال (٧٨): في الحج البذلي، هل تشترطون بالإضافة إلى عدم لحوقه حرج بقبوله البذل، أن يكون مطمئناً بعدم رجوع الباذل

عن بذله؟.

الجواب: تكفي الثقة بكلامه، ومن دون الثقة بكلامه يشكل وجوب الحج عليه لعدم صدق الاستطاعة والبذل.

حج الطفل

سؤال (٧٩): إذا كان الحج غير واجب على الطفل، لماذا نرتب عليه أحكام تارك بعض الوظائف في الحج إذا لم يؤدها كترك طواف النساء؟.

الجواب: لأن الطفل إذا أحرم أو أُحرِم عنه فعليه أن يخرج من إطار تروك الاحرام، ومثاله التوضيحي: السفر، حيث ليس على الطفل أن يسافر، أما إذا سافر خارج البلاد فعليه أن يحمل جواز سفر. والله العالم.

٤

أحكام المواقيت

الإحرام في توسعة الشجرة

سؤال (٨٠): هل يكفي الإحرام في مسجد الشجرة من أي موضع فيه بعد التوسعات الجديدة؟.

الجواب: الأفضل هو الإحرام داخل المسجد، ولكن يجوز أن يحرم بحذائه. ولو أراد العمل بالاحتياط فلينذر الإحرام قبل المسجد، والظاهر أن توسعة المسجد تعتبر جزءًا من المسجد فيجوز الإحرام منها حتى ولو اقتصرنا عليه في الإحرام.

من المدينة ويُحرم من الطائف

سؤال (٨١): إذا أراد المكلف أن يقوم بعمرة وهو في المدينة، فهل يجوز له الذهاب إلى الطائف والإحرام من قرن المنازل (السيل الكبير)؟.

الجواب: يجوز ذلك ولا بأس عليه، ولكن الأفضل بل الأحوط أن يحرم من مسجد الشجرة.

****

ميقات أهل الطائف

سؤال (٨٢):

الف: قرن المنازل (ميقات أهل الطائف)، هل هو (السيل الكبير) أم (الهدا)؟.

الجواب: الاحتياط يقتضي الإحرام عند المحاذي لما هو متيقن من الميقاتين، أو الإحرام قبلهما بنذر.

باء: المتردد أو القاطع بأحد الميقاتين المذكورين، هل يكفيه الإحرام بالنذر من أحدهما اختياراً، أم لابد من الإحرام من الأبعد منهما نذراً؟.

الجواب: الأبعد منهما.

الإحرام من السيل الكبير

سؤال (٨٣): ما حكم الإحرام من الميقات المعروف حاليًّا بالسيل الكبير؟.

الجواب: إذا تأكد الحاج أو المعتمر من أن (السيل الكبير) هو نفس الميقات الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أو محاذٍ له جاز الإحرام منه، وإلاّ فالأحوط الإحرام من قبله بالنذر وتجديد التلبية استحبابًا عند الوصول إليه.

من لا يمر على الميقات

سؤال (٨٤): ما هو ميقات أهل مصر والمغرب وغيرهم، الذين يقدمون إلى جدة عن طريق البحر؟.

الجواب: ميقات من لا يمر على أحد المواقيت المعيّنة يحرم مما يحاذي أحدها، أو يذهب إلى الجحفة فيحرم منها.

الإحرام من الميقات أم من غيره

سؤال (٨٥): أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات، أو من غيره بالنذر؟.

الجواب: الإحرام من الميقات أفضل والنذر مكروه، إلاّ إذا كان راجحاً لسبب آخر.

لم يُحرم من الميقات

سؤال (٨٦): ما الحكم إذا لم يُحْرِمْ المكلف في الميقات جهلاً أو نسياناً، ولم يعرف أو يتذكر إلاّ في مكّة المكرمة أو المسجد الحرام، وهل يختلف الأمر بين العمرة الواجبة أو المندوبة؟.

الجواب: عليه أن يعود إلى الميقات، وإن لم يمكن فإلى أدنى الحل إذا كان جاهلاً، أمَّا الناسي، فالأقوى كفاية الإحرام من أدنى الحل وإن كان الأحوط العودة إلى الميقات. ولا فرق بين الواجبة والمندوبة.

أحرم من غير الميقات

سؤال (٨٧): إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظناً منه أنه الميقات، وأتى بأعمال العمرة كاملة، وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده، فهل عمرته صحيحة؟ وعلى فرض أنها كانت عمرة التمتع، فهل يجزيه في الحج الواجب؟.

الجواب: عمرته صحيحة وحجه إن شاء الله تعالى.

اعتقده ميقاتاً فأحرم

سؤال (٨٨): لو أحرم شخص من مكان معتقداً أنه الميقات، وعند إكماله نصف المناسك المستحبة أو الواجبة علم أن إحرامه لم يكن من الميقات، فهل

تجب عليه العودة إلى الميقات من جديد؟. وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟. وما الحكم أيضاً إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسك؟.

الجواب: عليه أن يعود إلى الميقات أو إلى أدنى الحل فيحرم ثم يأتي بالمناسك كلها ما عملها وما لم يعملها، وإذا أوجب رجوعه فوات الحج، عليه أن يحرم من حيث أمكنه.

لم يُحرم جهلاً أو نسياناً

سؤال (٨٩): المكلف الذي دخل مكة ولم يحرم جهلاً أو نسياناً، هل يجب عليه الرجوع للميقات أم يكفيه أحد مواقيت مكة المكرمة؟.

الجواب: الجاهل يعود إلى الميقات، أما الناسي فإلى أدنى الحل.

الإحرام بالنذر قبل الميقات

سؤال (٩٠): في الإحرام بالنذر قبل الميقات، هل يشترط فيه تحديد مكان للإحرام منه، أو يكفيه النذر للإحرام بدون تحديد مكان ما؟.

الجواب: الظاهر إن متعلق النذر يجب أن يكون واضحاً، فتعيين المكان الذي يحرم منه ولو بالإجمال لازم.

خالف نذره بالإحرام قبل الميقات

سؤال (٩١): إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، هل يحكم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟.

الجواب: عليه الرجوع إلى حيث يحقق نذره وفاءً للنذر إن أمكنه بلا حرج، وإلاّ أحرم من الميقات وأدى كفارة نذره لو تعمد المخالفة، ولا بأس عليه في إحرامه من الميقات.

صيغة النذر الصحيح

سؤال (٩٢): في صيغة النذر للإحـرام، هل يكفيه قول «لله عليّ أن أحرم من هذا المكان» أم لا بد من قول «لله عليّ نذر»؟ بإضافة «نـذر»؟.

الجواب: لا يلزم إضافة كلمة النذر.

صيغة النذر للإحرام

سؤال (٩٣): صيغة النذر لمـن يحرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي القصد، وهل يكفي فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟.

الجواب: يجب التلفظ بها.

تجديد التلبية عند الميقات

سؤال (٩٤): من أحرم بالنذر قبل الميقات، هل يستحب له تجديد النية والتلبية إذا مر بالميقات؟.

الجواب: الاحتياط الاستحبابي يقضي بتجديد النية عند المرور بالميقات.

لو ترك الإحرام جهلاً

سؤال (٩٥): لو دخل مكة بلا إحرام جهلاً منه بوجوب الإحرام، ثم رجع إلى بلاده بعد أداء أعمال العمرة دون إحرام، هل يلزمه الرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة أخرى قضاءً؟.

الجواب: لم يُعرف وجوب قضاء الإحرام، إلاّ من بعض المذاهب الإسلامية ومن بعض فقهائنا السابقين، ولم يُعرف وجهه الشرعي.

نذر الإحرام وحرمة التظليل

سؤال (٩٦): هل يجوز أن ينذر للإحرام، بينما يستلزم إحرامه هذا فعل أحد محرمات الإحرام، كلبس المخيط أو التظليل؟.

الجواب: الظاهر الجواز، مثل الإحرام من الميقات مع ضرورة إرتكاب بعض التروك.

الإحرام من جدة

سؤال (٩٧): هل يجوز الإحرام للعمرة من جدة، وكيف؟.

الجواب: الإحرام من جدة ولو بالنذر مشكل، فلابد من الذهاب إلى الجحفة، أو أي ميقات آخر، وعند عدم الإمكان يُحْرِم من الطائرة بالنذر، أو عند محاذاة الميقات، وإن لم يستطع فيُحْرِم من أي موقع مستطاع ويجدد التلبية عند مسجد العمرة.

أحرم من مطار جدة اضطراراً

سؤال (٩٨): عند وصول الحاج إلى مطار جدة مُنِعَ من الذهاب إلى أحد المواقيت، وأُجْبِرَ على الذهاب إلى مكة، فأحرم من المطار، فهل يجزيه هذا الإحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الإحرام؟.

الجواب: يكفيه هذا الإحرام إذا أحرم بالنذر، وإذا جدد النية ولبى فيما بينه وبين خروجه من مدينة جدة لتأمين المحاذاة المطلوبة مع أحد المواقيت (الجحفة أو يلملم)، ولا يترك الاحتياط بتجديد النية عند التنعيم أيضاً باعتباره أدنى الحل.

يحرم من الميقات مع الإمكان

سؤال (٩٩): شخص وصل جدة لأداء العمرة، فذهب من فوره إلى الطائف فدخل مكة بدون إحرام، ووصل إلى الميقات وأحرم وقصد مكة لأداء العمرة وبعد الإنتهاء تذكر أنه لم يلبِّ، فما حكم إحرامه وعمرته؟ وبفرض عليه الإعادة فهل يكفيه الإحرام من أدنى الحل (التنعيم)، أم يجب عليه الذهاب إلى الطائف (السيل الكبير)؟.

الجواب: إذا أمكنه عاد الى الميقات، والا فمن حيث أمكنه العود إليه بينه وبين الميقات، وإلا فمن أدنى الحل يحرم.

محاذاة الميقات في الجو

سؤال (١٠٠): في الطريق إلى جدة بالطائرة يعلن قائد الطائرة بأننا الآن فوق منطقة الميقات وذلك لمن أراد أن يحرم للعمرة المفردة، فهل يجوز الإحرام في هذه الصورة رغم الارتفاع الكبير للطائرة؟.

الجواب: إذا تمّ التأكد من محاذاة الميقات يجوز الإحرام ولو بتكرار النية والتلبية من قبل ذلك احتياطاً وذلك للتأكد من كون الإحرام قد وقع عند المحاذاة.

كيف تكون المحاذاة؟

سؤال (١٠١): هل يمكن تصوير معنى المحاذاة لأحد المواقيت بهذا الشكل:

المحاذاة لقرن المنازل -مثلاً- عبارة عن دائرة وهمية مركزها الكعبة ونصف قطرها المساحة بين الكعبة وقرن المنازل، فكل بلد يقع على محيط

هذه الدائرة فهو محاذٍ لهذا الميقات وهكذا بقية المواقيت؟.

الجواب: يبدو إن دليل المحاذاة لو تم تعميمه يدل على أنّ من سلك طريقاً لا يمرّ على ميقات راعى الميقات الذي يقع على أحد طرفيه عرفاً وهو متجه إلى الكعبة المشرَّفة وأحرم من ذلك الموقع والله العالم.

إحرام المجاور للبيت الحرام

سؤال (١٠٢): المجاور لمكة المكرمة، من أين يحرم لعمرة التمتع وحجها وحج الإفراد والقران، والعمرة المفردة؟.

الجواب: يحرم من الميقات إن كان الميقات بعد منزله، أما إذا كان منزله دون الميقات فمن منزله. والأفضل الذهاب إلى احد المواقيت.

الكادر يحرم من أدنى الحل

سؤال (١٠٣): بالنسبة للكوادر وخدمة الحجيج على القول بالشهر الهلالي، وقد دخلوا إلى مكة في شهر ذي القعدة، ثم يخرجون مع الحجيج إلى أرض عرفة هل يلزمهم الإحرام من أي نقطة أرادوا الدخول منها إلى مكة المكرمة وبالتالي لا خصوصية للتنعيم والجعرانة مثلا؟.

الجواب: يحرمون من أدنى الحل، والأولى من المساجد المعروفة.

إعتمر دون إحرام

سؤال (١٠٤): لو دخل مكة وقام بأعمال العمرة كاملة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟.

الجواب: الأقوى صحة عمله ولا شيء عليه.

كيفية التعامل مع قوانين الدخول إلى مكة المكرمة

سؤال (١٠٥): كما تعلمون بأن قوانين الدخول إلى مكة المكرمة في موسم الحج تزداد صعوبة يوماً تلو الآخر، حيث يُمنع الكثير من الحجاج من الدخول إلى مكة بعد عقدهم للإحرام في المواقيت المعهودة بسبب عدم حملهم للتصاريح، التي لا يمكن الحصول عليها إلا بعد كل خمس سنوات للحاج، والفرار من مثل هذه القوانين يمكن أن يتأتى عبر أحد خيارات أربعة:

الخيار الأول: الاتيان بعمرة التمتع في أوائل شهر ذي القعدة مثلاً ، ثم الخروج من مكة المكرمة والعود إلى البلاد، على أن يتم الرجوع مرة أخرى إلى مكة قبل نهاية الشهر الهلالي -بناء عليه أو العددي- ودخولها بدون إحرام، نظراً لأن المنع من الدخول يطبق على المحرمين فقط.

فهل يصح الدخول إلى مكة في هذه الحالة بلا إحرام، من دون حاجة إلى إعادة عمرة التمتع؟.

الجواب: يجوز ذلك إن شاء الله وتكفيه عمرة التمتع آنئذ في الحج.

وتنطبق هذه الحالة على ما جاء في مرسل الصدوق رحمه الله عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ، وَ إِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلّاً، وَإِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً»[1].

الخيار الثاني: الاتيان بعمرة مفردة في أوائل شهر ذي القعدة مثلاً، ثم الخروج من مكة المكرمة والعود إلى البلاد، على أن يتم الرجوع مرة أخرى إلى

(١) وسائل الشيعة، ج١١، ص٣٠٤.

مكة قبل نهاية الشهر الهلالي – بناء عليه أو العددي– ودخولها بدون إحرام.

فهل يصح في هذا الفرض الاتيان بعمرة التمتع من أدنى الحل –على اعتبار خلو هذه المسافة من نقاط التفتيش–؟.

الجواب: يجوز إن شاء الله تعالى ولكن الأحوط الأول.

الخيار الثالث: اختيار جدة طريقاً للدخول إلى مكة، والاحرام لعمرة التمتع من أدنى الحل، من دون الحاجة للإحرام من جدة بالنذر على فرض صحته ولا الحاجة للذهاب إلى أحد المواقيت؟.

الجواب: خلاف الإحتياط.

الخيار الرابع: تجاوز الميقات بدون إحرام اختياراً، والاكتفاء بعقد إحرام عمرة التمتع من أدنى الحل، نظراً لاحتمال الصد عن بيت الله الحرام؟.

الجواب: يجوز عقد الإحرام مع التلبس بالملابس العادية باعتبار الإكراه وليس الاضطرار، حسب رواية حول ميقات العقيق، والله العالم.

البقاء في مكة دون أداء النسك

سؤال (١٠٦): هل يجوز لمن دخل مكة المكرمة البقاء بها دون أداء النسك، أم لا بد من أداء النسك؟.

الجواب: إن كان المقصود ترك أداء نسك العمرة أو الحج إلى الأخير فلا، إذ أن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]. وهكذا لا ينبغي تعطيل العمل بالمناسك بحيث يصدق عليه أنه خالف أمر الله بإتمام الحج والعمرة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٥

الإحـــــــرام

الوضوء وغُسل الإحرام

سؤال (١٠٧): هل يكفي غسل الإحرام عن الوضوء؟.

الجواب: نعم، كل غسل واجب أو مستحب يكفي عن الوضوء.

غسل دخول المسجد الحرام

سؤال (١٠٨):

١- هل تقولون باستحباب الغُسل لدخول المسجد الحرام؟.

الجواب: يستحب الغسل لدخول الحرم، كما يستحب لدخول المسجد الحرام.

٢- وهل استحباب غسل دخول المسجد الحرام يختص بالقادم لأداء أعمال العمرة أو يستحب في كل مرة يذهب فيها للمسجد الحرام؟.

الجواب: لا يختص الاستحباب بما ذُكر.

****

غسله كان باطلاً

سؤال (١٠٩): بناءً على قولكم بكفاية الغُسل عن الوضوء، إكتشف بعد أداء مناسك الحج ورجوعه إلى مدينته أن غسله كان باطلاً، ما الذي يترتب عليه وما حكم حجه هل يصح منه، وهل لو قارب زوجته يجزيه ذلك حيث أنه أتى بطواف النساء، أو لو أتى بعد الحج وأجرى عقد الزواج فما حكم زواجه؟.

الجواب: حكمه حكم ناسي الطواف، فعليه أن يعيد كل طواف طافه، وإذا لم يمكن فعليه أن يستنيب. والأحوط إستحباباً إعادة السعي أيضاً. والأحوط أن يبعث بهدي إن كان باشر النساء. والعقد صحيح إن شاء الله تعالى.

تجفيف البدن بعد الغُسل

سؤال (١١٠): هل يجوز تجفيف ماء غسل الإحرام؟.

الجواب: يجوز.

المرور في فضاء الحرم دون إحرام

سؤال (١١١): هل يحرم المرور في فضاء الحرم بالطائرة بدون إحرام؟.

الجواب: إذا لم يعتبر -عند العرف- أنه دخول في الحرم أو في مكة فلا إشكال، كما في التحليق بطائرة والمرور بالحرم بوسيلتها. أما إذا اعتبر ذلك كالمكث فوق أجواء الحرم في طائرة مروحيّة فالأحوط بل الأقوى اجتنابه، إلاّ محرماً.

الإحرام من الطائرة

سؤال (١١٢): ماحكم الإحرام من الطائرة؟.

الجواب: إذا صادفَ المحاذاةَ العرفية فلا بأس، والأحوطُ ندبًا إعادةُ النيّة والتلبية في مطار جدّة.

لبس ثوبي الإحرام

سؤال (١١٣): لبس ثوبي الإحرام، هل هو واجب أم شرط؟.

الجواب: الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل هو واجبٌ تعبدي.

نية لبس ثوبي الإحرام

سؤال (١١٤): هل يجب نية القربة لله حين لبس ثوبي الإحرام؟.

الجواب: تجب النية مقارنة للتلبية ولبس ثوبي الإحرام.

التوشح في الإحرام

سؤال (١١٥): في لبس الإحرام هل يكفي وضعه على الكتفين من دون تغطية الصدر؟. أو التوشح بإظهار الكتف الأيمن وستر الأيسر؟.

الجواب: تكفي الصورتان.

هل يجوز إلقاء الرداء؟

سؤال (١١٦): هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جداً بحيث يُعَدُ عرفاً لابساً إزاراً فقط؟.

الجواب: الأفضل ألاّ يضع المحرم رداءه مدة طويلة.

المرأة وثياب الإحرام

سؤال (١١٧): عنـد عقـد الإحرام هـل يجب على المـرأة لبس ثوبي الإحرام، وعلى فرض الوجوب، هل تنزع المخيط في ذلك الوقت أم تلبس ثوبي الإحرام فوق ملابسها؟ علماً أن ثوبي الإحرام لا تكفي لستر المرأة؟.

الجواب: لا يجب على المرأة لبس ثوبي الإحرام، ولا يحرم عليها لبس المخيط.

حجَّ واعتمر دون أن يخمس

سؤال (١١٨): إذا كان شـخص لا يخمـس، وحج واعتمـر مراراً، وكان ملابس إحرامه وهديه من أموال غير مخمسـة، ما حكم أعماله الآن، وما هي وظيفته؟.

الجواب: الظاهـر صحـة أعماله السـابقة إذا كانت لديه ثـروة كافية تغطي الحقوق الشرعية وتكاليف الحج معاً، خصوصاً إذا كان ناوياً إخراج حقوقه الشرعية من بقية أمواله.

التلفظ بالنية

سؤال (١١٩): هل يجب التلفظ بالنية في أعمال الحج؟.

الجواب: لا يجـب التلفظ بالنية في أعمال الحج، بل يسـتحب التلفظ بهـا، خاصـة عند عقـد الإحـرام، وذلـك بقـراءة الدعاء المأثور.

الوصل في التلبية

سؤال (١٢٠): مـا حكم الوصل في مقاطع التلبية، مثلاً يقول: «إنَّ

الحَمْدَ» ويسكت. ثم يقول: «**وَالنِّعْمَةَ**» ويسكت. ثم يقول: «**لَكَ وَالْمُلْكَ**» ويسكت ثم يقول: «**لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**»؟.

الجواب: ما لم يعتبره العرف خللاً في التلبية لا يبطلها عدم رعاية القواعد التجويدية، بالرغم من ان الالتزام بها أحوط.

التلبيات المستحبة

سؤال (١٢١): التلبيات الإضافية التي تأتي ما بعد التلبيات الأربع الواجبة، ما هو حكمها في انعقاد الإحرام؟.

الجواب: الواجب من التلبية أن يقول بعد نية الإحرام مرة واحدة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأحوط استحباباً إضافة «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» وما سوى ذلك مستحب.

إشارة الأخرس بالتلبية

سؤال (١٢٢): قلتم بأن الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هي الكيفية التي يشير بها بإصبعه؟.

الجواب: الأخرس يعبر عن سائر المعاني التي يريد إبلاغها بالاشارة، ولعل لكل شخص من البكم إشارته، وعليه أن يعقد إحرامه بإظهار ما يفهمه من معاني التلبية وبالاشارة التي يعبر عادة بها عن تلك المعاني، والشريعة سهلة سمحاء.

تكرار نية الإحرام والتلبية

سؤال (١٢٣): إذا نوى الإحرام مع التلبية ثم كررهما وسوسة، فما

حكم عمرته؟ ولو كان التكرار من باب الإحتياط، فما الحكم؟.

الجواب: لا بأس بالتكرار ولا شيء عليه. ولا بأس احتياطاً.

لو أحرم وترك التلبية

سؤال (١٢٤): لو أحـرم من الميقات وترك التلبيـة، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للتلبية؟.

الجواب: الظاهر عليه الرجوع الى الميقات إن أمكنه ويعقد إحرامه من جديد، وإلاّ فإنه يلبي حيث يمكنه كالناسي لعقد الإحرام في الميقات.

مشكلة العادة الشهرية للنساء

سؤال (١٢٥): تواجـه النسـاء في الحج مشـكلة رؤيـة الدم الشـهري، ولذلك فإنهن يسـتخدمن عقاقير وأقراصاً لمنع الدورة الشـهرية وتأخيرها عن وقتها، ولكنهن – بالرغم من ذلك – وبسبب الإرهاق، والقلق والتوتر النفسي يشـاهدن خروج بعض الدم، بشـكل مستمر أو بشـكل منقطع، فهل يعتبر هذا حيضاً بالرغم من تناول عقاقير يفترض أنها تؤخر الحيض في الظروف العادية؟ أم لا؟ علماً أن الطب لا يستطيع أن يفسر هذه الحالة، إذ أن المرأة لا تعيش حالة طبيعية، بل هي حالة إستثنائية جسدياً ونفسياً، وإذا إعتبرنا هذا الدم حيضاً فإن ذلك يشـكل حرجاً شديداً للمرأة حيث عليها أن تبقى في إحرامها مدة طويلة، وهـذا يـؤدي إلى مواجهة مشـاكل عديـدة في أعمال العمرة والحج، وفي مسـألة العودة حيث لا تستطيع المرأة أن تتأخر عن القافلة.. فما الحل؟.

الجواب: إذا تأكدت المرأة – حسب الأمارات الشرعية – أنها دخلت عادتهـا فعليها العمل بواجبها، وعند الحرج عن أداء بعض الأعمال كالطواف فعليها الإستنابة، والله العالم.

الدواء لمنع الحيض

سؤال (١٢٦): إذا شربت المرأة دواء أوجب حبس الحيض، فهل تكون بحكم الطاهرة في أعمال حجها؟.

الجواب: نعم، هي طاهرة.

أحرمت للحج فطرأها الحيض

سؤال (١٢٧): أحرمت للحج وبعد عقد نية الإحرام والتلبية، وقبل البدأ بأعمال عمرة التمتع، طرأها الحيض، فما حكم إحرامها وما تكليفها؟. أفتونا مأجورين.

الجواب: تبقى على احرامها وتنتظر الطهر، فإن طهرت قبل بدء مناسك الحج أتت بعمرة التمتع وحجّه. وإلاّ فتأتي بحج الإفراد بإحرامها الذي هي فيه.

يستمر حيضها إلى ما بعد الحج

سؤال (١٢٨): إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض ان حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمرة ولا ينتظرها الرفقة، فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتع وحجه، والاستنابة للطوافين وصلاتيهما؟.

الجواب: يجوز لها الإحرام، والأحوط أن تختار حج الإفراد منذ البدء. أما إذا فاجأها الحيض بعد الإحرام، أو كانت تعلم أنّ ذلك يفاجئها، فتحرم إحراماً مطلقاً وتستطيع أن تقوم بأعمال العمرة -من دون الطواف- ثم تحرم للحج، وإذا استمر حيضها فسوف تستنيب لكل ما عليها من الطواف والصلوات (طواف العمرة، وطواف الحج، وطواف النساء) والله العالم.

السائق يتردد على مكة

سؤال (١٢٩): ما هو حكم السائق الذي يتكرر دخوله لمكة كثيراً، وأحياناً أكثر من مرة أسبوعياً، وهو من غير أهل مكة المكرمة؟.

الجواب: الأحوط أن يُحرم لكل شهر مرة.

كثرة الدخول والخروج إلى مكة

سؤال (١٣٠): كثير التردد في الدخول والخروج إلى مكة المكرمة لا يلزمه الإحرام لدخولها، والسؤال:

ألف: ما هو المقياس في كثرة الدخول والخروج؟. (أي: كم مرة في الأسبوع ليصدق عليه هذا العنوان).

باء: هل يجب عليه الإحرام في كل سنة مرة واحدة أو لا يجب أبداً، من ناحية الدخول والخروج؟.

الجواب: يجوز لمن في مكة الخروج منها والعودة إليها بلا إحرام إذا عادوا في أثناء الشهر الذي خرجوا فيه. ولا فرق في ذلك بين أصحاب المهن التي تقتضي مهنتهم ذلك وغيرهم، إلاّ أنّ الاحتياط الإستحبابي يقتضي أن يدخلوا بإحرام فيما بينهم وبين إحرامٍ سابق.

الإحرام بعد نقطة التفتيش

سؤال (١٣١): لا يخفى على سماحتكم أنه في الآونة الأخيرة يتم التدقيق على تصاريح الحج ومن ليس لديه تصريح يتم منعه من الدخول إلى مكة وهو لابس للإحرام ويتم نزع الإحرام ولبس المخيط حتى يتمكن

مـن الدخول إلى مكـة. فما رأي سـماحتكم في الإحرام بعـد نقطة التفتيش (لبس ثوبي الإحرام وعقد النية) وهو ما قد يكون بعد الميقات أو في حدود مكة، وخصوصا القادمين من جهة الطائف وجدة؟.

الجواب: لا بـأس بارتـداء الثيـاب ثـم نزعهـا ولا شيء عليـه، أمـا الإحرام بعد نقطة التفتيش فلا.

لا يجب الإحرام داخل المسجد

سؤال (١٣٢): هل يجب الإحرام من خصوص مسجد الشجرة أم يكفي من منطقة الميقات؟

الجواب: يجـوز الإحرام في منطقة الميقات وإن كان الأفضل أن يحرم داخل مسجد الشجرة.

دخل مكـة بدون إحرام عمداً

سؤال (١٣٣): في حرمـة دخـول مكة المكرمـة إلا بالإحـرام، هل الإثم لدخوله فقط (الحدوثي) أم يسـتمر ما دام باقياً فيها حتى خروجه أو أدائه النسك (بقائي)؟.

الجواب: الظاهر أن الإثم لدخوله بغير إحرام.

خرج وعاد في شهر جديد

سؤال (١٣٤): من أتى بعمرة التمتع، وخرج من مكة ورجع إليها في شهر جديد، فهل يجب عليه الإتيان بعمرة جديدة؟.

الجواب: يجب إذا خرج من الحرم.

خروج المعتمر من مكة

سؤال (١٣٥): بالنسبة للمعتمر بالعمرة المفردة، هل يجوز له الخروج من مكة بعد أداء المناسك والتحلل ثم الرجوع لها سواء في نفس اليوم أو بعد أكثر من يوم بلحاظ أن المعتمر ناوٍ للبقاء في مكة سواء عشرة أيام أو أقل أو أكثر بحسب مدة عمرته؟.

الجواب: لا بأس بذلك بشرط أن يكون العود في نفس الشهر الهجري، أما إذا عاد في الشهر الهجري التالي بعد الخروج من حدود الحرم فعليه أن يحرم لعمرة مفردة جديدة.

الرجوع إلى مكة بعد دخول الشهر

سؤال (١٣٦): يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد إنهاء عمرة التمتع، إلى منى أو عرفات، وذلك بشرط إطمئنانه بقدرته على العود إليها وقصده العود، فإن خرج الحاج أو كادر الحملة وعاد إلى مكة المكرمة بعد دخول الشهر الهلالي، فهل يجب عليه تجديد عمرته؟ ومن أين يحرم؟.

الجواب: اذا خرج من الحرم (وليس من مكة) عليه التجديد ويحرم من ادنى الحل.

يحرم من سكنه في مكة

سؤال (١٣٧): من كان عازمًا على الحج وخشي الصد من قبل بعض الجهات الرسمية بسبب عدم حصوله على تصريح يسمح له بمفاده الدخول إلى مكة محرمًا، هل يجوز له الدخول إلى مكة بلا إحرام ثم يحرم من سكنه الواقع داخل مكة المكرمة؟.

الجواب: تجاوز حد الميقات من دون إحرام غير جائز.

سكنه في مكة والجامعة خارج الحرم

سؤال (١٣٨): بعض أهل القطيف يلتحقون بالجامعة في مكة المكرمة، فيكون سكنهم في مكة والجامعة خارج الحرم المكي، لهذا فإنهم يخرجون من الحرم ثم يعودون إلى مكة يوميًا، فهل يصدق عليهم عنوان الحطاب وحامل الميرة وبالتالي لا يجب عليهم الإحرام عند الدخول إلى مكة بعد نهاية الشهر؟.

ولو عادوا إلى القطيف في العطل فتارة تكون العطلة قصيرة كيومين أو أسبوع، وتارة تكون طويلة كشهرين أو ثلاثة، فهل يجب عليهم الإحرام عند الدخول إلى مكة مطلقًا، أم لا يجب مطلقًا، أم هناك تفصيل بين العطلة القصيرة والطويلة؟.

الجواب: لا بأس بالتردد اذا كان ترددهم خلال شهر.

إحرام جديد قبل طواف النساء

سؤال (١٣٩): إذا أحرم بعمرة أو حج، وبقي عليه طواف النساء، فهل يجوز له إنشاء إحرام جديد لحج أو عمرة؟.

الجواب: الاحتياط عدم إنشاء إحرام جديد.

الإعراض عن العمرة أو الحج

سؤال (١٤٠): بعد عقد الإحرام، لو ترك المكلف أعمال العمرة أو الحج عالماً عامداً ورجع إلى بلده عازماً على عدم إكمال عمرته أو حجه، فهل تبطل عمرته بذلك أو يبقى على إحرامه؟.

الجواب: الظاهر إن عمرته قد بطلت وكذلك حجّه ولا يبقى على إحرامه. وقيل يبقى إلى أن يعيد الحج أو العمرة وهو أحوط.

٦

محـرمات الإحـرام

يعلم بارتكاب محرمات الإحرام

سؤال (١٤١): هل يجوز تكليفاً الإحرام للعمرة المستحبة، إذا كان يعلم أنه سيضطر إلى ارتكاب بعض محرماته؟.

الجواب: لا بأس، لأن الله سبحانه قد رفع القلم عما اضطر إليه.

ينوي التظليل قبل الإحرام

سؤال (١٤٢): هل يجـوز للحاج أن ينـوي قبل الإحـرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدي، كأن ينوي ركوب السـيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟.

الجواب: لا بـأس بذلـك، وإن كان البعـض قـد اعتـبر العـزم على اجتنـاب كل تروك الإحرام جزءًا مـن نية الإحرام فأبطل إحـرام من عقد العـزم على ارتـكاب بعضها عالمـاً عامداً وبلا حرج ولكنه مشكل، والاحتياط حسن.

****

هل يجوز قتل الحشرات في الإحرام

سؤال (١٤٣): هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب، وغيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفارة على فرض الحرمة؟ وهل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟.

الجواب: الأصل في حالة الإحرام، وفي حدود حرم الله ألا يقتل الإنسان إلاّ ما يخشى منه على نفسه. حيث جاء في حديث مأثور عن الإمام علي عليه السلام: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[1]، وجاء في الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ»[2]، ولا فرق بين الخطر المباشر، كما إذا أرادك الزنبور ليلسعك أو الحية أو العقرب، أو غير المباشر كالفأرة التي سوغ الشرع قتلها لأنها حسب الروايات توهي السقاء وتضرم على أهل البيت. وهكذا يجوز قتل الحشرات المسببة للأخطار.

الاستمتاعات الزوجية بعد الإحلال

سؤال (١٤٤): بعد أن ينهي الحاج أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة ويحل من إحرامه، فهل المحُرَّم عليه من النساء هو الجماع فقط، أو مطلق الاستمتاعات الزوجية، حتى يطوف طواف النساء؟.

الجواب: الظاهر حرمة كافة الاستمتاعات من النساء التي حرمت عليه بالإحرام.

---

(١) الكافي، ج٤، ص٣٦٤.
(٢) الكافي، ج٤، ص٣٦٤.

لمس جزء من بدن المرأة

سؤال (١٤٥): ما تقولون في لمس جزء من بدن المرأة حال الإحرام بدون قصد، وماذا يترتب عليه مع القصد؟.

الجواب: اللمس بشهوة يوجب الكفارة.

لبس الدبلة في الإحرام

سؤال (١٤٦): هـل يجـوز لبـس الدبلـة (خاتـم الـزواج) في حال الإحرام؟.

الجواب: لا يجوز، إن كان يعتبر زينة.

الأظافر الطويلة

سؤال (١٤٧): هل يجوز للمرأة إذا أرادت الحج أو العمرة أن تبقي على أظافرها طويلة علمًا أنه زينة لليد؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

لبس الهميان

سؤال (١٤٨): هـل يجوز لبس الرجل الحزام أو الهميان بقصد منع سقوط الإزار منه؟.

الجواب: لا بأس بالهميان.

لبس الحزام المخيط

سؤال (١٤٩): هـل يجوز لبس الحـزام الجلدي المخيـط المخصص

لحفـظ النقود حول البطن أثناء الإحرام (فوق ثياب الإحرام) في الحالات التالية؟.

١- إذا كان لبس الحزام الجلدي المخيط ليس بغرض حفظ النقود ولكن فقط لتثبيت الإزار.

٢- إذا كان الهدف من لبس هذا الحزام مشتركاً بين الحفاظ على النقود و تثبيت الإزار.

٣- إذا كان الهدف فقط الحفاظ على النقود.

الجواب: لبـس الحزام لا بأس بـه في كل الحـالات، ولكن الأحوط إستحباباً الإقتصار على حال الضرورة.

الجلد المستورد في الإحرام

سؤال (١٥٠): هـل يجوز لبس الهميان الـذي تكون به قطع جلدية مستوردة من الدول الكافرة؟.

الجواب: لا يجوز.

لبس الحذاء في الإحرام

سؤال (١٥١): هـل يجوز للمحرم لبس الحـذاء الذي قد عقد عليه شيئاً يكون علامة مميزة له؟.

الجواب: لا بـأس بلبـس مـا لا يسـتر ظهر قدمـه، ولو كانـت عليه علامة.

الملابس غير المخيطة

سؤال (١٥٢): لا يجوز للمحرم لبس المخيط، فما الحكم فيما لو كان

اللبـاس مصنوعاً من دون خياطة أو غرز الإبـر، فمثلاً سروال غير مخيط، أي أن التحامات السروال تمت بمادة لاصقة، فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا؟.

الجواب: لا يجوز لبس السروال أو الشـورت أو أي نوع من الثياب ممـا يدرعه في جسـمه، ويجوز أن يتوشـح بالمخيط دون أن يلبسـه، كأن يتوشـح بالبطانية ولو كانت أطرافها مخيطةً، شريطة ألاَّ يصدق أنه قد لبسها.

ما يحرم من المخيط

سؤال (١٥٣): يواجـه الحجـاج مشـكلة في حـدود ومعنـى لبـس المخيـط غير الجائز للرجال، فهل حرمـة لبس المخيط هي في حدود إرتداء ثـوب مخيط فقط، أم يشـمل حتـى مثل التغطـي بغطاء مخيط، مثـل بطانية مخيطة، أو شرشف مخيط؟. يرجى توضيح ذلك.

الجواب: مـا يحرم مـن المخيط هـو الثياب التـي يتدرعها الإنسـان، وعلى هذا فلا باس بما ذُكِر إن لم يكن مما يتدرعه أو يلبسه، كـما أن الثوب الذي يتدرعه ويلبسـه الإنسـان حرام حتى ولو لم يكن مخيطاً مثل ما يُحاك، فالمعيار هو ما يصدق عليه الثياب أو التدرع أو ما أشبه مما ورد في الأخبار الشرعية.

اضطر إلى لبس المخيط

سؤال (١٥٤): قـد يضطـر السـائق أو كادر الحملـة لخلـع ملابس الإحـرام ولبـس المخيط عنـد النقاط الرسـمية لعدم انطبـاق شرط الحاج عليـه، ما حكم ذلـك مع مبادرته إلى خلع المخيـط ولبس ملابس الإحرام

بعد زوال الاضطرار؟.

الجواب: إذا كان يستطيع أن يتوشح بالثياب دون أن يلبسها فعل، وإن اضطر إلى اللبس فلا يعقد الأزرار، وإذا كان مضطراً إلى لبس المخيط فقد يقال: إن عليه الفدية، ولكن ذلك في الاضطرار، وهو غير الإكراه. والأصل في المكره عدم الكفارة.

لبس المخيط جهلاً

سؤال (١٥٥): ما حكم الرجل المحرم لو لبس المخيط تحت إزاره، جهلاً منه بالحكم؟.

الجواب: لا بأس عليه إذا كان جهلاً أو نسياناً، ثم نزعه عند التذكر.

لبس المخيط ناسياً

سؤال (١٥٦): إذا نَسي المحرم بإحرام عمرة التمتع فلبس شيئاً مخيطاً مثل الملابس الداخلية مع لبسه ثوبي الإحرام فتذكر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه؟.

الجواب: لا شيء عليه، شريطة أن ينزع ثوبه فور معرفته بحرمته.

لبس المخيط متعمدا

سؤال (١٥٧): ما الحكم لو لبس المحرم المخيط في حالة التعمّد أو الاضطرار؟.

الجواب: العامد العالم بالحُرمة عليه الكفارة وهي دم شاة، ولو اضطر الرجل إلى لبس المخيط كالمريض جاز له ولكن لا تسقط الكفّارة على الأقوى.

نزع المخيط

سؤال (١٥٨): كيف ينزع الحاج المخيط حال الإحرام؟.

الجواب: عليه أن يشقه وينزعه من جهة رجليه.

هل يجوز لف العورة بقماش

سؤال (١٥٩): هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش غير المخيط زائدة على الثوبين تحرزاً من ظهورها؟.

الجواب: لا بأس به، إذا لم يصدق عليه اللبس.

قلع الضرس في الاحرام

سؤال (١٦٠): هل يجوز للمحرم قلع الضرس سواء خرج معه الدم، أم لا؟.

الجواب: لا دليل على حرمة قلع الضرس الذي يكون عادة عند الضرورة، ويرافقه عادة خروج الدم، فالأقوى عدم الحرمة، والأحوط الاجتناب عند الإمكان، والأولى عند خروج الدم إهراق دم شاة كفارة.

وجه المُحرمة والأجنبي

سؤال (١٦١): من محرّمات الإحرام هو حرمة ستر المرأة وجهها حال الإحرام، فماذا عن تعرضها لنظر الأجنبي؟.

الجواب: الأولى أن تتحرز عن نظر الأجنبي خصوصاً عند خوف الفتنة، ويمكنها أن تستر وجهها بالمروحة وما أشبه دون أن تضعها عليه، ولكن كل ذلك من باب الأولوية.

تستر وجهها عن الأجنبي

سؤال (١٦٢): هل يجوز للمرأة المُحرمة أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الأجنبي؟.

الجواب: لا فرق في ذلك بين وجود الناظر وعدمه، نعم يجوز لها أن تغطي وجهها عند النوم كما يجوز لها أن ترخي عليها حجابها حتى يغطي ما فوق عينيها، كما يجوز لها أن تستر وجهها بيديها عن نظر الأجنبي.

تستر وجهها بيدها

سؤال (١٦٣): هل يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها عند وجود الأجنبي بحيث يلاصق الغطاء وجهها؟.

الجواب: تستر وجهها بيدها أو بالمروحة أو ما شاكل دون الإلصاق بوجهها.

البرقع والبوشية حال الإحرام

سؤال (١٦٤): هل يجوز للمرأة حال الإحرام في الحج لبس البرقع أو البوشية؟.

الجواب: لا يجوز للمرأة تغطية وجهها حال الإحرام.

يخجل من كشف رأسه

سؤال (١٦٥): إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه، فهل يجوز له تغطية رأسه؟.

الجواب: ليس الاستحياء سبباً كافياً لتغطية الرأس.

تغطية الرأس لضرورة

سؤال (١٦٦): إذا جاز تغطية الرأس لضرورة، فهل يشترط ألا يكون من المخيط؟.

الجواب: لا يضع على رأسه القلنسوة (الكلاوة) وما أشبه، أما وضع شيء يحيط على رأسه، مثل بطانية مخيطة فلا بأس عند الضرورة.

استعمال الأشياء المعطَّرة

سؤال (١٦٧): هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم؟.

الجواب: الصابون ومعجون الاسنان والمحارم الورقية وما أشبه، قد تكون معطرة فلابد من اجتنابها، وقد لا تكون كذلك فلا بأس بها.

إمساك النفس عن الروائح الكريهة

سؤال (١٦٨): ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهة حال الإحرام بدون إمساك الأنف؟.

الجواب: المنهي عنه في الروايات إمساك الأنف من الريح المنتنة، أما إمساك النفس فلا بأس به.

المرور بالطيب

سؤال (١٦٩): أثناء السعي أو الطواف أو التواجد في المسجد الحرام قد يمر بجوار الناسك إنسان تفوح منه رائحة المسك أو العنبر فما

هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟.

الجواب: يجب على المحرم تجنّب وصول الروائح الزكية إلى أنفه لو تعرّض لها وذلك بواسطة اليد أو المنديل ونحوه، ولا يضرّ ما شمّ منها بصورة لا إراديّة.

الفواكه المعطَّرة

سؤال (١٧٠): ما حكم أكل الفواكه التي قد تكون ذات رائحة زكية مثل الكمثرى والتفاح والجوّاف في أثناء الإحرام؟.

الجواب: يجوز أكلها، ولكن ينبغي إجتناب شمها.

تناول الزنجبيل

سؤال (١٧١): هل يجوز حال الإحرام تناول الزنجبيل اختياراً؟.

الجواب: إن لم يكن عند العرف من العطر فلا بأس.

إستخدام الأدهان للضرورة

سؤال (١٧٢): هل تجب الكفارة على من يستخدم الأدهان لأجل الضرورة؟.

الجواب: لا كفارة عليه على الأقوى، والاحتياط ذبح شاة كفارة.

هل السكين والمقص سلاح؟

سؤال (١٧٣): هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم على مثل المقص والسكين التي يحتاج إليها؟.

الجواب: لا يصدق السلاح على ما يستفيد منه المحرم من سكين أو مقص أو ما أشبه، إلاّ ما يكون منهما معداً للهجوم أو الدفاع عرفاً.

ما حكم لبس القفازين؟

سؤال (١٧٤): هل في لبس المرأة للقفازين كفارة؟ وإن كانت فما هي؟.

الجواب: أي مُحرِم، أو مُحرِمة، لبس أو لبست ما لا يجوز لهما من الثياب متعمداً فعليهما دم شاة كفارة، سواءً كان ذلك باختيار أو باضطرار، نعم لا يلزمهما شيء إذا كانا جاهلين أو ناسيين، حيث جاء في الحديث المأثور عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ»[1].

ما حكم لبس الباروكة؟

سؤال (١٧٥): هل تشمل لبس الباروكة التي لا يمكن للحاج رفعها عن رأسه، حرمة تغطية الرأس؟.

الجواب: إذا صدق عليه إسم الملبوس فحكمه حكمه، وباعتبار الإضطرار إليه فليس عليه إلا الكفّارة.

حكم الكمّامات

سؤال (١٧٦): للرجل والمرأة ما حكم وضع الكمامات الواقية في الإحرام؟.

الجواب: لا بأس بالكمامات الواقية للرجل، أما المرأة فلا بأس بذلك لها أيضاً إذا لم يكن يصدق عليه تغطية الوجه عند العرف.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٥٨.

الكمّامات والنظارات

سؤال (١٧٧): هل يجوز ارتداء كمامات التنفس التي توضع على الفم وتغطي نصف الوجه، خاصة للنساء، وكذلك ارتداء المرأة النظارات الشمسية الكبيرة، التي تغطي قسماً كبيراً من الوجه لا لضرورة طبية، بل لغرض الحجاب؟.

الجواب: لا بأس بالكمامات، ولا بأس بالنظارة للنساء إذا لم يكن يصدق عليه تغطية الوجه عند العرف.

الكمّامات الواقية

سؤال (١٧٨): هل يجوز للرجال أو النساء لبس كمّامة الوجه بنية حفظ النفس عن العوادم ومخاطر الروائح والتلوث؟. وهل يشترط عدم منعه للروائح الكريهة؟.

الجواب: لا بأس، ولكن يحرم على المحرم الإمتناع عن الروائح الكريهة، ويبدو إنّ مجرّد منع الكمّام ذلك دون قصده لا يُعتبر إمتناعاً، والإحتياط واضح.

النظارات الشمسية

سؤال (١٧٩): هل يجوز للمحرم لبس النظارة الشمسية التي تحمي العين من أشعة الشمس؟.

الجواب: لا بأس.

تجفيف الرأس بمنديل

سؤال (١٨٠): هل يجوز تنشيف وتجفيف مقدم الرأس من البلل الموجود

عليه بمنديل أو منشفة أوطرف ثوب الإحرام والإنسان في حالة الإحرام؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

تنشيف الوجه بالمنديل

سؤال (١٨١): هل يجوز للمرأة المحرمة تنشيف وجهها بالمنديل؟.

الجواب: يجوز.

نوم المحرم في الفراش العسكري

سؤال (١٨٢): ما حكم نوم المحرم في الفراش العسكري الذي يدخل الإنسان جسده فيه عدا الرأس، وهو من المخيط؟.

الجواب: إذا عُدّ لباسًا في العرف لا يجوز.

تغطية الرأس في النوم

سؤال (١٨٣): ما حكم تغطية المُحرِم رأسه حال النوم؟.

الجواب: الواجب تركه عند الإحرام.

كفّارة تغطية الرأس والوجه

سؤال (١٨٤): جاء في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٢٨٥، مسألة ٣: «لا كفارة في تغطية المرأة وجهها». وجاء في مناسك الحج وأحكام العبادات: «تلزم كفارة شاة بتغطية الرجل رأسه والمرأة لوجهها».

فما هو الصحيح من الرأيين؟.

الجواب: يؤخَذ بالرأي الأخير.

وضع الأجهزة على الأذن

سؤال (١٨٥): هل يجوز للمُحرِم وضع جهاز الجوّال أو سماعته أو ما يسمى بالبلوتوث أو سماعة الهاتف على أذنه للمكالمة أثناء الإحرام للحج أو العمرة؟.

الجواب: لا بأس.

النظر في آلة التصوير

سؤال (١٨٦): ما حكم النظر إلى آلة التصوير حال الإحرام، وكذا النظر إلى اللقطة المصورة له، كما هو الحال في أجهزة التصوير الحديثة؟.

الجواب: لا بأس بالموردين، إلا إذا رأى نفسه مباشرة فيكون حكمه حكم النظر في المرآة.

الأجسام الصقيلة

سؤال (١٨٧): الأجسام الصقيلة والعاكسة هل تلحق بالمرآة؟.

الجواب: نعم، إذا كانت حكايتها حكاية شفّافة فحكمها حكم المرآة.

الإضطرار للمرآة

سؤال (١٨٨): من يلبس العدسات اللاصقة وسقطت إحدى العدسات من عينيه أثناء الإحرام، وهو لا يقدر على لبسها إلاّ بالاستعانة بالنظر في المرآة، فهل يجوز له النظر في المرآة؟.

الجواب: إذا كان مضطراً فلا بأس، وإن فعل استحب أن يقول (لبيك) بعد ذلك.

تسريح الشعر

سؤال (١٨٩): هل يجوز للمحرم أن يسوي أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم أنه يعدّ من الزينة الممنوعة؟

الجواب: لا بأس بكل ذلك.

ينشف مقدم رأسه للوضوء

سؤال (١٩٠): يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح تنشيف ذلك الماء بطرف الإحرام أو منديل؟.

الجواب: لا بأس، ولكن التنشيف غير واجب.

العبث بشعر الرأس

سؤال (١٩١): إذا مسّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء فسقطت شعرة أو أكثر، فهل عليه شيء؟.

الجواب: لا شيء عليه إن لم يكن بقصد إزالة الشعر، والمحرّم هو إزالة الشعر عمداً بالنتف أو القص أو الحلق.

ارتماس النساء في الماء

سؤال (١٩٢): ما حكم ارتماس النساء في الماء حال الإحرام؟.

الجواب: لا إشكال فيه.

الوقوف تحت ماء الدوش

سؤال (١٩٣): ما حكم الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان

يضخ الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟.

الجواب: لا يُعدّ من التغطية المحرّمة.

كفارة قتل البعوض

سؤال (١٩٤): هل في قتل الذباب والبعوض والنمل وأمثالها من الحشرات كفارة؟.

الجواب: يجوز قتل الحشرات المسببة للأخطار.

استعمال المرأة المناديل الورقية

سؤال (١٩٥): المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه، لكن هل يصدق على استعمال المحارم الورقية في تنظيف الوجه أو إزالة بعض الأوساخ خصوصاً في حال الزكام أو العطاس أنه تغطية للوجه؟.

الجواب: الظاهر لا يعد ذلك تغطيةً للوجه.

المرأة والحلي

سؤال (١٩٦): هل يشترط في جواز استمرار لبس المرأة الحلي عدم إظهاره لأحد؟.

الجواب: نعم يُشترط في جواز لبس الحلي التي اعتادت لبسها عدم إظهارها لأحد حتى الزوج.

الحناء والخضاب

سؤال (١٩٧): ما حكم الحناء أو الخضاب قبل الإحرام مع العلم ببقاء أثره إلى ما بعد عقد الإحرام؟.

الجواب: مكروه.

٧

مسائل التظليل

التظليل بين الطلوعين

سؤال (١٩٨): ما هو حكم التظليل عندكم سيدنا بين طلوع الفجر وطلوع الشمس؟.

الجواب: الأقوى إلحاقه بالليل، والأحوط استحباباً إلحاقه بالنهار.

التظليل ليلاً

سؤال (١٩٩): ما هو حكم التظليل ليلاً للرجال حال الإحرام؟ البعض يقول بأن الأدلة منصرفة عن التظليل بمثل السيارة والطائرة والقطار مضافاً إلى ترتب الضرر بعدم التظليل في تلك الوسائط وهذا الضرر أكثر من عدم التظليل عند ركوب الدواب وذلك لسرعة السير وقوة الهواء وما أشبه؟.

الجواب: الأحوط اجتناب التظليل في الليل أيضاً، خصوصاً إذا كان بهدف اتّقاء برد أو مطر أو ما أشبه، إلا من اضطر إلى ذلك فعليه الفدية.

****

الظل الجانبي في السيارة

سؤال (٢٠٠): هل ترون إشكالاً في الظل الجانبي عند ركوب المحرم للسيارة المكشوفة؟.

الجواب: لا بأس به، وتركه أولى.

هل يجوز سدّ النوافذ

سؤال (٢٠١): مُحرم ركب سيارته المسقوفة، والتزم بالكفارة، فهل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التي عن يمينه وشماله، ويشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب في السيارة المسقوفة، ولكنه غير مضطر لسد المنافذ الأخرى؟.

الجواب: لا بأس بذلك، ولكن الأولى أن يُضحّي المحرم لربه الذي أحرم له أنَّى استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ظِلُّ بعضهم على بعض

سؤال (٢٠٢): عند جلوس الحجاج في السيارة المكشوفة بجانب بعضهم يقع ظل بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟.

الجواب: لا بأس بذلك الظل.

لا يعد من التظليل

سؤال (٢٠٣): ما حكم الاستفادة من السماعات التي يضعها الحاج في إذنه بغرض الاستماع إلى القرآن أو الأدعية حال الطواف مثلاً، وهل يعد من التظليل؟.

الجواب: لا يعد من التظليل.

التظليل في المصاعد

سؤال (٢٠٤): ما حكم الصعود في مصعد العمارات حال الإحرام؟.

الجواب: لا بأس بالتظليل في المنازل سواءً في الغرف أو المصاعد أو ما أشبه.

التظليل في الطائرة

سؤال (٢٠٥): هل يتحقق التظليل أثناء الإحرام بالطائرة؟.

الجواب: بلى ظل سقف الطائرة كأي سقف آخر يعتبر تظليلاً.

يحج بسيارته المسقوفة

سؤال (٢٠٦): هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفة، والحال أنه يمكنه استئجار سيارة مكشوفة، ولكن لا يود ذلك، باعتباره خسارة مالية، ويكفر للتظليل؟.

الجواب: يجب الاّيظلل المحرم، وعليه أن يتحمل الخسارة المالية إلى حد عدم الضرر البالغ عليه أو الحرج.

إستخدام المظلّة في منى

سؤال (٢٠٧): هل يجوز التظليل للمحرم في منى بالمظلّة (الشمسية) إذا خرج من الخيمة متوجهاً إلى رمي الجمرات؟.

الجواب: الأحوط اجتناب ذلك إلاّ في المسافات القصيرة التي لا يصدق عليها التنقل والسير من منطقة لأخرى. مثل الانتقال من خيمة لأخرى، وكذلك يجوز عند التوقف ولو كان في داخل السيارة أو في الشارع.

التظليل في المدن

سؤال (٢٠٨): هل يجوز التظليل للمحرم عند وصوله لمكة المشرفة أو في منى أوعرفات أومزدلفة، سواء بالمظلة أو السير داخل السيارة المسقوفة؟.

الجواب: الأحوط اجتناب التظليل للمحرم في حالة السير في المدن، وكذا الأحوط وجوباً ترك السير في السيارات المسقفة خصوصاً للداخل إلى مكة والخارج منها، وكذلك للسائر من بداية منى إلى نهايتها مما لا يعتبر حينئذ في المنزل، نعم لا بأس بالمشي في ظل العمارات أو تحت سقوف الأسواق مما يتعارف عليه.

العبور تحت الجسور

سؤال (٢٠٩): أشرتم في المناسك، بأنَّ سير المُحْرِم تحت الجسور من المحرمات، فاليوم لا يمكن تجنب عبور الأنفاق والجسور الثابتة في عموم مناطق الحج، فما هو الحل؟.

الجواب: لا بأس بذلك مما لا يمكن اجتنابه، مثل الجسور التي في الطرق السريعة.

الضرورات المجوِّزة للتظليل

سؤال (٢١٠): هل يعتبر من الضرورة المجوزة للتظليل، خوف المحرم على عياله لو أركبهم مع أجنبي، أو خوفه على سيارته لو تركها في الميقات؟.

الجواب: نعم يعتبر ذلك، ويجوز لمرافق النساء التظليل في حالة السير إذا كانت الرفقة ضرورية -كما هي العادة-.

كان جاهلاً بحرمة التظليل

سؤال (٢١١): لو كان المكلف يجهل حُرمة التظليل مثلاً واستظل، أو يجهل حُرمته في جهة ما كتصوره الجواز في مكة عند وصوله لها، ما هو حكمه؟.

الجواب: الأقوى عدم الوجوب في الجاهل القاصر، والأحوط لغيره الفدية.

هل السائق مستثنى من التظليل؟

سؤال (٢١٢): هل أن عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكة ويتظلل، حتى مع وجود البديل له كفرد؟.

الجواب: المعيار هو الاضطرار، فمن لم يكن مضطراً عليه أن يختار سيارة غير مسقفة.

لافدية على المُكره في التظليل

سؤال (٢١٣): لو أجبرت الشرطة الحجاج على النزول من سطح السيارة إلى داخلها، فهل يجب دفع كفارة التظليل في هذا الفرض؟.

الجواب: الأقوى عدم الوجوب، لأن الأصل براءة المكره عن دفع الفدية. إنما يدفع المضطر -كالمريض- الكفارة للنصوص الخاصة.

قطار المشاعر ومراعاة التظليل

سؤال (٢١٤): هل يجوز استخدام القطار بين المشاعر إذا كان إلزاميًّا؟.

الجواب: يجوز مع مراعاة أحكام التظليل ومن أحكامه دفع الكفارة لمن استظل في الطريق.

قطار المشاعر والتظليل الإلزامي

سؤال (٢١٥): فرضت الحكومة في الحج على الحجاج التنقل في المشاعر عبر القطار، فما حكم التظليل، والحال أنه مفروض عليه وليس بخياره، فهل يعد بحكم المكره فلا تلزمه كفارة التظليل؟.

الجواب: هو بحكم المضطر وليس بحكم المُكرَه إذا كان يمكن له أن يصل إلى المشاعر بطريقة أو باخرى.

لم يؤد كفارة التظليل فما حكم عمرته

سؤال (٢١٦): الذي وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التي أداها؟.

الجواب: عمرته صحيحة، ولكن يبقى عليه وجوب الكفارة.

التظليل الاختياري والكفارة

سؤال (٢١٧): هل يجوز التظليل لمن كان قادرًا على دفع كلفة الكفارة؟.

الجواب: التظليل الاختياري حرام يجب الاستغفار منه اضافة الى الكفارة.

أين تُذبح كفارة التظليل؟

سؤال (٢١٨): أين تُذبح كفارة التظليل في إحرام العمرة المفردة وفي إحرام عمرة التمتع وفي إحرام حج التمتع؟.

الجواب: كل ما يجب على المحرم من الذبح ينبغي أن يكون في مكة إن كان في إحرام العمرة، وفي منى إن كان في إحرام الحج، ولكن التأخير إلى الرجوع إلى البلد جائز أيضاً.

٨

العمرة المفردة

ما هي العمرة الواجبة؟

سؤال (٢١٩): العمـرة الواجبـة، هل هـي أول عمرة للإنسـان أم أول عمرة مع الحج الواجب؟.

الجواب: العمـرة الواجبة هي أول عمرة يسـتطيع أداءها الإنسـان، ولكن هذا لا يسقط وجوب العمرة في حج التمتع.

العمرة والنيابة عن الغير

سؤال (٢٢٠): العمـرة الأولى في حيـاة الإنسـان سـواء كانـت مع الحج الواجب أم لوحدها، وسـواء كانت في أشـهر الحج أم في غيرها، هل يجـوز للمعتمر بها أن ينويها عن(غيره، نفسـه وغيره، عدة أشـخاص غير نفسـه)؟ وماذا عن العمرة الثانية فما فوق، هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره أم عن نفسه أو غيره؟.

الجواب: إذا كانت العمرة واجبة فهي عن نفسه، أما المستحبة فبإمكانه أن ينويها عن نفسـه، أو نيابة عن غيره، واحداً كان أو أكثر، كما باستطاعته أن ينويها عن نفسه ويهدي ثوابها إلى غيره.

حرمة التظليل واستحباب العمرة

سؤال (٢٢١): هل أن الحرمة التكليفية للتظليل في الإحرام تزاحم أصل استحباب العمرة المفردة، فيما لو فرض انحصار تأدية هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمة؟.

الجواب: لا بأس بالاعتمار لمن يضطر إلى ارتكاب بعض تروك الإحرام فإنها محللة له، والعمرة مستحبة مؤكدة.

الدَّيْن مقدّم على العمرة

سؤال (٢٢٢): عليّ دَيْن كبير لأحد الأشخاص، وقد عرضتُ عليه التقسيط فرفض ويريد المال كاملاً، وإنني عاجز عن تسديد الدَيْن كله الآن، وأملك قليلاً من المال يكفيني للعمرة المفردة، فهل تصح العمرة مني مع ما ذكرتُ؟.

الجواب: إن كان الدَيْن حالاًّ والدائن يطالب به، فتسديد الدين مقدَّم على المستحبات الماليّة.

دخل مكة دون إحرام ويريد العمرة

سؤال (٢٢٣): إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمرة المفردة، فهل يحرم من التنعيم مثلاً؟.

الجواب: يجوز الإحرام للعمرة من أدنى الحل (التنعيم مثلاً)، وإن أثم بمروره إلى الميقات وعدم إحرامه منه تعمداً، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

النيابة عن جماعة

سؤال (٢٢٤): هل يجوز الإتيان بعمرة واحدة نيابة عن جماعةٍ

وطـواف واحد وكذلك أعمال العمرة المتبقية كالسـعي والتقصير وطواف النسـاء وركعتيه بنيّة واحدة مثلاً ينوي: «أطوف بهذا البيت سـبعة أشواط للعمرة المفردة نيابة عن فلان وفلان وفلان قربة لله تعالى».

الجواب: يجـوز أن يـأتي الإنسـان بالعمرة المفـردة المندوبـة نيابة عن جماعة تطوّعاً.

يعتمر عن نفسه وعن غيره

سؤال (٢٢٥): مـا حكم أن يعتمر عمرة مسـتحبة عن نفسـه وهي عن غيره أيضاً تبرعاً؟.

الجواب: لا بأس.

أتى بالمفردة ثم بدا له الحج

سؤال (٢٢٦): لـو دخـل المكلـف بعمرة مفـردة، وخـرج إلى مثل عرفـات ومنى أو غيرها، وعاد إلى مكة في نفس الشـهر الهلالي، وبدا له أن يحج تمتعاً، فهل يستطيع قلبها لعمرة تمتع؟.

الجواب: يجـوز أن يبدل عمرته المفـردة إلى عمـرة التمتع ويحج بها، ويجوز أن يحرم من أدنى الحل بعمرة التمتع.

انقلاب المفردة إلى تمتع

سؤال (٢٢٧): مكلـف دخل بعمـرة مفردة في أشـهر الحج وخرج مـن الحرم ثم عاد لمكة المكرمة في نفس الشـهر الهـلالي، وبدا له الحج تمتعاً، هل يمكن إنقلاب عمرته المفردة لتمتع؟.

الجواب: يجوز إن شاء الله تعالى.

مُفرِد بدا له الحج قبل يوم التروية

سؤال (٢٢٨): مكلف دخل بعمرة مفردة نيابة عن شخص ما، وقبل يوم التروية بدا له الحج متمتعاً، فهل تنقلب عمرته المفردة إلى تمتع عن نفسه أو نيابة عن شخص غير الأول؟.

الجواب: الظاهر إن الحج والعمرة متداخلان فلا تكفي مثل هذه العمرة للحج عن نفسه.

النيابة الإجمالية في العمرة

سؤال (٢٢٩): العمرة عن الغير (النيابة التبرعية)، هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و..الخ)، أم يكفي فيها الإجمال (أهلي، أساتذتي، أولادي، و.. الخ) وإن لم تذكر الأسماء؟.

الجواب: يكفي ذلك.

الشهر العددي أم الهلالي؟

سؤال (٢٣٠): الشهر الذي ذكرتموه في (المناسك) في جواز الرجوع إلى مكة خلاله، هل هو العددي أوالهلالي؟.

الجواب: الاحتياط هو اعتبار الشهر الهلالي، فمن اعتمر في آخر شوال ثم خرج من مكة ثم هلَّ عليه هلال ذي القعدة، فالأحوط أن لا يدخل مكة إلاّ محرماً.

مقدار المدة الزمنية بين العمرتين

سؤال (٢٣١): ما هو مقدار الفصل بين العمرتين؟ وهل يجوز الإتيان بالعمرة الثانية دون هذا الفاصل؟.

الجواب: لا تتحدد الفاصلة الزمنية بين العمرتين بزمن معيّن، لذلك باستطاعة المعتمر أن يأتي بعمرة أخرى بلا فصل.

عمرتان في شهر واحد

سؤال (٢٣٢): هل يمكن أن يعتمر المكلف في شهر قمري واحد مرتين؟.

الجواب: نعم يجوز.

العمرة بعد العمرة

سؤال (٢٣٣): إذا أكمل الإنسان أعمال العمرة عن نفسه، فهل يجوز له أن يعتمر عن نفسه مباشرة، أن يعتمر عن نفسه وغيره مباشرة، أن يعتمر عن غيره مباشرة؟.

الجواب: يجوز كل ذلك.

آخر الشهر وأول الشهر

سؤال (٢٣٤): إذا اعتمر المكلف في اليوم التاسع والعشرين من الشهر ثم خرج بعد الهلال من مكة المكرمة، وأراد الرجوع إليها، هل يجب عليه الإحرام أيضاً؟.

الجواب: الأحوط هو دخول مكة محرماً.

بدون إحرام من منى إلى مكة

سؤال (٢٣٥): لو دخل مكلف بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة، وهلَّ عليه هلال ذي الحجة وهو في منى، هل يجوز له الرجوع إلى مكة

بدون إحرام؟.

الجواب: يجوز له ذلك، لأنه لم يخرج من الحرم.

آخر ذي القعدة واول ذي الحجة

سؤال (٢٣٦): إذا كان (مشرفوا الحملات) يحتاجون للذهاب إلى مكة في آخر ذي القعدة، ثم يرجعون في أول ذي الحجة، هل هناك وسيلة يتخلصون بها من إعادة الإحرام مرة ثانية، إذا كانت المدة أقل من عشرة أيام بين العمرة الأولى ودخولهم مرة ثانية؟.

الجواب: الأحوط إعادة العمرة.

متى يقطع التلبية؟

سؤال (٢٣٧): متى يجب على المحرم للعمرة المفردة قطع التلبية إذا كان قادماً من الميقات؟ وكذا من أدنى الحل مثل التنعيم؟.

الجواب: إذا كان من الميقات متمتعاً أو حاجاً فعند دخول مكة القديمة، وإذا أحرم للعمرة من أدنى الحل فعند رؤية المسجد الحرام أو مشاهدة الكعبة المشرفة.

التظليل من التنعيم

سؤال (٢٣٨): إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكة حالياً، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد، فهل يجوز له أن يركب السيارة المسقوفة؟.

الجواب: مشكل، والأحوط عدم التظليل.

إستمتاعات المعتمر بعد التقصير

سؤال (٢٣٩): إذا قصَّر المعتمر بعمرة مفردة، فهل يجوز له عقد النكاح وسائر الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟.

الجواب: تحرم عليه كافة الاستمتاعات من النساء، والأولى بل الأحوط ترك العقد أيضاً.

خروج المحرم للعمرة من مكة

سؤال (٢٤٠): لو أحرم للعمرة المفردة، فهل يجوز له الخروج من مكة لضرورة أو غيرها، أثناء الأعمال وقبل التحلل، بنية العودة لمكة أو بدونها؟.

الجواب: يجب عليه إتمام عمرته لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، فلا يجوز الخروج بدون نية العودة. أما بنية العودة فلا بأس خصوصاً إذا كان لسبب ضروري.

إحرام الحائض للعمرة المفردة

سؤال (٢٤١): هل يجوز للحائض الإحرام للعمرة المفردة، وهي تعلم أنها لن تطهر قبل خروجها من مكة، وهل يجوز لها أن تستنيب، لعلمها أن ليس من المتيسر لها الرجوع إلى مكة؟.

الجواب: لا يخلو من اشكال.

الحائض والعمرة

سؤال (٢٤٢): إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم، ولم

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

تقـدر على إتيان الأعمال بنفسـها لعـود الوفد قبل انقطاع الـدم ولم تتمكن الإستنابة للطواف وصلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟.

الجواب: الطواف ركن من أركان الحج والعمرة، ولابدَّ من الإتيان به بنفسها أو بالإستنابة، إن لم تقدر على العودة إلى مكة.

الدم يباغت المحرمة للعمرة

سؤال (٢٤٣): مـا هي وظيفة الحائـض إذا باغتها الحيض في أدائها العمـرة المفـردة، هل يجب عليها الانتظار حتـى تطهر ثم تكمل أم يجوز لها الاسـتنابة؟ أم أن الاستنابة مشروطة بعدم إمكان البقاء كذهاب الرفقة أو تعلق الموضوع ببدء عمل الزوج مثلاً؟.

الجواب: مـع إمكانية الانتظـار تنتظر وتكمل الأعمال بنفسـها، وفي غير ذلك تستنيب.

رأت الدم بعد أداء عمرتها

سؤال (٢٤٤): إغتسـلت بعـد أن طهرت مـن الحيـض وأحرمت للعمـرة، وبعـد أداء مناسـك العمـرة رأت نقطـة أو نقطتين مـن الدم، فما حكم عمرتها؟.

الجواب: إذا كانت قد فحصت نفسـها من قبل، وعرفت بنقائها ثم تجدد الدم فلا بأس.

الاستحاضة الصغرى

سؤال (٢٤٥): تعـاني من اسـتحاضة صغرى، حيـث تأخذ الدواء لمنعهـا ومـع ذلك تجد آثارها ما تـزال تأتيها (الاصفرار مـع البني، أو أحمر

خفيف اللون) ماذا تفعل وهي تريد الذهاب لأعمال العمرة، فهل يجوز لها وما هو تكليفها؟.

الجواب: الاستحاضة بكل اقسامها لا تمنع عن العمرة او الحج والاتيان باعمالهما.

رأت الدم فتوقعته استحاضة

سؤال (٢٤٦): طرقها الحيض لمدة أربعة أيام، ولأنها تريد الذهاب إلى مكة استخدمت حبوبا لإيقافه، فتوقف يوما، وفي ما بعده رأت الدم وكان ما رأته بمواصفات الحيض، ولكنها توقعته استحاضة، فدخلت مكة وأتمت أعمال عمرتها، وخرجت من مكة والدم مستمر في النزول لمدة ثلاثة أيام، وبعد أن قصدت زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام في المدينة، توقف الدم ثم عاود النزول لمدة يوم.

والسؤال: هل يعتبر هذا حيضًا، أم استحاضة؟. وما حكم طوافها وصلاتها وباقي نسك العمرة؟. وإذا بطل طوافها فهل يمكن لها أن تستنيب؟.

الجواب: الدم خلال عشرة أيام يعتبر دم الحيض، خصوصاً إذا كان بمواصفاته، وفي خلال أيام عادتها العددية أو الوقتية. فعليه فإنّ طوافها باطل، وعليها ان تعيده أو تستنيب من يعيده لها، والاحوط إستحباباً إعادة بقية أعمال العمرة أيضاً.

لا تعلم من الغُسل إلا نية الطهارة

سؤال (٢٤٧): لا تعلم من الغسل إلا أن تستحم بنية الطهارة، ذهبت للعمرة وطرقها الحيض وانتظرت حتى تطهر واستحمت بنية

الطهارة فقط، ثم أتت بأعمال العمرة، فما الحكم في غسلها والعمرة؟.

الجواب: اذا كانت تستحم تحت الدوش، وكان الماء يستوعب جميع البدن بنية الغسل، فغسلها صحيح، وعباداتها صحيحة ان شاء الله تعالى.

وضوؤه للطواف كان باطلاً

سؤال (٢٤٨): ما حكم من اعتمر عمرة مفردة، ثم تبين له أن وضوءه للطواف كان باطلاً بعد مدةٍ من رجوعه إلى بلده؟.

الجواب: إذا كان شاكاً في صحة وضوئه أو بطلانه، فالأصل صحته، وإن كان قد اغتسل قبل الطواف بأي نوع من الأغسال الواجبة أو المستحبة كفاه. وإلاّ كان كمن لم يطف بالبيت وعليه أن يعود بنفسه لقضاء الطواف على الأحوط، فإن لم يستطع فعليه أن يوكّل أحداً ليطوف عنه.

طواف بلا وضوء

سؤال (٢٤٩): ما حكم من ذهب إلى مكة المكرمة للعمرة المفردة، وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذي طاف به كان باطلاً، فهل يلزمه الآن أن يعود مرةً ثانيةً إلى مكة، أم أن عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شيء؟.

الجواب: عليه أن يعود، لأن الإحرام لا يشترط فيه الطهارة، وعليه أن يقضي الطواف بنفسه عند الإمكان بلا عسر وحرج أو بنائبه، والأحوط إذا كان قد واقع النساء أن يفتدي بهدي يذبحه في مكة.

كان طواف عمرته باطلاً

سؤال (٢٥٠): إذا كان طواف العمرة باطلاً، ولم يعرف صاحبه

ببطلانه إلا بعد عدة سنوات، فما الحكم؟.

الجواب: إذا كان بطلان طوافه للجهل فحكمه حكم تارك الطواف جهلاً، وإن كان نسياناً فحكمه حكم تارك الطواف نسياناً، وهما يقضيان الطواف، أو ينيبان من يطوف عنهما في حالة العسر والحرج، وإذا أرادا العودة أحرما لعمرة مفردة، ودخلا الحرم بها ثم طافا طواف القضاء ثم عملا بأعمال العمرة المفردة الجديدة، والله العالم.

إكتشف بعد الإحلال بطلان الطواف

سؤال (٢٥١): إذا حلَّ المحرم من إحرامه ثم قلَّمَ أظافره، وتبين له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟.

الجواب: يعيد طوافه، حسب تفصيل بيّناه في المناسك في أحكام من يترك الطواف.

ترك طواف العمرة جهلاً

سؤال (٢٥٢): ما حكم من اعتمر بعمرة مفردة وترك طوافه جهلاً، أو أخلَّ ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده؟.

الجواب: عليه أن يعود ويطوف، فان لم يقدر استناب، وإذا أراد دخول الحرم، فالأحوط أن يحرم رجاءً إذا كان بينه وبين إحرامه السابق أكثر من شهر ويطوف أولاً طواف العمرة السابقة، ثم يطوف طواف العمرة الجديدة ويصلي صلاتها ثم يسعى ويقصر ثم يطوف طواف النساء.

****

من أين يحرم النائب؟

سؤال (٢٥٣): هل يمكن لمن أخذ أجرة النيابة لعمرة مفردة أن يحرم من مكة المكرمة وهو موجود فيها الآن، أم يجب أن يحرم من الميقات؟.

الجواب: يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، إلاّ أن يشترط عليه المنوب عنه الإحرام من الميقات.

النيابة عن الحي في العمرة

سؤال (٢٥٤): هل تجوز النيابة عن الحي في العمرة المفردة المستحبة، وما هي الموارد التي لا يجوز فيها النيابة عن الحي غير الصلاة والصوم؟.

الجواب: يجوز النيابة عن الحي في الأعمال المستحبة، ولا يجوز في الحج الواجب إلاّ عمّن له عذر شرعي.

٩

عمرة التمتع

يعدل عن الحج بعد العمرة

سؤال (٢٥٥): مـن جـاء بعمرة تمتع لحج نيابة، لو بـدا لـه قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج ويرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمرته إلى المفردة ويأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟.

الجواب: الظاهر عدم جواز الخـروج من مكة إلاّ بقصد العود إليها لأنـه مرتهن بالحج، وقد قـال الله سـبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[1].

يريد التمتع وهو في مكـة

سؤال (٢٥٦): من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة في أشهر الحج، وبقي في مكة إلى أوان الحج، من أين يحرم لعمرة التمتع؟.

الجواب: الظاهـر كفايـة الإحـرام مـن أدنى الحـل، والأحـوط من الميقات، والأولى اختيار ميقات أهله، كل ذلك مثل المقيم بمكة لو أراد التمتع.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

عمرة التمتع من مكة

سؤال (٢٥٧): شخص أدى عمرة مفردة، ثم أراد أن يأتي بعمرة التمتع، هل يكون ميقاته أدنى الحل أم الميقات؟.

الجواب: يحرم من أدنى الحل، ولو خرج إلى ميقات أهله كان أفضل وأحوط.

احرام المُفرد وهو في مكة

سؤال (٢٥٨): من دخل مكة في أشهر الحج بعمرة مفردة، وكان بانياً أن يأتي بعدها إذا قربت أيام الحج بحج الإفراد (ندباً)، فهل يجوز له أن يحرم لحجه من أدنى الحل، أم لابد من الرجوع إلى أحد المواقيت؟.

الجواب: يحرم من أدنى الحل، مثل التنعيم أو الجعرانة.

كفاية المفردة عن التمتع

سؤال (٢٥٩): من نوى الحج ودخل مكة في أشهر الحج ثم أتى بعمرة مفردة دون نية الخروج من مكة، وأتى بأعمال الحج، فهل تجزي المفردة عن التمتع؟.

الجواب: تجزيه.

بدا له أن يحج متمتعاً

سؤال (٢٦٠): إذا دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج، بانياً على عدم الإتيان بالحج، ثم بدا له أن يحج (متمتعاً)، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصة مع ضيق الوقت، وصعوبة الذهاب إلى الميقات؟.

الجواب: يجوز أن يبدل عمرته المفردة إلى عمرة التمتع، ويحج بها، ويجوز أن يحرم من أدنى الحل بعمرة التمتع. ويجزيه إن شاء الله.

قبل طواف النساء عدل عن المفردة

سؤال (٢٦١): لو دخل مكـة المكرمة بعمرة مفـردة، وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمتع، هل يجب عليه طواف النساء؟.

الجواب: إذا عـدل إلى الحـج في أثنـاء العمـرة، لا يجب عليـه، وأما بعدها فالأولى أن يطوف طوافاً للنساء رجاءً، والله العالم.

هل يَعتبر عمرته في شوال تمتعاً؟

سؤال (٢٦٢): لو جاء الإنسـان في شـهر شـوال (من أشهر الحج) واعتمـر ثم عاد إلى بلاده ورجع في شـهر ذي الحجة لأداء مناسـك الحج، فهل يمكن اعتبار العمرة تمتعاً؟ وهل يحتاج إلى عمرة أخرى مع الحج؟.

الجواب: إن لم يقصد بعمرته الأولى عمرة التمتع فمشكل.

الاحرام بعد الإحرام

سؤال (٢٦٣): إذا أحـرم بالعمرة المفردة، وقبـل أداء الأعمال نسي وأنشـأ إحـرام عمرة التمتع، فـماذا يصنع؟ ولو انعكس الفـرض، بأن كان قـد أحرم لعمرة التمتـع، ونسي وأحرم لعمرة مفردة؟ لو عمل ذلك جهلاً بالحكم، بأن اعتقد الجواز، ما هو الحكم؟

الجواب: سـبق وأن قلنا بإمكان قلب العمرة المفـردة إلى عمرة التمتع، ولا شيء عليه. والاحرام من جديد في أثناء حالة الإحرام لا يؤبه به وهو على إحرامه الأول حتى يتحلل منه بالتقصير.

أحرم للتمتع وهو في إحرام

سؤال (٢٦٤): ما حكم من أنشـأ إحرام عمرة التمتع، ثم انكشف

لـه أنه لايزال في إحـرام عمرة مفردة، حيث كان قـد عمل عمرة مفردة في شهر سابق، وانكشف له بطلان عمرته السابقة؟

الجواب: لو انكشـف له أنه لايزال في إحرام تلك العمرة السـابقة، فلو كانت تلك العمرة في أشهر الحج أتمها وكانت له عمرة تمتع، وأما إن كانت قبلها أتمها ثم أحرم من جديد لعمرة التمتع.

بلى، لو انكشـف له بطلان إحرام عمرته السابقة، كما لو أنه عرف أنه لم يعقد التلبية لها فإنه لا شيء عليه إطلاقاً.

إكتشف بطلان عمرته السابقة

سؤال (٢٦٥): مـن أحـرم لعمرة التمتع، ثم انكشـف لـــه أنه قبل سـنة أو أكثر كان قد أتـى بعمرة مفردة وتبين لـه الآن بطلانها، ماذا يصنع بالإحرام الذي تلبَّس به فعلاً؟.

الجواب: لو كان فساد عمرته بفساد إحرامه لها، فلا شيء عليه، وإن كان بسبب بطلان طوافه قضى طوافها قبل طواف العمرة الجديـدة ثـم أدى سـائر مناسـك عمرتـه الجديـدة وكان حكمه حكم تارك الطواف جهلاً أو نسياناً، وكذا لو كان قد ترك السعي أتى به قضاءً وما أشبه.

من أين يحرم مَن فسدت عمرته؟

سؤال (٢٦٦): من فسـدت عمرته (عمـرة التمتع)، هـل يجب أن يحـرم لهـا ثانياً مـن أدنى الحـل كالتنعيم مثـلاً، أم لابد أن يذهـب إلى أحد المواقيت كقرن المنازل مثلاً؟.

الجواب: إذا كان معنـى فسـاد عمرتـه، أنـه لم يحرم لهـا كان عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم فيه لها.

المحرم للتمتع يخرج من مكة

سؤال (٢٦٧): هل يجوز لمن أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة، أن يخرج من مكة قبل أن يؤدي أعمال العمرة وهو محرم ويذهب إلى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جدة مثلاً، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ليؤدي أعمال عمرة التمتع؟.

الجواب: لا بأس بذلك، خصوصاً عند الحاجة، ولو أتمَّها ثم خرج كان أولى.

١٠

أحكام الطواف

ستر المرأة في الطواف

سؤال (٢٦٨): لو طافت المرأة وظهر شيء من جسدها كالذراعين أو الشعر جهلاً أو عمداً، في شوط أو جزء منه، هل يضر بطوافها؟ وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف؟.

الجواب: يصح طوافها، وستر العورة واجب على الطائف والطائفة لقول الإمام علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا عُرْيَانَةٌ»[1]، وعلى المرأة ستر زينتها دائمًا.

الطواف بالإزار

سؤال (٢٦٩): هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار إن ستر من السرة إلى الركبة؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

****

(١) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٠١.

شك في طهارة ثوب الاحرام

سؤال (٢٧٠): إذا شك في طهارة ثوب الإحرام، أو البدن، قبل الشروع في الطواف، فما حكمه؟.

الجواب: إذا كان الشك مسبوقاً بالعلم بعدم النجاسة لا يعتني بشكه، وان كان مسبوقاً بالعلم بالنجاسة فليطهره حتى يكون على يقين.

شك في الوضوء قبل الطواف

سؤال (٢٧١): ماذا لو شك مكلف في وضوئه قبل الطواف؟.

الجواب: إن كان الشك في أصل الوضوء وقبل الطواف فعليه أن يتوضأ، وإن كان في تفاصيل الوضوء وبعد الانتهاء منه فلا يعتني بشكه، وكذلك لا يعتني به إن كان الشك بعد الانتهاء من الطواف.

شك في الوضوء

سؤال (٢٧٢): ما حكم من شكّ قبل الطواف أو في أثنائه أنه توضأ أم لا؟.

الجواب:

١- إن كان الشك في أصل الوضوء وقبل الطواف فعليه أن يتوضأ.
٢- وإن كان الشك في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الوضوء، لا يعتني بشكه، وإن كان مسبوقاً بالحدث، أو لم يعلم الحالة السابقة يستأنف.

الطواف بوضوء باطل

سؤال (٢٧٣): لقد قمت بأداء العمرة أول مرة ولم أذكر النية في طواف النساء، فعلمت بعد ذلك بأنّ عمرتي باطلة فذهبت مرة أخرى لإعادة العمرة، وكنت أُعاني من الغازات، وكثيراً ما كنت أُجدّد الوضوء مما سبّب لي إحراجاً كبيراً، وفي أثناء طواف النساء إنتقض وضوئي ولم يقبل من رافقني بإعادة وضوئي فاكملتُ طواف النساء بهذا الوضوء، ذهبتُ للمرّة الثالثة وبعد مرور سنوات لأداء العمرة وحدث ما لم يكن بحسباني، حيث أصابني إسهال وآلام مبرحة بالبطن، وكلما بدأت الطواف ينتقض وضوئي وأُجدده، وبالمرة الخامسة لتجديد الوضوء أحرجني أخي ورفع صوته علي أمام الموجودين وقال لي أنتِ توسوسين، وأُصبت بالحرج الشديد وواصلت بوضوء باطل حتى طواف النساء وركعتي الطواف، والآن ماذا أعمل وليس عندي مال لإعادة العمرة؟ فهل يصح أن ينوب عني أحد في أداء العمرة ثلاث مرات، علماً بأني أعاني من الغازات بشكل متواصل وعندي مرض القولون؟.

الجواب: إذا كنتِ مضطرّة بسبب تواتر الريح بحيث كان التحفّظ عليه حرجاً فلا بأس عليكِ، والأحوط أن تُنيبي أحداً لكي يطوف نيابة عنكِ طواف النساء.

نية الطواف

سؤال (٢٧٤): عند بدء الطواف من الحجر الأسود، هل يجب على الحاج الوقوف والتلفظ بالنية؟.

الجواب: لا يجب الوقوف.

بدأ الطواف من الباب أو الحِجْر

سؤال (٢٧٥): مـن بدأ طواف عمرتـه من باب الكعبـة المشرفة أو حجـر إسـماعيل عليه السلام، جاهلاً بالحكـم، ولم يعلم بذلـك إلا في منى، بعد الموقفين، ما حكم حجه؟.

الجواب: يقضي طوافه إن شاء الله، وحكمه حكم تارك الطواف.

طاف من الركن اليماني

سؤال (٢٧٦): إذا طـاف المعتمر ابتداءً من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه؟.

الجواب: يقـضي طوافـه إن شـاء الله تعـالى، وحكمـه حكـم تـارك الطواف.

بين البيت والمقام

سؤال (٢٧٧): هـل يجـوز الطواف أكثـر من مقدار سـتة وعشرين ذراعاً (ما بين البيت والمقام) في حال الاختيار؟.

الجواب: الأحـوط في غير حـالات الزحـام أن يكون الطـواف بين المقام والبيت، وفي حدود نفس المسافة من سائر الجهات.

الطائف والشاذروان

سؤال (٢٧٨): هـل يجـوز للطائف حول الكعبة (شرفهـا الله) مدّ يده حال الطواف إلى (الشاذروان)، وكذا جدار الكعبة وحجر إسماعيل عليه السلام؟.

الجواب: الأولى اجتنـاب مثـل ذلـك، ولو فعـل صح طوافـه مادام يُعتبر عند العرف طائفاً بالبيت.

كيفية الخروج من المطاف

سؤال (٢٧٩): عند إتمام الطواف عند الحجر الأسود، يصر غالب الحجاج على الخروج من المطاف من نفس الموقع وهذا يؤدي إلى حرج شديد للحاج نفسه، وإلى عرقلة طواف سائر الحجاج وإيذائهم، فهل هذا العمل واجب، أم يجوز بعد انتهاء الشوط السابع أن يواصل الحاج مسيره مع الطائفين ولكن من دون نية الطواف ثم يحاول الخروج من دائرة الطواف شيئاً فشيئاً حتى لو أدى ذلك إلى الدوران مسافة كبيرة ولكن من دون نية الطواف؟.

الجواب: يجوز بعد إنتهاء الطواف الإستمرار في المطاف بقصد الخروج لكي يتسنى الخروج من موقع مناسب دون مزاحمة سائر الطائفين، وينبغي أن يختار الحاج السبل الأقرب إلى راحة الآخرين وعدم أذاهم، بل أحياناً يسبب التزاحم أذى كثيراً للناس مما يحرم.

قَبَّل الكعبة أثناء الطواف

سؤال (٢٨٠): شخص حج في إحدى السنوات، وفي أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقبلها وهو ماش مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟.

الجواب: إذا أبطل طوافه عليه أن يقضي طوافه من جديد مباشرة عند القدرة وبالاستنابة عند عدمها، ولكن الالتفات اليسير لا يبطل الطواف، مثل وضع اليد والتقبيل مادام يعتبر في العرف طائفاً بالبيت، وإن كان الأحوط اجتناب مثل ذلك. وعلى الحاج أن يتجنب الوسوسة في مناسكه بعد أدائها.

استلام الحَجَر في كل شوط؟

سؤال (٢٨١): في حال الطواف، ما حكم مواجهة الحجر الأسعد والإشارة باليد صوبه والتكبير والتهليل وأخذ البيعة والميثاق بالوصول؟ وهل هذا في كل شوط؟.

الجواب: يستحب للرجال استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه، وتقبيله ورفع اليدين عنده بالدعاء، ولا بأس بذلك في كل شوط.

عدم الإلتفات في الطواف

سؤال (٢٨٢): في الطواف، هل يجب إحراز عدم الإلتفات عن الجهة اليسرى؟.

الجواب: لا تجب الدقة في جعل الجانب الأيسر باتجاه الكعبة، بل يكفي في ذلك ما يفهمه العرف.

الإلتفات بالوجه في الطواف

سؤال (٢٨٣): ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

إنحرف عن الوضع الصحيح في الطواف

سؤال (٢٨٤): لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة ولم يعرف مكانه تماماً، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان

المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

طاف بلا اختيار

سؤال (٢٨٥): إذا طاف الحاج أو المعتمر بغير اختياره بسبب الزحام ودفع إلى عدة أشبار، فما هو حكم طوافه؟.

الجواب: مع نية الطواف لا بأس به.

طوافه يتجاوز علو الكعبة

سؤال (٢٨٦): من لا يقدر على الطواف لمرض عضال، ولا يستطيع الآخرون أن يطوفوا به للزحام الشديد حول الكعبة ولأنه منع من حمل الحجاج على محمل، فهل يجوز له أن يُطاف به من الطابق الثاني أوالثالث، الذي يتجاوز علو الكعبة؟.

الجواب: يجوز في الطابق الثاني للضرورة.

طواف المرضى والمعاقين

سؤال (٢٨٧): منعت السلطات السعودية طواف المرضى والمعوّقين في الطابق الأرضي من المسجد الحرام سواء بواسطة العربات أو بواسطة الأسرّة المحمولة على الأكتاف وذلك بسبب مزاحمة ذلك للطائفين، وعينت بدل ذلك ممراً في الطابق العلوي للطواف بواسطة العربات.. فهل يجوز ذلك أم لا؟. مع العلم إن الطابق العلوي هو أعلى من إرتفاع الكعبة المشرَّفة؟.

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله.

طواف المعذور

سؤال (٢٨٨): ما حكم طواف وصلاة المعذور الذي يطوف على الكرسي، في الطبقة العليا، حيث لا يُسمح لهم بدخول صحن الحرم؟.

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله.

الطواف محمولاً

سؤال (٢٨٩): الحامل والمريض والشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين؟.

الجواب: لا بأس بالطواف كذلك.

العاجز عن الطواف

سؤال (٢٩٠): لو لم يكن قادراً على الطواف فهل تجب عليه الاستنابة، أم عليه الطواف بنفسه راكباً على محمل؟.

الجواب: لو عجز عن الطواف لمرض واستمر مرضه حتى ضاق الوقت طاف راكباً إن أمكن، كاستخدام العربة المتحركة، وإن لم يُمكن يُطاف عنه.

لايقدر على موالاة الطواف

سؤال (٢٩١): رجل مصاب بمرض القلب لا يقدر على إكمال الطواف بالتوالي، ولذلك فهو مضطر للإستراحة قرابة نصف الساعة ما بين الأشواط مرتين أو ثلاث مرات، فهل طوافه وحجه وعمرته صحيحة أم لا؟.

الجواب: لا بأس بالإستراحة بقدر الحاجة.

الإضطرار للخروج من المطاف

سؤال (٢٩٢): ما الحكم فيما لو أخرج عمال النظافة الحاج من طوافه عن حدّ الطواف؟.

الجواب: مع القول بتحديد موقع الطواف بين الركن والمقام فإنّه مختصّ بحالة عدم الإضطرار، فلا إشكال في مثل الفرض المذكور.

قطع الطواف

سؤال (٢٩٣): هل يجوز للمحرم قطع طوافه لقضاء بعض حاجياته أو لقضاء حاجة مؤمن، أو للصلاة، وهو في الأشواط الأولى، أي قبل إتمام الشوط الرابع؟.

الجواب: لا ينبغي قطع الطواف الواجب إلا لضرورة أو حاجة. أما لو حان وقت صلاة الفريضة وهو في الطواف(حتى الواجب) استحب له قطع الطواف وإتيان الفريضة ثم إتمام الطواف حتى لو كان قبل إتمام الشوط الرابع. ولا بأس بقطع الطواف المستحب بدون عذر.

نسيان بعض أشواط الطواف

سؤال (٢٩٤): لو نسي الحاج بعض أشواط الطواف وتذكّر وهو في السعي؟.

الجواب: يقطع السعي ويُتم الطواف إن كان قد طاف أربعة أشواط فصاعداً ثم يكمّل السعي سواء كان قد تجاوز نصفه أم لا. وإن لم يكن قد أكمل أربعة أشواط فصاعداً من الطواف أعاد الطواف ثم أعاد السعي.

الزيادة العفوية في الطواف

سؤال (٢٩٥): ما حكم الزيادة، التي لا تكون بقصد أنها جزء من الطواف، كالذي يزيد في شوطه السابع من باب المقدمة أو يتوهم استحبابه؟.

الجواب: لا بأس ببعض الزيادة العفوية التي لا ينويها طوافاً قبل البدء بالحجر وبعد الانتهاء به.

زيادة أقل من شوط

سؤال (٢٩٦): ما حكم الزيادة في الطواف بأقل من شوط سهواً؟.

الجواب: إذا تذكَّر قبل بلوغ الركن العراقي قطع الطواف ولا شيء عليه، أما إذا بلغ الركن العراقي فالأحوط إتمام سبعة أخرى حتى يكون مجموع طوافه أربعة عشر شوطاً.

الحدث في الطواف

سؤال (٢٩٧): ما حكم من طاف وأحدث في طوافه؟.

الجواب: من انتقض وضوؤه أثناء الطواف، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع، أكمل الطواف بعد التطهّر، وإن كان قبل ذلك فعليه إستئناف الطواف.

الحدث قبل الشوط الرابع

سؤال (٢٩٨): ما حكم من أحدث قبل إتمام الشوط الرابع في طوافه دون اختياره؟.

الجواب: يستأنف الطواف بعد التطهّر.

شك في الحدث أثناء الطواف

سؤال (٢٩٩): ما حكم من شك أثناء الطواف أو بعده بصدور الحدث، سواء بعد إتمام الأشواط الأولى أو بعد إتمام شوطه الرابع؟.

الجواب: لا يعتني بشكه في الحالتين.

طاف جاهلاً بالنجاسة

سؤال (٣٠٠): ما الحكم إذا كان المحرم جاهلاً بالنجاسة وعلم بها بعد الفراغ من الطواف؟.

الجواب: لا إشكال فيه، وليطهره للصلاة.

طاف ناسياً بالنجاسة

سؤال (٣٠١): إذا طاف وكان ناسياً للنجاسة وتذكر بعد الفراغ منه، فما الحكم؟.

الجواب: الأظهر الصحة إذا عَلِم بعد الطواف.

طاف ثم علم بنجاسة إحرامه أو بدنه

سؤال (٣٠٢): ما حكم من طاف ثم علم بنجاسة إحرامه، أو بدنه:

١- أثناء الطواف.

الجواب: لو علم أثناء الطواف بنجاسة بدنه أو ثوبه أزال النجاسة وأكمل الطواف، ولو توقفت الإزالة على قطع الطواف، فإن كان قد تجاوز النصف يزيل النجاسة ويكمّل الطواف، وإن لم يكن قد تجاوز النصف يستأنف.

٢- بعد الفراغ من الطواف.

الجواب: ولو علم بالنجاسة بعد الفراغ من الطواف، لا إشكال في الطواف، وليطهِّره للصلاة.

٣- نسي النجاسة وطاف.

الجواب: ولو كان عارفاً بالنجاسة فنسي وطاف، فالأظهر الصحة إذا عَلِم بعد الطواف.

حمل المتنجس في الطواف

سؤال (٣٠٣): ما حكم حمل المتنجس في الطواف؟.

الجواب: لا يضرّ بالطواف.

حمل الطفل المتنجس حال الطواف

سؤال (٣٠٤): هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟.

الجواب: لا بأس.

تذكر النجاسة بعد صلاة الطواف

سؤال (٣٠٥): إذا طاف ناسياً للنجاسة وتذكر بعد الفراغ من صلاة الطواف، فما الحكم؟.

الجواب: الأظهر صحة الطواف، ولكن عليه إعادة الصلاة بعد التطهير.

حمل الجلود كالمحفظة

سؤال (٣٠٦): هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول

اللحم أو المشكوك تذكيته أو المشكوك كونه من المأكول أو غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟.

الجواب: الظاهر انه لا يضر بصحّة الطواف، ولكن الله سبحانه قد أمر بتطهير المسجد الحرام، وهكذا يكون إدخال النجس إليه خلاف هذا الأمر. والله العالم.

المبتلى بخروج الريح

سؤال (٣٠٧): ما حكم المبتلى بخروج الريح في الطواف وصلاته؟.

الجواب: حكم هذا الشخص حكم المسلوس، يطوف بعد التوضئ ولا يعتني بخروج الريح، والأحوط -لدى الإمكان- الوضوء للصلاة بعد الطواف.

الطائف مبتلى بخروج الريح

سؤال (٣٠٨): إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثة، ماذا يجب عليه؟.

الجواب: إذا أمكنه التطهر أثناء الطواف بما لا يتنافى والموالاة فعل، وإلاّ فانه يطوف ويقطع طوافه عند الحدث ويحفظ مكانه ليطوف منه ثانياً حتى ولو لم يكن بعد إتمام الأربعة أشواط، والأحوط مع ذلك الإستنابة.

المسلوس والمبطون

سؤال (٣٠٩): ما حكم المسلوس والمبطون في الطواف وصلاته؟.

الجواب: المسلوس يطوف بعد التّحفّظ وبعد الوضوء. أما المبطون

ففي النص أنه يُنيب، وإذا أمكنه مع ذلك الطواف بعد التّحفّظ على نفسه كان أحوط.

طروء الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة

سؤال (٣١٠): ما حكم المرأة التي طرأ عليها الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة، في عمرة التمتع؟ سواء في حال ضيق الوقت ليوم عرفة أو سعته.

الجواب: تصلي بعد الطهر.

بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة

سؤال (٣١١): كيف تكون وظيفة المحتاطة بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة والمستحاضة؟.

الجواب: يحرم على الحائض دخول الحرم فالاحتياط لا معنى له في مثل حالها.

طواف المتنقبة

سؤال (٣١٢): هل ترون إشكالاً في طواف المرأة وهي لابسة النقاب؟ وهل ترون صدق التنقب على المرأة التي تلبس الكمام؟.

الجواب: في النقاب إشكال، ولا بأس بالكمامات إذا كانت لحفظ النفس من العوادم ومخاطر التلوّث. ولو طافت مع النقاب فطوافها صحيح، ولكن عليها كفارة ستر الوجه.

العجز عن إكمال أشواط الطواف أو السعي

سؤال (٣١٣): لو طاف الطائف أو سعى بعض أشواطه ولكنه

عجز عن إتمامه، فما هو حكمه؟.

الجواب: في الطواف يكمل إذا جاوز النصف ويستأنف إذا كان قبل النصف، أما السعي فلا إشكال فيه بشرط عدم فقد الموالاة بينه وبين الطواف.

رفع اليد عن الشوط الواحد

سؤال (٣١٤): ما حكم رفع اليد عن شوط واحد في الطواف والسعي وإعادة ذلك الشوط من بدايته؟.

الجواب: مشكل، ولا بد من الانتظار حتى تنتفي الموالاة فيبطل الشوط ثم يبدأ.

الطواف شوطًا واحدًا

سؤال (٣١٥): ما حكم أن يطوف المكلف شوطًا واحدًا إستحبابًا لنفسه أو غيره؟.

الجواب: الطواف الوارد سبعة أشواط، ولكن المشي حول الكعبة لا بأس به.

الطواف نيابة عن غيره قبل طوافه

سؤال (٣١٦): ما حكم الطواف نيابة عن الغير قبل أن يبدأ طواف عمرته أو حجه؟.

الجواب: الأحوط عدم ذلك.

****

النيابة في الطواف المندوب

سؤال (٣١٧): هل يجوز الطواف المندوب نيابةً عن غيره الحاضر في مكة المكرمة؟.

الجواب: يجوز.

الصلاة المندوبة ماشيًا أثناء الطواف

سؤال (٣١٨): ما حكم الإتيان بصلاة مندوبة أثناء الطواف -حيث لا يشترط الاستقرار في الصلاة المندوبة-؟.

الجواب: يجوز.

الموالاة في الطواف

سؤال (٣١٩): هل ترون وجوب شرط الموالاة في الطواف المستحب؟.

الجواب: لا تُشترط.

الموالاة بين الأشواط

سؤال (٣٢٠): الموالاة بين أشواط الطواف هل يعتبر فيها مدة محددة أَم لا؟.

الجواب: لا يجوز قطع الطواف إلا بسبب طارىء كما بُيِّنَ في محله، فإذا قطعه لسبب طارىء فعليه أن يعود ويبني على ما مضى إن كان القطع بعد الشوط الرابع، ولكن لا يعني ذلك أن يفصل بينهما فصلاً طويلاً يهدم الأشواط التي سبق وأن أدَّاها، وفي ذلك تفصيلات أخرى ينبغي الالتفات إليها.

حساب الأشواط بالجهاز

سؤال (٣٢١): لو استخدم الحاج جهازاً يحسب له عدد الأشواط في الطواف، هل يجزيه ذلك؟.

الجواب: لا بأس إذا كان الجهاز موضع ثقة.

هل يكفي الظن بعدد الأشواط؟

سؤال (٣٢٢): هل يكفي الظن بالأشواط في صحة الطواف، أم لا بد من اليقين بالعدد؟. فلو ظن أنه أتى بسبعة أشواط، فهل طوافه صحيح وكذا الأمر بالنسبة للسعي؟.

الجواب: الظن بعد الانتهاء من العمل صحيح بشكل مطلق، أما الظن أثناء العمل فينبغي أن يكون مورثاً للاطمئنان، وبشكل عام ينبغي تجنب الوسوسة في العبادات.

الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفة

سؤال (٣٢٣): ما حكم الطواف المندوب بعد الإحرام وقبل الذهاب للوقوف بعرفة؟.

الجواب: لا بأس.

ملامسة الرجال والنساء في الطواف

سؤال (٣٢٤): هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب في حال الزحام المؤدي لملامسة الرجال، والتقاء الأجسام؟ وكذلك، هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضاً؟

الجواب: الطواف بالبيت مستحب، وعلى الإنسان أن يتحاشى قدر

المستطاع من الملامسة المحرّمة، ولا يترك الطواف لذلك، وكذلك استلام الحجر الأسود.

إنقاذ الأجنبية في الطواف

سؤال (٣٢٥): لو سقطت امرأة في الطواف، فهل للأجنبي استنقاذها، ولو بمس بشرتها؟.

الجواب: يجوز ذلك إذا خاف عليها من الزحام.

الخروج من المطاف

سؤال (٣٢٦): هل إن الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف، ويأخذ حكمه؟

الجواب: الخروج من الطواف يختلف باختلاف الطائفين ومحور طواف الفرد، فإذا خرج من جمعهم وخرج من محور طوافه بحيث يعد خارجاً عن الطواف عرفاً، له حكم الخروج، وإلاّ فلا.

قطع الطواف والسعي اختياراً

سؤال (٣٢٧): هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختياراً ثم الابتداء من البداية؟.

الجواب: الأقوى جوازه، والأحوط تركه في الفريضة. وليس هكذا في السعي فانه يجوز تركه، ولكن شريطة ألاّ يتأخر حتى تفوت الموالاة بينه وبين الطواف.

****

لو قطع الطواف بسبب الصلاة

سؤال (٣٢٨): لو قطعت الصلاة الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرك الطائف عن مكان القطع، بل ذهب إلى مكان أخر ليصلي أو ذهب لتجديد الوضوء، ما حكم طوافه؟

الجواب: لا بأس بقطع الطواف لصلاة الفريضة، ويبني على ما مضى من طوافه سواءً جاوز النصف أم لا، ولكن إذا مضى في حاجة ضرورية (مثل تجديد الوضوء) فإن كان قد تجاوز النصف بنى عليه وإلاّ استأنف. ولا بأس بالصلاة في غير موضع القطع، إذا حفظ ذلك الموضع ليبدء منه بعد أداء الصلاة.

أعاد الطواف بعد قطعه

سؤال (٣٢٩): إذا قطعت الصلاة طوافه أو سعيه فاعتقد بطلانه فأتى بطوافٍ أو سعي جديد جهلاً بالحكم، فما هو حكمه؟.

الجواب: لا بأس به، ولا شيء عليه في السعي. ولكن لا يترك الاحتياط في إتمام طوافه السابق، ليتم له أسبوعان من الطواف، وذلك إن لم ينهدم طوافه السابق بفقد الموالاة.

ترك الطواف على ثلاثة أشواط

سؤال (٣٣٠): إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الكعبة واضطر للخروج ثم واصل بقيّة الأعمال (الصلاة، والسعي، والتقصير) دون الطواف وإعادة الصلاة، فما تكليفه الآن؟.

الجواب: يعيد الطواف، والأولى إعادة صلاة الطواف وكذلك

السعي، ويكتفي بإحرامه، ولا يختلف الحكم بين الحجّ والعمرة، ولا بين من طاف طواف النساء قبله أو بعده.

الجمع بين طوافين

سؤال (٣٣١): ما رأيكم في القِران بين طوافين، وعلى تقدير القول بعدم الجواز، فهل يدخل في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرةً برجاء المطلوبية للاحتياط، لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟.

الجواب: الأحوط ألاّ يقرن بين طوافين فرضين، حتى ولو أراد الاحتياط فالأحوط أن يصلي للطواف الأول ركعتيه ثم ليطوف ثانياً.

الجمع بين طوافي النافلة

سؤال (٣٣٢): ما حكم القران بين طوافي النافلة أو أكثر ثم يصلي صلاتها بعد ذلك؟.

الجواب: لا بأس به.

طواف آخر قبل السعي

سؤال (٣٣٣): من طاف وصلى ركعتي الطواف، فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافاً واجباً أو مستحباً أو يصلي عن غيره قبل أن يأتي بالسعي أم لا؟.

الجواب: لقد نهينا عن ذلك، حيث جاء في المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ حَتَّى يُقَصِّرَ»[1]، فالأحوط تركه.

(١) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٤٧.

كثير الشك في الطواف

سؤال (٣٣٤): هل يسري حكم كثير الشك على من يشك كثيراً في عدد الأشواط في الطواف الواجب؟ ومتى يصير الشخص كثير شك في الطواف؟.

الجواب: المعيار في كثرة الشك العرف، والأولى لكثير الشك أن يعتمد على غيره في عدد الأشواط.

الشك بعد الطواف

سؤال (٣٣٥): ما حكم من أنهى طوافه ثم شكّ في الطواف قبل الصلاة؟.

الجواب: إذا أتمَّ الطواف وخرج من المطاف ثم شك، فلا يعتني بشكه.

الزيادة في الطواف

سؤال (٣٣٦): ما حكم الزيادة في الابتداء أو في الأثناء بعنوان أنها جزء من الطواف؟.

الجواب: إذا لم يكن بقصد التشريع وكان للتأكد من إتيان المأمور به فلا بأس.

إذا نقص من الطواف

سؤال (٣٣٧): ما الحكم في ما إذا نقص من طوافه بعض الأشواط، ولم يعمل عملاً ينافي الموالاة، سواء كان النقص عن عمد أو عن سهو، وسواء كان ذلك قبل أن يتجاوز نصف الطواف أو بعده؟.

الجواب: إذا استطاع أن يتمه فليتمه، ولا بأس به.

حول الزيادة والنقصان في الطواف

سؤال (٣٣٨): ما الحكم فيما إذا نقص من طوافه بعض الأشواط وعمل عملاً ينافي الموالاة ففاتته الموالاة، وكان النقص عن سهو ولم يكن عن عمد؟.

الجواب: فيه التفصيل التالي:

انما يفسد الطواف بالزيادة العمدية إذا انتهى الى التشريع المحرم الذي يبطل معه قصد القربة كما إذا كان من الركن اليماني مع العلم بأن الطواف انما هو من الحجر الاسود. او كان يقصد ان يجعل الطواف ثمانية اشواط بدل السبعة. واذا فعل ذلك فإن عليه أن يعيد الطواف تماماً.

وهنالك فروع كثيرة لهذه المسألة منها مثلاً:

١- من اشتبه في شوط فعليه إعادته كما إذا طاف من داخل الحِجْر أو كان مستدبر الكعبة اضطراراً فعليه إعادة ذلك المقدار، ويمكن أن يعيد الشوط بقصد إعادة ذلك الجزء فقط والله العالم..

٢- إذا تذكَّر النقص قبل فوات الموالاة أكملَ طوافه ولا شيء عليه.

٣- إذا تذكرَّ النقص بعد فوات الموالاة ففي المسألة فروع:

الف: إذا نقص شوط واحد أتَمَّ طوافه بذلك الشوط.

باء: إذا نقص اكثر من شوط بعد إكمال أربعة أشواط فعليه أن يتمه والأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

جيم: إذا نقص من طوافه اشواط قبل أن يكمل أربعة أشواط فعليه الاعادة، والاولى الاتمام والاعادة.

قضاء الطواف.. متى؟

سؤال (٣٣٩): مـن لم يطف طـواف الحج، هل يجـوز أن يقضيه في شهر محرم، أم يتعين عليه القضاء في أشهر الحج؟.

الجواب: لا بأس بقضاء الطواف في أي شهر كان.

كان طواف العمرة باطلاً

سؤال (٣٤٠): إذا كان طـواف عمـرة التمتـع باطـلاً ولم يعـرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات، فما الحكم؟.

الجواب: يطوف قضاءً بنفسه أو عبر نائبه إن لم يتمكن.

إعادة الطواف وما بعده

سؤال (٣٤١): في الموارد التي يجـب فيها إعادة الطواف، هل يجب إعادة الأعمال المترتبة عليه أيضاً؟.

الجواب: الأولى إعـادة صلاة الطـواف، وكذلك السـعي إن لم يراع الترتيب.

صلاة الطواف بلاطهارة

سؤال (٣٤٢): إذا طـاف وصلى بـدون طهارة من الحـدث جاهلاً بالحكم، وعاد إلى وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف؟.

الجواب: حكمـه حكم تـارك الصـلاة إذا كان طوافه مـع الطهارة، يصليهـا حيث شـاء، والأفضـل أن يوكّل مـن يصلي عنه عند المقام ولا شيء عليه.

عرف بطلان الوضوء بعد العمرة

سؤال (٣٤٣): لو تبيّن بطلان الوضوء بعد العمرة وأمكن التدارك، فما هو الحكم؟.

الجواب: حكمه حكم من عرف بطلان طوافه، فيعيد الطواف والصلاة.

١١

طواف النساء

تركتْ طواف النساء للإضرار بالزوج

سؤال (٣٤٤): إذا تركت المرأة طواف النساء تعمداً لعدم تمكين الزوج من نفسها، هل يجوز للزوج إستنابة أحد للطواف عنها دون إذنها؟.

الجواب: عدم الكفاية موافق للاحتياط، وللزوج إجبارها على الاستنابة.

قضاء طواف النساء

سؤال (٣٤٥): لو ترك الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً وجاء مرة أخرى للعمرة، هل يجب عليه قضاء طوافه السابق أيضاً أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟.

الجواب: يجب قضاء السابق.

طواف النساء في النيابة

سؤال (٣٤٦): في حالة النيابة عن شخص آخر، هل تنتهي النيابة قبل طواف النساء أم أنه جزء من النيابة؟.

الجواب: الأشبه أنه جزء من النيابة، والأحوط أن يطوف بقصد ما في الذمة.

١٢

صلاة الطواف

المبادرة إلى الصلاة أم الإنتظار؟

سؤال (٣٤٧): بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديداً خلف مقام إبراهيم عليه السلام ويقف الطائفون على بعد عشرة أمتار مثلاً، لكن لو انتظر خمس دقائق مثلاً لوجد مكاناً خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلي خلف العشرة أمتار؟

الجواب: يصلي حيث يمكنه، كما أن هذا المقدار من الانتظار لا بأس به أيضاً.

تأخير الصلاة

سؤال (٣٤٨): هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟

الجواب: لا ينبغي لمن طاف ولم يمنعه شيء عن الصلاة، أن يؤخّرها.

لابأس بالتأخير الاضطراري

سؤال (٣٤٩): إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجماعة، ولم يتمكن من صلاة الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج المسجد

الحـرام لأجل الطهارة، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسـعى، ثم علم أن الصـلاة لا تصح هناك، فجـاء إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام وصلاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاة أم لا؟.

الجواب: لا بأس بذلك، ولا حرج عليه لمكان الاضطرار.

الفاصل بين الطواف وركعتيه

سؤال (٣٥٠): مـا هـو مقـدار الفاصـل الزمنـي المسـموح بـه بين الطواف وركعتيه والسعي؟.

الجواب: إذا أتمَّ طوافه فلابد من المبادرة إلى صلاة ركعتيه ولا يؤخرها بقدر يتنافى مع المبادرة (الفورية) عرفاً، أما إذا اسـتراح قليلاً أو بحث عن رفاقه، أو أجاب على سـؤال حاج، أو ما أشـبه فـلا بأس. ولو أخّرها وصلاها صحت صلاته، وإن كان قد خالف في التأخير. أما السـعي، فيمكن أن يؤخره سـاعات، ولكن لا يؤخره من يوم لآخر، ولا من ليلته لغده.

لا يعلم وقت صلاة الطواف

سؤال (٣٥١): مـن كان يعلـم بوجوب صلاة الطـواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها، هل هي بعد الطواف أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعي في عمرة التمتع أو طواف النساء في المفردة أو طواف الحج، فما هو حكم طوافه؟.

الجواب: طوافه صحيح إن شاء الله.

لم يصلِّ خلف المقام

سؤال (٣٥٢): القادر على الصلاة خلف المقام ولكنّه صلى بجانبه أو في

محاذاته بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبة المشرفة، ما هو حكم صلاته؟.

الجواب: مشكل، إلا في حالة الزحام.

الصلاة خلف المقام

سؤال (٣٥٣): بسبب إدخال بعض التغييرات في باحة المسجد الحرام وإزالة جدار ماء زمزم الذي كان يقع خلف مقام إبراهيم، أصبح المقام وسط دائرة الطواف، مما لا يجعل أي مجال للصلاة خلف المقام إلا في الأماكن البعيدة وخاصة في الأروقة، فهل يجوز الصلاة في الأروقة الواقعة خلف مقام ابراهيم عليه السلام؟ أم هل تجوز ا لصلاة في هذه الحالة في أي مكان من المسجد؟.

الجواب: ما دام العرف يرى أن الصلاة خلف المقام، يجوز ذلك، وإذا تباعد إلى درجة لا يرى العرف ذلك فالصلاة في أحد طرفيه احتياطاً، وإلا ففي أي موقع من المسجد الحرام.

الصلاة في الزحام

سؤال (٣٥٤): هل يجوز إتيان صلاة الطواف في مكان يحتمل فيه عروض البطلان كالزحام خلف مقام النبي إبراهيم عليه السلام؟.

الجواب: يجوز ذلك، إلا أن الاحتياط الاستحبابي هو عدم الشروع في الصلاة في كل مكان لا يطمئن المصلي إلى إمكانية إتمام صلاته فيه.

مزاحمة الطائفين

سؤال (٣٥٥): هل يجوز الإصرار على أداء صلاة الطواف خلف المقام مباشرة وذلك بوقوف جماعة ومنع الطائفين ومزاحمتهم حتى يصلي أحدهم وهكذا بالتناوب، وفي ذلك إيذاء قطعي للطائفين كما يشهد الجميع

بذلك، كما فيه تشويه لسمعة الشيعة أمام سائر الحجاج؟.

وكذلك ما حكم التدافع والتزاحم في الطواف، وعلى الحجر الأسود، مع ما في ذلك من آثار سلبية وإيذاء لسائر الحجاج؟.

الجواب: ينبغي اجتناب ما يؤذي الناس خصوصاً الطائفين، بل لا يجوز في حالات معينة.

مزاحمة الطائفين بالصلاة

سؤال (٣٥٦): هل يجوز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف خلف المقام، بالرغم أن الطواف وصل إلى ما بعد مقام إبراهيم عليه السلام بأمتار؟.

الجواب: الظاهر أن الأولوية في المسجد للطائفين، ويمكن الصلاة خلف المقام بأمتار حسب الممكن.

مزاحمة الحجاج للصلاة

سؤال (٣٥٧): بعض الحجاج يعملون حلقة بأيديهم، ويصلون خلف المقام، هل يجوز ذلك؟.

الجواب: لا تجوز مزاحمة الحجاج بغير سبب.

صحة القراءة والأذكار

سؤال (٣٥٨): يجب على المكلف أن يقرأ الفاتحة والسورة بشكل صحيح وكذا التشهد وبقية الأذكار الواجبة. فإن لم يتمكن من ذلك ولم يتمكن من التعلم، فما الحكم؟.

الجواب: يصلي كما يستطيع ويستنيب احتياطاً.

الجهل باللحن في القراءة

سؤال (٣٥٩): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته في إتيان ركعتي الطواف، وذلك في صورتي كونه معذوراً في جهله، أو لم يكن معذوراً؟.

الجواب: إذا لم يصل إلى حد تغيير المعنى فلا إشكال في صلاته إن شاء الله تعالى.

المرأة تصلي أمام الرجل

سؤال (٣٦٠): إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف، أو أي صلاة أخرى، فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه، وبينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما؟.

الجواب: لا بأس بصلاته.

صلاة الطواف جماعة

سؤال (٣٦١): ما مدى مشروعية الصلاة جماعة في أداء ركعتي الطواف؟.

الجواب: القول بصحة الجماعة فيها مشكل.

صلاة الطواف من جلوس

سؤال (٣٦٢): هل يجوز للحاج إتيان صلاة الطواف (الواجب أو المستحب) من جلوس؟.

الجواب: في الواجب لا يكفي الجلوس إذا كان قادراً على القيام، وفي المستحب لا بأس.

صلاة الطواف المندوب ماشياً

سؤال (٣٦٣): هل يجوز إتيان صلاة الطواف المندوب ماشياً؟.

الجواب: مشكل عند عدم الضرورة.

الصلاة للطواف المستحب

سؤال (٣٦٤): هل يشترط في الطواف المستحب صلاة أم لا؟.

الجواب: الأفضل الصلاة لكل طواف.

صلاة الطواف بعد العودة

سؤال (٣٦٥): حاج أكمل طواف عمرة التمتع ثم صلى ركعتي الطواف وفي أثناء الصلاة أحدث، ولم يتوضأ ثانية لشدة الزحام، فهل يجوز له أن يقضي الصلاة في أي وقت شاء، وإن لم يكن في أيام الحج؟ وإذا لم يجز، ما هو تكليفه وقد انتهى من المناسك كاملة ورجع إلى بلده؟.

الجواب: يصلي ركعتي صلاة الطواف في أي مكان.

١٣

السعي والتقصير

هل يجوز تأخير السعي؟

سؤال (٣٦٦): إذا أتم المكلف الطواف وركعتيه في العمرة أو الحج، هل يجوز له تأخير السعي إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر، وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟.

الجواب: الواجب عدم تأخير السعي، ولكن إذا فعل فإنه لا يبطل طوافه وصلاته وسعيه.

تأخير بعض السعي إلى الغد

سؤال (٣٦٧): هل يجوز القيام ببعض السعي والإكمال في اليوم التالي؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يختلف المعذور وغيره؟.

الجواب: يجوز الفصل، لكن لا بمقدار التأخير إلى الغد.

بداية ونهاية السعي

سؤال (٣٦٨): هل يكفي مجرد الوصول إلى بداية إرتفاع الصفا والمروة أي بانتهاء الحاجز الذي بين المسعى أم أنه يتحتم لتمام الشوط

الصعود قليلاً أو الوصول إلى أحجار الصفا والمروة الأساسية؟.

الجواب: يكفي في السعي الابتداء من حافة الصفا والانتهاء بحافة المروة وكذلك العكس، والأحوط الصعود إليهما قليلاً كما يفعل سائر الحجاج.

السعي خلاف الساعين

سؤال (٣٦٩): في المسعى بين الصفا والمروة، طريق للذهاب وآخر للعودة، هل يجوز للساعي اتخاذ الطريق المخالف لطريق الساعين؟.

الجواب: لا بأس، ولكن ينبغي أن لا تكون فيه مزاحمة للحجاج.

إلتفات الساعي إلى اليمين أو اليسار

سؤال (٣٧٠): إذا التفت الساعي حال سعيه إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه، مع العلم بعدم حصول الاستدبار، هل يكون سعيه صحيحا أم لا؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يخرج من المتعارف.

أعاد السعي في منطقة الهرولة

سؤال (٣٧١): ما الحكم إذا تجاوز موضع الهرولة المستحب، فرجع وهرول ظناً منه بوجوب الهرولة؟.

الجواب: لا بأس به.

إستدبر في السعي

سؤال (٣٧٢): ما حكم من استدبر المروة بسبب الزحام، أو استدبر

الصفا لا بقصد السعي بل لرؤية من معه ثم يستقبل ويكمل سعيه؟

الجواب: لا بأس به إذا أكمل سعيه مستقبلاً.

الفصل بين أشواط السعي

سؤال (٣٧٣): هل يجوز الفصل بين أشـواط السعي، فمثلا يجلس الحاج بنهاية الشوط على الصفا لمدة من الزمن ثم يكمل السعي؟.

الجواب: لابأس بذلك.

الشك في السعي

سؤال (٣٧٤): ما حكم من شك في عدد الأشواط أثناء سعيه؟.

الجواب: يعيد السعي.

السعي ١٤ شوطاً

سؤال (٣٧٥): ما حكم من سعى أربعة عشر شوطاً جهلاً أو نسياناً؟.

الجواب: يعتدّ بالسبعة الأولى، ولا تضرّ الزيادة (في الحالتين).

لو بدأ السعي من المروة

سؤال (٣٧٦): لو بدأ سعيه من المروة -خطأ-، فما حكم سعيه؟.

الجواب: سعيه باطل وعليه الاستئناف بادءًا من الصفا.

قطع السعي والشروع من جديد

سؤال (٣٧٧): هل يجوز قطع السعي والشروع من جديد؟

الجواب: قطع السعي بحيث تنتفي الموالاة جائز.

السعي بالعربة اختياراً

سؤال (٣٧٨): هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى -اختياراً- مع العلم أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط؟.

الجواب: يجوز، والسعي ماشياً أفضل.

السعي في الطابق العلوي

سؤال (٣٧٩): ما حكم السعي في الطابق العلوي؟.

الجواب: يجوز السعي في الطابق العلوي، والإحتياط الإستحبابي هو السعي في الطابق السفلي.

توسعة المسعى

سؤال (٣٨٠): شهدنا بعد موسم الحج مشروع بداية توسعة المسعى من جهة أبوابه، فيحتمل أن يؤخذ من الخارج ليلحق به من جهة العرض، فيكون طريقا الذهاب والإياب أعرض من السابق، فيكون من خارج المسعى سابقاً وهو أوسع من الجبلين عرضاً، فهل يجوز السعي في المقدار الجديد؟.

الجواب: الظاهر جوازه، والأولى أن يحتاط الشخص بالإقتراب من الخط الفاصل في سعيه من الصفا إلى المروة.

السعي والتعديلات الجديدة

سؤال (٣٨١): هل تجوز العمرة في ضوء التعديلات والتوسعة

للمسعى (الصفا والمروة) الجارية هذه الأيام؟.

الجواب: العمرة تجوز على أي حال. أما بالنسبة للسعي مع التوسعة الجديدة للمسعى، فالظاهر جواز السعي في التوسعة الجديدة والأولى أن يحتاط الشخص بالاقتراب من الخط الفاصل في سعيه من الصفا إلى المروة.

السعي في السرداب

سؤال (٣٨٢): ما حكم السعي في السرداب المستحدث تحت المسعى الأصلي؟.

الجواب: يجوز.

تقديم الطوافين والسعي لمن يخاف الزحام

سؤال (٣٨٣): بالنسبة للطواف والسعي بعد الحج، أصبح الناس كلهم يخشون التلف والموت بسبب الزحام الشديد والتدافع في الطواف والسعي بعد الوقوفين، فهل يجوز تقديم الطواف والسعي على أعمال الحج بالنسبة للجميع، باعتبار وجود الخوف الشديد؟.

الجواب: يجوز تقديم الطوافين في مثل هذه الحالات لمن يخاف من الزحام، وخصوصاً لمن يريد السفر بعد الحج مباشرة.

المعتمر.. الحلق أم التقصير؟

سؤال (٣٨٤): هل الواجب على المعتمر أول مرة الحلق أم التقصير؟.

الجواب: المعتمر عمرة التمتع يجب عليه التقصير دون الحلق. أما المعتمر عمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير.

قصَّر قبل السعي

سؤال (٣٨٥): ما حكم من قصَّر قبل السعي في العمرة سهواً؟.

الجواب: يجب أن يكون التقصير بعد إكمال السعي، فلو قصَّر قبل الإكمال سهواً ولو بشوط واحد تجب عليه الكفارة.

إذا قصَّر وسعيه باطل

سؤال (٣٨٦): إذا قصَّر المحرم، ثم تبين له بطلان سعيه، ماذا يجب عليه؟.

الجواب: يعيد سعيه، وجاء في حديث ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِالله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ، فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ. قَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ بَقَرَةٌ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ»[1]. وفي صحيحة سعيد بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام فيمن سعى ستة أشواط ثم أحلَّ أنه يريق دم بقرة[2]. والعمل بالخبرين أحوط.

هل يقصِّر لغيره قبل نفسه؟

سؤال (٣٨٧): إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة، هل يجوز له أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟.

الجواب: يبدأ بنفسه أولاً فيقصِّر لها، والأحوط ألاّ يقصِّر لغيره

(١) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٩٣.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٩٢.

قبل تقصيره لنفسه وكذلك الحلق في منى، لأنّه «لَا يَأْخُذُ المُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الحَلَالِ» كما جاء في الرواية الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام [1].

لو ترك التقصير

سؤال (٣٨٨): لو ترك التقصير وقام بالأعمال كلها، فهل يجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟.

الجواب: عليه أن يقصر متى ما تذكر ولا يعيد ما قبله من الأعمال ولا شيء عليه إذا كان تركه للتقصير جهلاً. والأحوط أن يفتدي بشاة إذا كان ترك التقصير عن نسيان.

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٥.

١٤

ما بين العمرة والحج

يحلق رأسه قبل الحج

سؤال (٣٨٩): هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة قبل الحج؟.

الجواب: لا بأس بذلك، والأفضل توفير الشعر لمن أراد الحج من ذي القعدة، ولمن أراد العمرة شهراً.

التزيين بعد عمرة التمتع

سؤال (٣٩٠): بعد الإحلال من إحرام عمرة التمتع، هل يجوز للحاج تزيين لحيته وتخطيطها وإزالة الشعر الذي على الرقبة وتحت الذقن وحلق العانة والإبطين؟.

الجواب: يجوز له ذلك.

بعد عمرة التمتع يحرم لعمرة مفردة

سؤال (٣٩١): ما حكم من أحل من عمرة التمتع، وأنشأ إحرام العمرة المفردة، إذا كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً أو متعمداً؟.

الجواب: لا بأس به، وعليه أن يتم عمرته.

سافر من مكة بعد عمرة التمتع

سؤال (٣٩٢): لو أكمل المكلف عمرة التمتع وأحلَّ من إحرامه، وفي اليوم الثاني أو الثالث سافر من مكة إلى جدة أو الطائف لضرورة كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، ورجع إلى مكة المكرمة في نفس اليوم، ما حكم ذلك؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

بعد عمرة التمتع يخرج إلى المشاعر

سؤال (٣٩٣): هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟.

الجواب: لا بأس بذلك، والأحوط استحباباً الترك خصوصاً إلى عرفات لأنها خارج الحرم.

يخرج من مكة بعد عمرة التمتع

سؤال (٣٩٤): هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟.

الجواب: لا بأس عموماً لمن أيقن أنه يدرك الحج، والأحوط استحباباً الترك.

هل يخرج من دخل مكة مُفرِداً؟

سؤال (٣٩٥): من دخل مكة لحج الإفراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟.

الجواب: إذا كان بقصد العود إليها لا بأس إذا كان مستطيعاً للحج، وإلاّ فلا بأس مطلقاً.

الطواف فوق وتحت الكعبة

سؤال (٣٩٦): هل يجوز الطواف والسعي والوقوف والرمي فوق وتحت الكعبة والمسعى والموقف والجمرة؟.

الجواب: الأحوط في السعي أن يكون بحيث يسمى أنّه بين الجبلين وليس فوقهما. أمّا الطواف والوقوف والرمي، فإنّه يكفي أن يسمى عرفاً أنّه طواف بالبيت ووقوف بالمشعرين ورمي للجمرات، فلو وقف في المشعر مثلاً وهو في طائرة مروحية أو طاف بالكعبة وهو فيها بما لا يسمَّى وقوفاً وطوافاً ففيه إشكال، أمّا لو بات في الطوابق العليا من عمارة شاهقة في منى، فلا بأس.

١٥

الإحرام للحج

الإحرام من مناطق مكة المستحدثة

سؤال (٣٩٧): هل يجزي الإحرام من مناطق مكة الجديدة المستحدثة لحج التمتع؟.

الجواب: يجزي إن شاء الله تعالى.

مكة القديمة أم الحديثة؟

سؤال (٣٩٨): هل ترون مكة القديمة أم الحديثة في عدم جواز الدخول إليها إلا بإحرام صحيح؟ وكذا في الإحرام للحج؟.

الجواب: لا يجوز دخول حدود الحرم من دون إحرام، وأما مكة فهي شاملة للقديمة والحديثة، والاحتياط بالقديمة في إحرام الحج حسن.

نسي الإحرام للحج

سؤال (٣٩٩): إذا نسي المكلف إحرام الحج، ولم يتذكر إلا بعد الوقوف في عرفات أو في المزدلفة، أو بعد الحلق أو التقصير، فما

هو الحكم؟.

الجواب: عليه أن يلبي حيث ذكر، وإن لم يذكر حتى يقضي مناسكه لا شيء عليه، قد علم الله نيته.

جاء بأعمال مكة بدون إحرام

سؤال (٤٠٠): من جاز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوف بعرفة، لو كان يجهل من الأساس وجوب الإحرام من مكة قبل الإتيان بالأعمال، بل كان يتصور أن الإحرام إنما يكون عند العزم للذهاب إلى عرفة، ثم جاء بأعمال مكة كاملة، فهل تصح منه ويبقى عليه الإحرام فقط أم يجب إعادة الأعمال؟.

الجواب: مشكل فعليه إعادة الأعمال على الأحوط.

أحرم للحج ولم يلبِّ

سؤال (٤٠١): من يجوز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوف بعرفة، لو لبس الإحرام وجاء بالأعمال كاملة أو بعضها ثم التفت إلى أنه لم يلب لنسيان أو غفلة أو جهل، فهل يكتفي بالتلبية فقط وتصح الأعمال، أم يجب إعادة الأعمال بعد التلبية؟.

الجواب: أعاد لو كان ميسوراً له الإعادة، وإلا فإنه يكتفي بالتلبية إن شاء الله تعالى.

تذكر بعد أعمال المشاعر أنه لم يلبِّ

سؤال (٤٠٢): ما تقولون في من نسي التلبية وتذكرها بعد الإتيان بأعمال المشاعر؟.

الجواب: لا بأس، عليه أن يلبي حين يتذكرها.

تقديم الطوافين والسعي قبل الوقوفين

سؤال (٤٠٣): هل يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين بعذر أو بدون عذر؟.

الجواب: يجوز للنساء اللواتي يخشين عدم التمكّن من القيام بطواف حج التمتع وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته بعد الرجوع من منى بسبب عذر شرعي (وهو الحيض) يجوز لهنّ تقديم هذه الأعمال والإتيان بها قبل التوجّه إلى عرفات وبعد التلبّس بإحرام الحج، وكذا لمن يخشى الزحام أو له عذر آخر.

تقديم أعمال مكة على عرفة

سؤال (٤٠٤): ما حكم تقديم أعمال مكة كالطواف والسعي على أعمال عرفة؟.

الجواب: يجوز تقديمها للمضطر (المرأة تخاف الحيض، الشيخ الكبير، الخائف والمريض) فيؤدي مناسك مكة قبل الوقوف بعرفات، ثم بعد إكمال أعمال منى، يكتمل حجه، وتحل له محرمات الإحرام.

قَدّم الطواف والسعي ثم زال عذره

سؤال (٤٠٥): من قدم الطواف والسعي على الموقفين، ثم زال عذره، فما حكمه؟.

الجواب: لا بأس به.

قدّم أعمال مكة جهلاً

سؤال (٤٠٦): الذي حكمه تأخير الطواف والسعي إلى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج، فما حكمه؟.

الجواب: لا بأس به، والأولى إعادة الطواف بنفسه أو بنائبه.

المرأة وأعمال مكة قبل الموقفين

سؤال (٤٠٧): إذا قدَّمت المرأة (التي تخاف أن يطرقها الحيض) الطواف والسعي على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادة الطوافين والسعي أم لا؟.

الجواب: لا شيء عليها، قد أدت مناسكها.

١٦

الوقوف بعرفات

هلال ذي الحجة

سؤال (٤٠٨): لـو ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي العامة، خلافا لما عليه الإمامية، فهل يجزي الحج معهم؟.

الجواب: تجزي الموافقة معهم إذا كان في الإحتياط حرج.

إذا كان تاريخ الحجاز خاطئاً

سؤال (٤٠٩): إذا كان الحـاج يحتمل موافقة حكـم قاضي الحجاز بشـأن هـلال ذي الحجة للموازيـن الشرعية عندنا فأدى حجـه معهم، ثم عندمـا رجـع إلى بلده قطع بالمخالفـة وبأن يوم العيد كان يـوم عرفة مثلا، ماذا سـيكون تكليفه يا ترى، هل وقع حجه مجزياً عن حجة الإسـلام لأنه كان يحتمل الموافقة حين أداء المناسك؟.

الجواب: حجه صحيح إن شاء الله تعالى.

الموقف واختلاف الهلال

سؤال (٤١٠): هل ترون صحة حجة الإسـلام للإمامي إذا وقف

يـوم عرفة مع عامة المسـلمين، إذا كان هناك اختلاف في رؤية هلال شـهر ذي الحجة؟.

الجواب: صحيح إن شاء الله تعالى.

حدود عرفة

سؤال (٤١١): مـن الأمور المثارة هـذا العام هو مـا يتعلق بحدود صحراء عرفات، فهل هناك حدود تاريخية واضحة لعرفات؟. فهناك شك في أن السـلطات السـعودية وسَّـعت حدود عرفات، فما هو حكم ذلك؟. وكيف يكون الوقوف في عرفات؟.

الجواب: يمكـن الإعتماد عـلى الحدود المعروفة لـوادي عرفات عند أهل الخبرة، والظاهر عدم تغييرها.

العلائم المنصوبة لحدود المشاعر

سؤال (٤١٢): مـا حكم الاعتماد على العلامـات المنصوبة لتحديد موضع عرفات والمشـعر الحـرام ومنى، وماذا لو اعتمد قـول عامة الناس حتى وإن لم يورث الاطمئنان؟.

الجواب: يكفـي الإعتماد على العلائـم المنصوبة، وفي غيرها يجب أن يحصل الإطمئنان.

الصلاة في عرفات قصرٌ أم تمام؟

سؤال (٤١٣): مـن أراد أن يبقـى في مكة عـشرة أيام، وفيـما بينها يذهب ليلة التاسع ويومه إلى عرفة، فهل صلاته في عرفة تامة أم مقصورة؟.

الجواب: الظاهر ان اقامته في مكة تبطل بالمنام في عرفات.

هل يصوم الحاج يوم عرفة؟

سؤال (٤١٤): ما حكم صيام يوم عرفة للحاج في عرفات؟

الجواب: إذا لم يكن مسافراً أو كانت وظيفته التمام فلا بأس، وإلاّ فلا، بسبب حرمة الصيام في السفر. أما عند جواز الصيام للشخص كأن يكون سائقاً فهو مستحب بشرط ألاّ يضعفه عن الدعاء ولم يشتبه عليه الهلال حتى يحتمل أن يكون يوم عرفة يوم العيد.

تقديم الموقفين

سؤال (٤١٥): لو أحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة، لكن وقف في عرفات في اليوم الثامن ووقف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في المشعر الحرام في اليوم التاسع، تارةً مع العلم، وتارة مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق.. الخ، حتى وصل إلى وطنه، فما حكم حجه؟

الجواب: إذا لم يكن هناك سبب، فحجه باطل.

هل تجب اليقظة في الموقفين؟

سؤال (٤١٦): إذا نوى الوقوف بعرفات أو المشعر، أول الوقت، هل يجب أن يكون مستيقظاً كل الوقت، أم يجوز النوم بعض الوقت؟.

الجواب: لا يجب الاستيقاظ كل الوقت.

استوعب الوقت في عرفة نائماً

سؤال (٤١٧): ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل

الوقت ولكنه استوعب الوقت نائماً؟.

الجواب: فيه إشكال.

الوقوف في منطقة الغير

سؤال (٤١٨): وزارة الحج توزع الأماكن في عرفات ومنى على حملات الحج، فلو اتفق أن حاجاً وقف في المنطقة التابعة لغيره في التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟

الجواب: لا بأس. فالموقف للحجاج كافة. والتخصيص إنما هو لرعاية النظام.

لم يؤد ما عليه في عرفات أو منى

سؤال (٤١٩): إذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكة، فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أدرك أحد الموقفين فحجه صحيح، وعليه أن يقوم بسائر المناسك إما بنفسه أو بنائبه.

الذهاب من عرفات إلى مكة

سؤال (٤٢٠): إذا وقف الحاج بعرفات، فهل يجوز له الذهاب بعدها إلى مكة، أم يجب عليه التوجه مباشرة إلى مزدلفة؟

الجواب: الأحوط أن يفيض من عرفات من حيث يفيض الناس، إلاّ إذا كانت لديه ضرورة.

١٧

الوقوف بمزدلفة

لم يدرك مزدلفة بين الطلوعين

سؤال (٤٢١): إذا أفاض الحاج من عرفات بعد غروب اليوم التاسع، ولم يدرك الوقوف في المزدلفة بين الطلوعين لازدحام الطرقات، فما هو حكمه؟.

الجواب: عليه أن يقف فيه ما بينه وبين الظهر من يوم العيد، وهو وقت الوقوف الاضطراري بالمزدلفة.

كم هو زمان الوقوف الاضطراري

سؤال (٤٢٢): هل يتحقق الوقوف الاضطراري الأول في المشعر الحرام ليلة العيد ولو لخمس دقائق مثلاً، وبمرور النساء بالسيارة في مزدلفة دون النزول فيها، لصعوبة ذلك على السيارة فإما أن تقف في المواقف المخصصة أو تسير مباشرة، وكذلك من يخاف الزحام والنساء والمرضى؟.

الجواب: عند الضرورة يكفي المرور بالمشعر وذكر الله فيه، ولكن المأثور هو وقوفهن بالليل فيه ثم إفاضتهن منه، فلا يترك التوقف بما يصدق عليه الوقوف عرفاً ثم الإفاضة، ولا بأس ألاّ ينزلن من السيارة إذا خشين الضياع أو ما أشبه.

الحصى من سفح الجبال

سؤال (٤٢٣): التقاط الحصى للجمرات من فوق سفح الجبال المحيطة بالمشعر، هل هو كاف أم لا؟.

الجواب: يجوز الالتقاط من أي موضع من الحرم، والأفضل أن يلتقطه من المشعر الحرام.

جمع الحصى قبل عرفة

سؤال (٤٢٤): هل يجوز جمع الجمرات من المزدلفة قبل يوم عرفة؟

الجواب: لا بأس.

الحصى المشكوكة

سؤال (٤٢٥): قد يوجد أكوام من الحصيات في المزدلفة، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأكوام، حتى لو شك أنها ليست أبكاراً؟

الجواب: لا بأس، ما لم يعلم أنها مستعملة في الرجم سابقاً.

وقوف النساء والعاجزين في المشعر

سؤال (٤٢٦): تمنع السلطات السعودية توقف السيارات الناقلة للحجاج في المناطق المختلفة للمشعر، بل باستطاعة السيارات المرور فقط دون التوقف، فلا يمكن لأحد النزول من السيارات وجمع الحصي وقضاء بعض الوقت ثم الركوب والاتجاه إلى منى (بالنسبة للنساء والعاجزين)، فهل يكفي هذا المقدار من المرور ليلاً لهذه الفئات (النساء، المرضى، الشيوخ، ومرافقوهم)؟.

الجواب: يصح حسب الظاهر، والأحوط استحباباً الإنتظار إلى منتصف الليل.

الوقوف الليلي للنساء في مزدلفة

سؤال (٤٢٧): هل جواز الوقوف في المزدلفة ليلاً بالنسبة للنساء مطلقًا، أم هو خاص بحالة الخوف من زحام المكان، وعدم كونه مهيّئًا للنساء، وخوف زحام يوم العاشر؟. وما حكم مرافقي النساء من الرجال المحرمين؟.

الجواب: يجوز الإفاضة بالنساء مطلقاً ليلاً، وكذلك لمن يرافقهنّ.

نامت فخرج الباص من المشعر

سؤال (٤٢٨): لو مرّت الحافلة بالنساء من عرفة إلى منى مروراً بالمشعر الحرام، وعند أداء النية كانت أحد النساء نائمة حتى خرجت الحافلة من أرض المشعر، ماذا يجب على هذه المرأة؟

الجواب: الاحتياط الإستحبابي الفدية بشاة.

مسائل في عمل المرأة ليلة العاشر

سؤال (٤٢٩): استناداً لصحيحة سعيد الأعرج، وصحيحتي أبي بصير، وصحيحة عبدالله بن سنان، موصولاً بالإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام...

١- هل تقولون بصحة وقوف النساء اضطراراً لشطر من الليل في المشعر الحرام، ومن ثم ينفرن منها -مع المرافقين الذين لا يمكن لهن الاستغناء عنهم مثل مرشد الحج ومن يدير مختلف شؤونهن- إلى منى، فيرمين الجمرات ليلاً؟.

الجواب: نعم يجوز.

٢- ولأنهن كن قد حصلن الهدي، ولو في المشاع حيث اشترت

الحملة لهن هدياً مع حصول الوكالة في الذبح، هل يجوز لهن وللمعذورين معهن من المرافقين التقصير ليلاً في منى؟.

الجواب: يجوز.

٣- وبعد ذلك هل يجوز لها ولمن كان معذوراً معها أن تذهب إلى البيت الحرام فتطوف وتصلي وتسعى، ثم تطوف النساء وتصلي ركعتيه؟.

الجواب: يجوز.

٤- ثم هل يعد ذلك إحلالاً بحيث يجوز لهم لبس المخيط واستعمال الطيب مباشرة؟. أم أنهم يصبرون حتى يتم الذبح؟.

الجواب: الظاهر إنهم يصبحون حُلالاً بالتقصير.

أداء أعمال مكة ليلة العيد

سؤال (٤٣٠): هل يجوز للنساء والضعفاء ومن يرافقهن التقصير ليلاً -بعد الرمي- في منى ليلة العيد بعد أن يوكِّلن من يذبح عنهن، ثم الذهاب إلى مكة والإتيان بالطوافين والسعي؟ وهل يجوز لمرافقيهم رمي جمرة العقبة الكبرى (ليلة العيد)؟،

الجواب: جائز إن شاء الله تعالى.

هل يجب الرجوع الى مزدلفة؟

سؤال (٤٣١): في الوقوف الاضطراري الأول في المشعر الحرام، إذا أوصل المرافقون النساء إلى مأمن في سكن مكة أو مخيم منى وبقي من الوقت لإدراك اختياري المشعر، هل يجب عليهم الرجوع لإدراكه؟.

الجواب: لا يجب عليهم، وإن فعلوا فهو أحوط.

لم يصل إلى منى إلا ليلاً

سؤال (٤٣٢): إذا أفاض الحاج من مزدلفة بعد طلوع الشمس، ولم يتمكن من الوصول إلى منى إلا في الليل، وقد فاتته أعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟ وهل تكون النية عند ذلك أداءً أم قضاءً؟.

الجواب: لا بأس بأداء المناسك في اليوم الآخر. ويقضي رمي جمرة العقبة أولاً عن يوم النحر ثم يذبح ويحلّ، ثم يرمي الجمار لليوم الحادي عشر.

هل يكفي المرور بالموقفين؟

سؤال (٤٣٣): إذا كان الازدحام كثيراً في الحج بحيث لم يتمكن الحاج من الوقوف في عرفات والمشعر، فهل يكفي المرور في بعض الوقت بالموقفين، والسكن خارجهما؟.

الجواب: من أدرك المشعر الحرام ليلة العيد ولو مروراً فقد أدرك الركن من الحج، فلو فاته غيره من واجبات الوقوفين اضطراراً أو إكراهاً أو بسبب الزحام أو ما أشبه، فلا بأس وصح حجُّه.

١٨

رمي الجمرات

حجم حصيات الرمي

سؤال (٤٣٤): ما هو المقدار الواجب من حيث الصغر والكبر في حجم حصيات رمي الجمار بالدقة؟.

الجواب: يعتبر في الحصى لرمي الجمرات أن يكون بحجم يصدق عليه إسم الحصى عرفاً، ويستحب أن تكون بحجم الأنملة.

يرمي قبضة من الحصى

سؤال (٤٣٥): هل يجوز في الرمي أن يأخذ الرامي قبضة كبيرة ويرميها ليتيقن بإصابة واحدة غير معلومة، بل يتيقن بإصابة أكثر من واحدة، ولكنه يريد شرعاً واحدة، وهكذا يكرر العملية هذه سبع مرات؟

الجواب: لا بأس به.

هل تجب إصابة الشاخص؟

سؤال (٤٣٦): هل يشترط في الرمي إصابة الشاخص، أم يكفي

رمي الموضع، وهو مكان مجمع الحصى؟

الجواب: لا يشترط، بل يكفي الرمي في الموضع، أما إصابة العلامات المنصوبة فهي موافقة للإحتياط الإستحبابي.

الرمي في أيّة جهة

سؤال (٤٣٧): هل يجوز رمي الجمرات على أي جهة من يمينها حتى يسارها مع معرفة الشاخص القديم، أم لابد من الإلتزام بالشاخص القديم مع معرفته؟ وما الحكم لو تعذر رمي الشاخص لزحام ونحوه؟

الجواب: لا بأس بالرمي في أية جهة.

لايدري هل حصاته أصابت أم لا؟

سؤال (٤٣٨): حاج يرمي الجمرة وهو على مقربة منها، ولكنه بعد انطلاق الحصية من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخرين، لكي يتقين تماماً أنها أصابت الجمرة، ولكنه يتوقع توقعاً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبني على ذلك ويحتسبها أنها أصابت الجمرة؟

الجواب: الاطمئنان كافٍ، وعلى الحاج أن يتجنب الوسواس في مثل هذه الحالات، علماً بأن الظاهر كفاية الرمي في الحوض المحيط دون إصابة العلامة الموضوعة فيه، لأنه القدر المتيقن من واجب الرمي.

الرمي من على جدار الحوض

سؤال (٤٣٩): بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمرة ويقفون ويرمون، فهل هذا جائز، أم يجب أن يكون الرامي واقفاً على الأرض؟.

الجواب: يكفي مسمى الرمي.

هل يجب إصابة العمود؟

سؤال (٤٤٠): هل يجب في رمي الجمرات إصابة العمود الحجري المقام، أم يكفي أن تقع الحصاة في الحفرة؟.

الجواب: يكفي وصول الحصاة إلى موضع الجمار، ولا يجب إصابتها للأعمدة القائمة فيها، وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

شك في إصابة الجمرة

سؤال (٤٤١): ما الحكم في ما لو أراد الحاج رمي الجمرة وفي الأثناء صدمت رأس إنسان، وانعكست إلى الجمرة، وشك في أنه أصاب الجمرة، أو لا؟.

الجواب: يكفي وصول الحصاة إلى موضع الجمار، وإذا شكّ في ذلك يعيد ان شاء الله تعالى.

أصابت شيئاً آخر ثم الجمرة

سؤال (٤٤٢): ما الحكم لو رمى الحاج الجمرة، وأصابت حجراً أو شيئاً صلباً وطفرت منه ثم وصلت إلى الجمرة؟.

الجواب: صحت إصابته إن شاء الله.

الرمي في الدور الثاني

سؤال (٤٤٣): بعد التوسعة الجديدة في الجمرات أصبح بعض الحجاج يسلكون الطريق للجمرات فيأخذهم الطريق إلى الدور الثاني من الجمرة دون قصد منهم أو بإجبار من رجال الشرطة في منى، والعودة تستغرق وقتاً طويلاً وقد لا يتمكنون من الوصول للطابق الأرضي حتى

مـع العودة، فهل يجوز رمـي الجمرة من الدور الثاني إختيـاراً؟ وهل يجوز رمي الجمرة من الدور الثاني إضطراراً؟.

الجواب: يجوز في كل الأحوال.

الخوف من الرمي نهاراً

سؤال (٤٤٤): ثبـت بالحـوادث المشـهودة أن الرمي في يـوم العيد يسـبب خطـراً جدياً لكل الحجـاج (وليس للنسـاء والعاجزين والضعفاء فقط)، وشـاهد ذلك سقوط الضحايا في هذا اليوم كل عام بسبب الزحام الشـديد والتدافع، فهل هذا الوضع يبرر جواز الرمي في الليل، باعتبار أن كل الناس يخافون بشكل جدي من هذا الخطر؟.

الجواب: يجوز لمن يخاف، أن يفيض بالليل وأن يرمي بالليل.

الرمي في الليل

سؤال (٤٤٥): هـل يجـوز للنسـاء والضعفـاء ومرافقيهـم خشـية الزحام والخوف الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟.

الجواب: يجـوز لذوي الأعذار الرمي في الليل، ولا فرق في ذلك بين الليل المتقدم والمتأخر.

الإستنابة للرمي

سؤال (٤٤٦): لو عجز الحاج عن الذهاب إلى موضع الرمي نهاراً، وعلم من حالته الصحية أنه لا يتمكن من الرمي ليلاً، فهل يجوز له إستنابة شخصٍ آخر ليرمي عنه في النهار؟.

الجواب: يجوز.

الفصل بين القضاء والأداء في الرمي

سؤال (٤٤٧): إذا انكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وأرادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقداره؟.

الجواب: يكفي الاحتياط بالفصل بقدر ساعة.

قضاء ما فاته من الرمي

سؤال (٤٤٨): إن كان على الحاج رمي قضاء لليوم السابق، فهل يرمي جمرات الأمس قبل اليوم أم يبدأ بجمرات اليوم أولاً ثم الأمس؟.

الجواب: يرمي جمرات اليوم السابق أولا.

قضاء الرمي ليلاً

سؤال (٤٤٩): في حالات وجوب القضاء، هل يجوز قضاء الرمي ليلاً؟.

الجواب: القضاء يؤدى كالأداء.

علم فيما بعد بخلل في الرمي

سؤال (٤٥٠): ما حكم من علم بخلل في الرمي بعد الذبح والحلق أو التقصير؟ وما الحكم إذا علم بالخلل بعد الطواف والسعي؟. وإذا علم الحاج بالخلل بعد انتهاء ذي الحجة، فما هو حكمه؟.

الجواب: يقضي إذا علم في أيام التشريق، وإذا علم بعدها فالأحوط الإستنابة للرمي في السنة القادمة إن لم يحج بنفسه، وهذا الاحتياط بالنسبة إلى الناسي استحبابي.

شك في الرمي فرمى

سؤال (٤٥١): حاج شكّ، هل رمى سبعاً أم أقل أو أصابت الرمية أم لا، فرمى إحتياطاً، هل هذا العمل صحيح؟.

الجواب: لا إشكال في ذلك، بل يجب الرمي حتى يتيقن العدد.

كررتُ الرمي ولم أحرز اليقين

سؤال (٤٥٢): كنت في الحج وأثناء رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد لم أطمئن بأني رميت سبع حصيات، فأسقطت الرمي أربع مرات واعدته أربع مرات ولكني لم أحرز اليقين أيضاً، فأقسمت اليمين في المرة الرابعة بأني لن أعيد الرمي وأكملت المناسك وقصرت، فما الحكم؟.

الجواب:

- **إذا كان الشك من الوسوسة فلا اعتبار به.**
- **وإذا كانت السبعة قد سقطت في حوض الجمرة، ولكن الشك كان في إصابة الجمرة نفسها فإن ذلك يكفي لأننا لا نرى وجوب إصابة الجمرة.**
- **وإذا كنت على يقين من أنك قد رميت سبع حصيات في المجموع فذلك يكفي أيضاً. أما اليمين فلا كفارة عليها لأنك لم تخالفها.**

الدوران بين الاستنابة أو القضاء

سؤال (٤٥٣): إذا كان الحاج مريضاً ولم يتمكن من رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر ولكن يؤمل منه التماثل للشفاء والتمكن من الرمي في اليوم الثاني عشر فهل تكليفه أن ينيب عنه في الرمي في اليوم الحادي

عشر؟ أو يؤخر الرمي إلى اليوم التالي ليرمي بنفسه عن كلا اليومين؟.

الجواب: المريض يرمي بالليل، وإن لم يقدر على الرمي مطلقا يستنيب.

العجز عن إكمال الرمي

سؤال (٤٥٤): لو رمى بعض الحصيات ثم عجز عن الإكمال، فهل على النائب أن يكمل الحصيات أو يرمي سبعاً كاملة؟.

الجواب: الظاهر كفاية رمي ما تبقّى، ولو رمى الجميع فلا بأس.

كيف يرمي الأعمى؟

سؤال (٤٥٥): هل يجب على الأعمى أن يرمي الجمرات، أم يجوز له الاستنابة؟.

الجواب: من لا يستطيع الرمي يُرمى عنه، كالمريض والكسير والمبطون وغالب العميان كذلك. إلاّ إذا كان قادراً على الرمي بالدلالة على الموضع، خصوصاً على رأينا من أن الجمار هي ذات المواضع وليست العلامات. فيكفيه أن يرمي في الأحواض المحيطة بالجمار، والله العالم.

مشقة الرمي والإستنابة

سؤال (٤٥٦): رمي الجمرات في هذا الوقت يمكن وصفه بالمشقة الشديدة جداً بالنسبة للأقوياء، فضلاً عن الضعفاء والنساء اللاتي يتعرضن للهتك، فهل يكفي مثل هذا لجواز الإستنابة في الرمي؟.

الجواب: إذا كان الرمي حرجياً أو ضررياً بحيث لا يحتمل الشخص مشقته أو يخشى من إصابته بضرر بالغ فله أن ينيب غيره، وتقدير المشقة راجع للشخص نفسه.

الإستنابة حذراً من الإختلاط

سؤال (٤٥٧): هل تجوز الإستنابة في رمي الجمرات للشباب والشابات إذا أرادوا مجانبة الاختلاط أم لا؟.

الجواب: مجانبة الاختلاط وحدها لا تكفي عذراً.. إلاّ إذا أدى ذلك إلى مفسدة أخرى أو مشقة كبيرة.

إستنابت في الرمي مع القدرة

سؤال (٤٥٨): إذا استنابت المرأة في الرمي مع القدرة جهلاً بالحكم أو الموضوع، فما هو حكمها؟.

الجواب: حكمها حكم تارك الرمي جهلاً أو نسياناً. والواجب فيهما القضاء إلى يوم النفر (أي خلال أيام التشريق)، وإذا فاتت أيام التشريق فالأحوط الإستنابة للرمي في السنة القادمة.

كانت قادرة واستنابت في الرمي

سؤال (٤٥٩): إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها كانت تتمكن من الرمي، فماذا تصنع؟

الجواب: عليها أن ترمي أداءً في الوقت أو قضاءً أيام التشريق، وعند فوتها الأحوط ان تنيب من يرمي عنها في السنة القادمة ولا شيء عليها.

مسائل الزحام على الجمرات

سؤال (٤٦٠): باعتبار الزحام على الجمرات، فهناك مسائل:

١- هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في

وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحري خلو الجمرة من الزحام؟

الجواب: يجب الصبر إذا لم يكن حرجاً عليها.

٢- إذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعة من الوقت، فهل يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟

الجواب: عليها أن تصبر لحين يخف الزحام، إلاّ إذا علمت أن الزحام لا يخف إلى الليل.

٣- إذا ذهبت المرأة إلى الجمرة فرأت زحاماً شديداً لا تتمكن معه من الرمي، فهل يجوز لها الإستنابة في الحال، أم لا بد لها من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟

الجواب: عليها أن تطمئن أن الزحام لا يخف.

٤- إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

الجواب: إذا كانت مطمئنةً بعدم انكشاف الزحام يكفيها، وإن كان الأحوط الإعادة إن تمكنت.

٥- إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاءَه في اليوم التالي، كمن نسي الرمي فذكره في اليوم التالي؟.

الجواب: يجب عليها القضاء.

زحام العيد ورمي المرأة

سؤال (٤٦١): في اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على جمرة العقبة، وربما يحصل بعض الفترات التي يقل فيها الزحام، ولكنها غير

معلومـة في أي وقت تحصـل، فهل يجب على المرأة والحـال هذه حضورها -خاصـة إذا كانت خيمتها بعيدة عـن الجمرة وأن تذهب وتفحص إلى أن تعلـم بعدم الإمكان، أم يجوز لها النيابة، أم حكمها تأخير الرمي إلى الليل، وكذلك الحال لليومين الحادي عشر والثاني عشر؟.

الجواب: إذا كان عليهـا حرج بالذهاب والإيـاب أو البقاء يجوز لها الاستنابة، وكذلك إذا علمت بأن الزحام لا يخف.

الترتيب في أعمال يوم العاشر

سؤال (٤٦٢): هل يجب الترتيب في أعمال يوم العاشر، الرمي أولاً ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير؟.

الجواب: الأحوط رعاية الترتيب. بلى إذا اشترى الهدي جاز له الحلق، ولـو خالف الترتيب نسـياناً أو جهلاً أو اضطراراً فلا حرج عليه ولا يجب الإعادة، بل وحتى لو خالفه عمداً.

الترتيب في أعمال منى

سؤال (٤٦٣): هـل يجوز الحلق أو التقصير بعد الرمي وقبل الذبح حيث اشترى الهدي ووكَّل من يذبح عنه؟.

الجواب: يجوز.

تقديم الجمرات الثلاث على الذبح

سؤال (٤٦٤): لو لم يتمكن الحاج من الذبح والحلق أو التقصير في اليـوم العاشر -بعد أن رمى العقبة-، فهل يمكنه في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرات الثلاث قبل أن يأتي بالذبح؟.

الجواب: لا دليل على وجوب الترتيب ولكنه أوْلى.

إلى مكة بعد رمي العقبة

سؤال (٤٦٥): لو انتهى من الوقوف في المزدلفة، فهل يجوز له التوجه إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة في منى وقبل الذبح والحلق أو التقصير، انتظاراً لخبر الذبح عنه ليتوجه لمنى للتقصير أو الحلق؟.

الجواب: الذهاب إلى مكة بعد الرمي لا بأس به.

الرمي ليلاً للنساء

سؤال (٤٦٦): هل جواز الرمي ليلاً للنساء في حالة خشيتهن الزحام نهاراً، أم يجوز لهن ذلك مطلقاً؟.

الجواب: إنما عند خشية الزحام.

الرمي ليلا بدلا عن النهار

سؤال (٤٦٧): هل يجوز للنساء – أختيارًا– رمي الجمار الثلاث ليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة بدلاً عن يومهما، ومن ثم وبعد الرمي الذهاب إلى سكنهن في مكة، أم يلزم عليهن العود إلى منى لإكمال المبيت. وعن نهار يوم الثاني عشر هل يلزم عليهن الذهاب إلى منى قبل الزوال للإفاضة وما حكم المرافقين لهن في فرضي السؤال؟.

الجواب: لا يجوز ذلك.

الرمي في اليوم الثاني عشر

سؤال (٤٦٨): إن الرمي في اليوم الثاني عشر هو الآخر يتسبب كل عام في وقوع ضحايا بسبب الزحام الشديد والتدافع مما يشكل حرجاً

شـديداً وخوفـاً حقيقياً لدى جميـع الحجاج، فهل يجوز الرمي بشـكل عام وللجميـع وليس للحالات الإسـتثنائية، في ليلة الثـاني عشر بدلاً عن نهار الثاني عشر؟.

الجواب: يجوز لمن يخاف أن يرمي ليلاً.

التطوير الجديد على الجمرات

سؤال (٤٦٩): من المعلوم أن فتوى سماحتكم حول رمي الجمرات في الحـج هـو: «**كفاية الرمي في موضـع الجمار وإن لم تتـم إصابة العلامات المنصوبـة هنـاك**»، وهنا عدة أسـئلة يثيرهـا المؤمنون حـول التطوير الذي أدخل على الجمرات ومواضعها في العام (١٤٢٥هـ):

١- لقد تم توسيع مواضع الجمرات (أي أحواضها)، فهل يكفي الرمي في التوسعة الجديدة، ومن الجهات الأربع؟.

٢- هل يكفي الرمي من الطوابق العليا؟.

٣- إذا إستحدثت في الطوابق العليا مواضع مستقلة فوق مواضع الجمرات الأصلية، هل يكفي الرمي فيها أيضاً؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: يجـوز الرمي في أي جهة ومن أي طابق، ولا يجب التحري عن مواقع النصب السـابقة، وإن كان الأولى -مع القدرة وعـدم الضرر- أن يكون الرمي في حدود الأحواض التي كانت تكتنف النصب في السابق.

أخذ الجمار للذكرى

سؤال (٤٧٠): هل يجوز أخذ جمـار بقصد الاحتفاظ بها للذكرى؟ وما مدى صحة أن من أخذ معه جماراً وعاد إلى بلده فإنه تحصل له مصائب

مثل الحرائق وكثرة الموت في الأهل؟ وعلى فرض الصحة، هل أن هناك دعاء يقرأ لتسكين هذه الجمار؟.

الجواب: الأحوط استحباباً عدم أخذ الجمار. وأما ما ذكر من الآثار المترتبة على أخذ الجمار فلم يثبت ذلك.

نقل الحصى إلى الخارج

سؤال (٤٧١): ما حكم نقل حصى الجمرات إلى بلد الحاج؟.

الجواب: لا بأس بنقل الحصى، ولكن الأحوط استحباباً عدمه.

١٩

الهـــــدي

ذبّاح الهدي والوقوف الاضطراري

سؤال (٤٧٢): أنـا حاج وأقـوم في الحملة بذبح الهـدي للحجاج، بعـد توكيلي من قبل الحجـاج، ويلاحظ إنني وفي المزدلفـة أرى وبوضوح جـلي إزدحـام الحجـاج فيتعذر عـليَّ الوصول إلى المسـلخ بسـهولة ويسر، فأضطـر للوقوف الاضطراري، ثم الذهاب للرمـي، والقيام بأعمال الحج من طواف، وسعي، وطواف، وذلك بغية الوصول إلى المسلخ بسهولة من حيث أن كل الحجاج تقريبًا هم في المزدلفة، وبالتالي فإن وصولي إلى المسلخ يكـون ميسـورًا، وبهـذا نضمن عدم تأخـر الحجاج عـن أداء أعمالهم، ولا نوقعهم في الحرج فهل -والحالة هذه- يجوز لي ذلك؟. أفتونا مأجورين.

الجواب: الظاهـر الجـواز للحرج، والأحـوط التلبس بعنـوان آخر مثل مرافقة النساء، وان لم تقدر على ذلك فأَفِض وافْدِ بدم احتياطاً.

ملكية الهدي أو قيمته

سؤال (٤٧٣): هل يشـترط في اسـتطاعة حج التمتع ملكية الهدي

أو قيمته؟.

الجواب: لا يشترط لإمكان التحول الى البدل وهو الصيام المذكور في كتاب الله.

إخبار البائع بسن الهدي

سؤال (٤٧٤): إذا كنت لا أعلم بسن الهدي، فهل يجوز الاكتفاء بكلام البائع؟.

الجواب: يكفي إذا أورث الاطمئنان.

في أذن الهدي ثقب

سؤال (٤٧٥): في كثير من الأغنام التي تباع للنحر في الحج في أذنها ثقب، وهو للعلامة التي توضع لها، فهل هناك إشكال؟.

الجواب: الثقب الذي لا يعد عيبا لا يضر.

لم يتمكن من شراء الذبيحة

سؤال (٤٧٦): إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في منى، وما يملك من النقود غير كافٍ لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟.

الجواب: الأحوط أن يجمع بين الشراء المشترك، وبين الصوم بدل الهدي.

الذبح في مكة

سؤال (٤٧٧): قولكم في المناسك: «**الأولى أن يذبح في منى، ولو**

ذبـح في مكـة لم يأثـم» فهل يجـوز أن يختار الذبـح في مكة المكرمـة، باعتبار السهولة، وأن بعض أماكن مكة أقرب إلى منى من المذابح الحديثة الجديدة التي بدأ العمل بها عام ١٤٢٠هـ.

الجواب: يجوز له ذلك.

شرط الذابح

سؤال (٤٧٨): هل يشترط في الذابح أن يكون من الإمامية؟.

الجواب: لا يشترط ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار الإيمان فيه إن أمكن.

صيغة التوكيل للذبح

سؤال (٤٧٩): هل هناك للتوكيل في الذبح صيغة خاصة؟.

الجواب: يكفي ما يعبِّر عنه، وليست هنالك صيغة خاصة.

هل للتوكيل شروط خاصة

سؤال (٤٨٠): هل يشـترط في توكيل الذبـح أن يقول: أنت وكيلي في التقسيم، ووكيلي في الفرز، ووكيلي في الذبح؟.

الجواب: لا يشترط ذلك بل يكفي التوكيل بشكل عام.

الذبح بدون توكيل

سؤال (٤٨١): شـخص ذبح -تبرعـاً أو فضولاً- عـن حاج دون توكيل منه، هل يجزئ، أو يلزمه الإعادة؟.

الجواب: الأحوط الإعادة.

الحملات والتوكيل للذبح

سؤال (٤٨٢): الحملات عادة هي التي تنوب عن الحاج في شراء الهدي باتفاق مسبق، ثم تنوب عنه في الذبح بعد التوكيل من قبله، فلو تم الذبح لكن من دون توكيل إما بسبب غفلة الحاج أو نسيانه أو لجهله أو انشغاله، فهل يجزيه الذبح أم يحتاج إلى ذبح هدي مرة أخرى، وماذا لو كان الالتفات بعد الإتيان بأعمال مكة، فهل يجتزئ بها للإحراج أم يجب إعادتها؟.

الجواب: اذا كان يعلم بأنه قد قدم مبلغ الهدي فهو بمثابة التوكيل.

توكيل العنوان لا الشخص

سؤال (٤٨٣): هل توكيل المؤسسات أو الهيئات للذبح صحيح، أي أن الحاج لا يوكل شخصاً بعينه، بل يوكل الذبح لهم دون تحديد للذابح؟.

الجواب: لا فرق بين توكيل شخص أو توكيل أشخاص ضمن مؤسسة.

يوكِّل للذبح وينام

سؤال (٤٨٤): لو وكّلَ الحاج في هدي التمتع شخصاً عنه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكِّل، بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟.

الجواب: لا بأس.

إستمرار نية الذبح حكماً

سؤال (٤٨٥): يشترط في ذبح الهدي في حج التمتع النية من الموكِّل، هل تتحقق النية في حال بقائه في الخيام، وذهاب الوكيل وشراء

الذبيحة وذبحها، علماً بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحة، ولا زمن الذبح؟.

الجواب: لا بأس باستمرار النية حكماً.

سكين يشبه المنشار

سؤال (٤٨٦): هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟.

الجواب: إذا كان الذبح بالقسم الحاد، فلا بأس.

أخلَّ بالتذكية في ذبح الهدي

سؤال (٤٨٧): إذا أخلَّ بشرط من شروط التذكية في حالة ذبح الهدي نسياناً أو جهلاً، فهل يكون الهدي مجزئاً؟

الجواب: لا يكفي، وفي رواية مأثورة عن معاوية بن عمار قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (الإمام الصادق) عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[1].

إذا تنجس الثوب بدم الهدي

سؤال (٤٨٨): لو ذبح هديه وتنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفورية في تطهيره؟.

الجواب: يجوز له الذهاب إلى خيمته أو إلى محل مناسب لتطهيره، أو يبادر بالتحلل من الإحرام بالتقصير أو بالحلق.

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤٠.

تأخير الذبح إلى البلد

سؤال (٤٨٩): مـن فاتـه الذبح يـوم العاشر، هـل يجوز لـه تأخير الذبح إلى بلده؟.

الجواب: لابد من الذبح بمنى ولو ذبح في مكة لم يأثم.

الهدي وأرخص الأسعار

سؤال (٤٩٠): هل يجوز إخراج الهدي في بلاد أخرى تكون أسعار الماشية فيها أرخص؟.

الجواب: لابـد من ذبح الهدي في منى، ولـو ذبح في مكة لا يأثم. اما التاخير الى البلد فلا يجوز.

هدي واحد لعدد من الحجاج

سؤال (٤٩١): هـل يكفي هدي واحـد لعدد من الحجّـاج خاصّةً الصرورة، وكذلك في الحج المندوب؟.

الجواب: لا يكفي في الواجب، ويكفي في المندوب.

الإشتراك في الهدي

سؤال (٤٩٢): هل يجـوز اشـتراك مجموعة مـن الحجـاج في هدي واحد للحج المندوب؟.

الجواب: يجـزي الهـدي الواحد لأكثـر من واحـد في المندوب لأهل خوان واحد.

٢٠

الحلق والتقصير في الحج

الحلق في الحج الأول

سؤال (٤٩٣): هل التقصير هو الواجب أم الحلق في حجة الإسلام؟.

الجواب: الحلق واجب على الصَّرُورة مراعاة للاحتياط، والصَّرُورة هو من يحجّ لأوّل مرّة، أما بعد ذلك فالحاج مخيّر بين الحلق والتقصير.

الحلق أو التقصير في منى

سؤال (٤٩٤): هل يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى؟. وما حكم من حلق أو قصَّر خارج منى ثم عاد وألقى الشعر في منى، فهل يجزيه؟.

الجواب: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى، ولو فعل ذلك خارج منى عامداً لا يكفيه، بل عليه العود إلى منى والحلق أو التقصير بها.

قصَّر خارج منى

سؤال (٤٩٥): من قصَّر خارج منى ولم يعلم إلا بعد أن أحرم في

سنة ثانية لحج نيابي؟.

الجواب: يكفيه ذلك إذا كان عمله ناشئاً عن الجهل أو النسيان، ولا شيء عليه.

من قصَّر خارج منى جهلا

سؤال (٤٩٦): ما حكم من قصَّر خارج منى جهلاً بذلك، ثم علم وهو في بلده، وقصَّرَ ولم يبعث بشعره إلى منى عمداً أو غير عمد؟. فهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصِّر؟.

الجواب: لا شيء عليه.

الحلق يستلزم الإدماء

سؤال (٤٩٧): إذا علم الحاج أو ظنّ بأن الحلق بالموس يستلزم الإدماء بمقدار ما، فما تكليفه؟.

الجواب: لا بأس.

يكفي الحلق العرفي

سؤال (٤٩٨): إزالة الشعر بالآلات الحديثة التي تبقي أصول الشعر، هل يكفي في الحلق أم لا بد أن يكون بالموسى؟.

الجواب: إذا كان يسمى في العرف حلقاً يكفي، والأفضل بل الأحوط أن يستخدم الماكنة الصفر التي تزيل كل الشعر الظاهر.

التقصير قبل الذبح

سؤال (٤٩٩): إذا استناب غيره في الذبح، فأبطأ عليه النائب، ولم

يلتق به، ولم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى اقترب غروب يوم العيد، فهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله؟ وما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلاً؟.

الجواب: يجوز له التقصير، ولا بأس إذا علم أنه وقع قبل الذبح.

جاء بأعمال مكة قبل التقصير

سؤال (٥٠٠): من كان من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الإتيان بأعمال مكة ليلة العاشر من شهر ذي الحجة، لو وكل للذبح عنه ورمى جمرة العقبة، ثم مباشرة جاء بأعمال مكة كاملة قبل التقصير إما لجهل أو غفلة أو نسيان أو ذهول، فهل يكفيه الإتيان بالتقصير بعد ذلك، أم يجب عليه إعادة أعمال مكة بعد التقصير، وبالتالي هل هذا مورد للإحراج أم ماذا؟.

ولو التفت لعدم التقصير أثناء الإتيان بالأعمال فهل يكفيه بعد التقصير إتمام ما بقي من أعمال أم يجب الإتيان بأعمال مكة كاملة من جديد؟.

الجواب: الظاهر انه لا إشكال فيه.

يقصر ويحل من الإحرام

سؤال (٥٠١): من كان من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الإتيان بأعمال مكة ليلة العيد بعد الرمي والتوكيل للذبح والتقصير، وكان ممن يجوز له أيضًا تقديم أعمال مكة قبل الوقوف بعرفة، وقدم الأعمال قبل الوقوف بعرفة، فهل يجوز له بعد الرمي ليلة العيد أن يقصر ويحل من الإحرام، أم هذا

خـاص بمن أراد الإتيان بأعمال مكة ليلة العيد للنص، وأما من قدم الأعمال قبل الوقوف فلا يحل من الإحرام إلا بعد الذبح يوم العيد؟.

الجواب: الظاهر الجواز.

لم يقصِّر في نهار العيد

سؤال (٥٠٢): إذا لم يقـصِّر في نهار يـوم العيد جهلاً أو نسـياناً، أو لكونـه لم يذبح الهدي، هل يجب عليه الحلق أو التقصير ليلة الحادي عشر، أم لابـد مـن إيقاعه في اليوم الحـادي عشر؟. وعلى تقدير عـدم الجواز، ما حكم من قصر جهلاً في الليلة الحادية عشرة؟.

الجواب: لا بأس أن يُقصِّر ليلاً، ولو أخره إلى يوم الحادي عشر كان أولى.

التقصير قبل الغروب

سؤال (٥٠٣): لو لم يذبح المحـرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقي من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالي؟.

الجواب: يجوز له التقصير.

التقصير في ليلة الحادي عشر

سؤال (٥٠٤): إذا لم يتمكـن المحـرم من الحلـق أو التقصير في نهار يـوم العاشر من ذي الحجة، هل يجوز له الحلـق أو التقصير في ليلة الحادي عشر أم لا؟.

الجواب: يجوز له ذلك والتأخير إلى الغد أولى.

الذبح والحلق بعد المغرب

سؤال (٥٠٥): هل يجوز الذبح والحلق اختياراً يوم العيد بعد المغرب؟.

الجواب: لا بأس.

تأخير الحلق والرمي

سؤال (٥٠٦): الذي لا يمكنه الذبح بمنى في اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادي عشر، ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمي أم لا؟.

الجواب: يجوز له التقصير، وأما الرمي فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة على أية حال.

تأخير الحلق إلى الحادي عشر

سؤال (٥٠٧): إذا لم يتمكن من الذبح في اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادي عشر؟.

الجواب: الأفضل المبادرة إلى الحلق أو التقصير.

لا تُتشرط الإمامية في التقصير

سؤال (٥٠٨): هل يشترط في من يقوم بالتقصير للحاج أن يكون إماميًّا؟.

الجواب: لا يُشترط.

الحلق بواسطة السنّي

سؤال (٥٠٩): هل يقع التحلل بالتقصير أو الحلق لو باشره أحد

من أبناء العامة؟.

الجواب: يقع.

قصَّر للغير

سؤال (٥١٠): ما حكم من قصَّر لغيره قبل أن يقصِّر لنفسه، جهلاً أو سهواً؟.

الجواب: لا شيء عليه ولا يعود إن شاء الله.

تقصير المحرم لغيره

سؤال (٥١١): هل يعني إحتياطكم في من قصر أو حلق لغيره قبل أن يقصر أو يحلق لنفسه، وقوعه لكنه آثم، أم عدم وقوعه فيجب عليه الإعادة؟.

الجواب: يقع التقصير.

التقصير بأخذ شيء من الظفر

سؤال (٥١٢): في من قصر أو حلق لغيره قبل نفسه، هل يفرق عندكم بين أخذه شيئاً من شعره أو قص شيئاً من أظافره؟.

الجواب: لا يختلف الحكم.

لايُنقل الشعر من منى

سؤال (٥١٣): ما حكم نقل الحاج شعر حلقه أو تقصيره إلى بلده؟

الجواب: الأحوط أن لا يُنقل الشعر من منى.

يوم النحر يذهب إلى جدة

سؤال (٥١٤): هل يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جدة أو الطائف أو غيرهما لحاجة يريدها قبل إتمام باقي أعمال الحج؟.

الجواب: لا بأس إذا علم بأنه سيعود، والأحوط البقاء إلى إتمام أعمال الحج، إلاّ إذا كان مضطراً.

٢١

المبيت في منى

ما المقصود بـ (منى)؟

سؤال (٥١٥): هـل المقصـود بـ(منى) هـو الوادي؟ وهـل الجبال والسفوح المحيطة بها تعتبر جزء من منى؟.

الجواب: منى وادٍ بين الجبلين.

المبيت في غير منى

سؤال (٥١٦): كنت في الحج ولم أبت في منى، وإنما بت في المسـجد الحرام من قبل أذان المغرب إلى الساعة الثانية والنصف صباحاً (قبل الفجر بساعتين تقريباً)، فما حكم ما فعلت؟.

الجواب: إذا كان بإمكانـك الوصول إلى منى للمبيتوتة في بقية الوقت ولم تفعل، فعليك الكفارة، وإلا فلا.

المبيت في منى

سؤال (٥١٧):

ألف: أصبحت العودة من مكة إلى منى للمبيت ليلاً أمراً شاقاً

وحرجاً أيضاً لأكثرية الحجاج الذين يريدون المبيت في النصف الثاني من الليل، وذلك بسبب الإختناقات المرورية وازدحام الطرقات، فالحاج يخرج من بيته في العزيزية مثلا باتجاه منى في الساعة الثامنة مساءً ولا يصل إلى منى إلا في الساعة الثالثة فجراً (أي سبعة ساعات في السيارة لقطع بضعة كيلومترات من الطريق) والكثير يصابون بأمراض خطيرة بسبب إستنشاق الدخان وهو جالس في السيارة وقد يموت بعضهم، علماً إنه لا يمكنهم التوجه إلى منى مشياً على الأقدام بسبب المرض أو الإعاقة أو الإرهاق الشديد بسبب قيامه بأعمال مكة، فهل يجوز المبيت بغير منى؟ وما العمل؟.

الجواب: من كانت العودة إلى منى حرجاً عليه، جاز المبيت بغيره ولا شيء عليه، ولكن يمكن للحاج التخلص من ذلك بالبقاء في منى أساساً وعدم النزوح إلى مكة، أو البقاء في مكة مشتغلاً بالنسك.

باء: أما الذين يريدون المبيت في النصف الأول من الليل، يحدث كثيراً أن الزحام وإكتظاظ الأنفاق يمنعهم من الوصول إلى منى في أول الليل، فقد يصلون بعد انقضاء ساعة أو ساعتين من المغرب، فهل يكفيهم البقاء إلى منتصف الليل؟. أم يجب عليهم المبيت في النصف الثاني؟ أم يجب إكمال الناقص من النصف الثاني؟[1].

الجواب: يجوز البقاء في الليل ملفَّقاً وتكميل الناقص بحيث

(١) (ملاحظة هامة من السائل): أن أعمال الحج مترابطة بعضها ببعضها الآخر، فلو لم تُسهِّل فتاوى الفقهاء بعض الصعوبات الجديدة، ولو لم تُحلَّ بعض العقد، فإن الحاج في الأعمال لا بد أن يصاب بالضرر والإشكال، مثلاً: إذا أراد الحاج أن يذهب إلى مكة يوم العيد لأداء أعماله من الطواف والسعي وطواف النساء، فإنه يواجه إشكالاً جديًّا في العودة إلى منى، وإذا أراد أن يبقى في منى ويؤخر أعمال مكة فإنه أيضاً يواجه صعوبة وحرجاً في أداء أعمال مكة بشكل كامل وصحيح، خاصة لمن

يُعتبر عند الناس أنه بات بمنى، والأحوط لمثل هؤلاء الاستمرار إلى الفجر[1].

لم يجد مكاناً للمبيت

سؤال (٥١٨): إذا لم يجد الحاج خيمة في (منى) لائقة بحاله وبسعر غير مجحف ولم يتمكن من البيتوتة في الشارع مثلاً (لكونه امرأة أو كبير السن أو ما شابه) فما هو تكليفه؟ وهل تسقط عنه كفارة عدم المبيت؟.

الجواب: الظاهر سقوط واجب المبيت عنه، والأحوط استحباباً لدى الإمكان اختيار المبيت بمكة مشتغلا بالعبادة.

الإحتياط في المبيت بمنى

سؤال (٥١٩): كيف أستطيع أن أُحقق الاحتياط بين الفقهاء في منتصف الليل في وجوب المبيت من منى؟.

الجواب: لو بقي الحاج في منى من غروب الشمس إلى منتصف الليل

يواجهون ضغطاً زمنيّاً من حيث وقت العودة إلى بلادهم، حيث لا يستطيع الحاج أن يتحكم بتاريخ العودة، فبعضهم تعود قافلته ليلة الثالث عشر، أو يوم الثالث عشر، أي عليه أن يتوجَّه من منى إلى المطار مباشرة، وهكذا... فلذلك ينبغي لفقهائنا الكرام حفظهم الله أخذ هذه الأمور بنظر الاعتبار.

(١) في رواية شريفة أنه: «**إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلاَ تُصْبِحْ إِلاَّ بِمِنًى**» (وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٥٧). وفي رواية: «**مَنْ زَارَ** (أي ذهب الى مكة للطواف) **فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ** (كفارة شاة) **وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى**» (وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٥٦). وجاء في حديث آخر: «**وَإِنْ زَارَ بَعْدَ أَنِ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوِ السَّحَرُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَكَّةَ**». (وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٥٢). ويبدو أن الحديث يشمل من بات بمنى أول الليل حتى ولو وصل إليه بعد الغروب بقليل إذا سمي أنه بات بمنى.

فإنّ ذلك يكون موافقاً لفتوى كل الفقهاء، على أنّ منتصف الليل يكون وسط ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

المبيت في منى والبديل

سؤال (٥٢٠): هل الحاج مخير بين المبيت بمنى والذهاب للحرم أو مكة للإشتغال بالعبادة هناك؟.

الجواب: الواجب هو المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ولكنه لو أقام طوال الليل في مكة المكرمة مشتغلاً بالعبادة فليس عليه شيء.

عن التّعبّد في مكة بدل المبيت

سؤال (٥٢١): من الأفراد الذين لا يجب عليهم المبيت في منى هم من اشتغلوا في مكة بالعبادة إلى الفجر.

والسؤال: هل المقصود من مكة هي مكة القديمة أو كل ما صدق عليها عرفاً كونها من مكة؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يجزي الاشتغال بالعبادة في المنازل الواقعة في مكة؟ أو يشترط أن يكون في المسجد الحرام؟.

هل المقصود أن يتحرك الحاج قبل أول الليل لكي يكون في مكة من أوله إلى الفجر؟ ولو صار عليه أول الليل في منى ووصل إلى مكة بعد ساعة أو نصف ساعة بسبب الازدحام، فهل يضر بالاشتغال بالعبادة؟.

الجواب: إذا خرج من منى لِنُسُكه في مكة فلا يضر التأخير المذكور بسبب الزحام، أما في غير ذلك فالأحوط مراعاة كل الليل إلا بقدرٍ يسير يُتسامح به عرفاً. والمقصود كل مدينة مكة المكرّمة بتوسعتها الجديدة، ولا يُشترط أن تكون العبادة في المسجد الحرام.

رمي الجمرات ليلا من العبادة

سؤال (٥٢٢): هـل يكفي في جـواز التعبد ليلاً بـدلاً من المبيت في منى الذهاب لرمي الجمرات بالنسبة للنساء بمعنى يُعد ذلك من العبادة؟.

الجواب: بـلى يعد من العبادة . ولكـن باعتباره في منى فهو جزء من المبيت.

رأت الدم في منى

سؤال (٥٢٣): إذا نزلت الدورة الشـهرية للمرأة في منى ورجعت إلى مكـة واضطـرت إلى المغـادرة قبـل أن تطهر كـما لو عـزم رفقاؤها على السفر، فهل يجوز لها أن تستنيب لطواف الحج وطواف النساء وصلاتهما؟.

الجواب: عند الحرج وعدم امكانية الانتظار يجوز لها ان تستنيب.

تأخر في الوصول من شدة الزحام

سؤال (٥٢٤): لو خرج من مكة إلى منى ولكن شـدة الزحام منعته من الوصول في الوقت المطلوب فهل يجب عليه الكفارة رغم عدم تقصيره في ذلك؟.

الجواب: إذا تجاوز بيوت مكة القديمة لا شيء عليه.

النفر يوم الثاني عشر من منى

سؤال (٥٢٥): لو خـرج من منى قبل زوال يـوم الثاني عشر، فهل عليه الرجوع للنفر بعد الزوال؟.

الجواب: الظاهر وجوب الرجوع.

سؤال (٥٢٦): وهل يجوز للحاج بعد الرمي يوم الثاني عشر الخروج من منى لقضاء بعض حاجياته، أو للراحة من الشمس، على أن يعود إليها قبيل النفر بدقائق؟.

الجواب: يجوز ذلك، والأحوط عدم الخروج.

٢٢

من أحكام الحرمين

توسعات المسجدين

سؤال (٥٢٧): ما هي حدود المسجد الحرام؟. وكذلك المسجد النبوي؟. وهل الصلاة في أي جزء من التوسعات الجديدة في المسجدين فيها الثواب نفسه المذكور في الروايات؟. وهل نحن مخيرون بين القصر والتمام في المسجد النبوي شأنه شأن المسجد الحرام؟.

الجواب: المسجد الحرام يشمل كل المسجد الفعلي بما فيه من توسعات جديدة، وكذلك المسجد النبوي، أما التخيير بين القصر والتمام فهو في كل مدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة، وليس المسجدين فقط.

حكم التوسعة في الحرمين الشريفين

سؤال (٥٢٨): هل تجري أحكام المسجدين (الحرام والنبوي) على التوسعات الحاصلة بعد عهد النبي ﷺ من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه؟.

الجواب: نعم تجري.

الوضوء بالماء المخصص للشرب

سؤال (٥٢٩): هل يجوز الوضوء بالماء المخصص للشرب؟.

الجواب: عند أخذ مقدار يتعارف أخذه للشرب ثم التوضؤ به فلا بأس، والأحوط عدم فعل ذلك إلا عند الحاجة الملحّة.

كتب عليها مخصص للشرب

سؤال (٥٣٠): ماء زمزم الموجود في الحنفيات وأجهزة التبريد في الحرم المكي كتب عليها (مخصص للشرب) ولكن المسلمين يستعملونه في الوضوء والسكب على الرأس والصدر دون أي نكير من القائمين على الحرم، فما حكم الوضوء به في هذه الحالة؟.

الجواب: بالمقدار المتعارف للشرب لا بأس.

الصلاة في حجر إسماعيل عليه السلام

سؤال (٥٣١): ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في حجر إسماعيل عليه السلام؟.

الجواب: لا بأس، ويستحب التنفل هناك.

حكم الجماعة المستديرة

سؤال (٥٣٢): هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟.

الجواب: تصح.

صلاته في المشاعر قصراً

سؤال (٥٣٣): عن الصلاة لمن يريد الإقامة عشرة أيام في مكة

المكرمة يتقطعها بالذهاب إلى المشاعر، يصلي قصرًا أم تمامًا؟.

الجواب: يصلي قصراً.

النوافل النهارية في الحرمين

سؤال (٥٣٤): الحاج في مكة أو المدينة الذي لم ينوِ الإقامة عشرة أيام، هل يمكنه الاتيان بنوافل الصلوات اليومية؟.

الجواب: حكم مكة والمدينة في النوافل النهارية كحكم سائر البلدان.

السجود على السجاد في الروضة الشريفة

سؤال (٥٣٥): ما حكم السجود على السجاد في الروضة الشريفة؟.

الجواب: أحكام السجود شاملة لكل موقع إلاّ عند الضرورة.

فرادى في المسجد أم جماعة في الخارج

سؤال (٥٣٦): أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟.

الجواب: كلاهما مستحب، والروايات التي أكّدت على مضاعفة ثواب الصلاة في المسجدين قوية، ولعل الحاج أو المعتمر لا يوفّق لمثلها في المستقبل.

لم يدفع مبلغ قطار المشاعر

سؤال (٥٣٧): يتعين على الحاج حال الركوب في القطار للتنقل بين المشاعر المقدسة دفع مبلغ مالي، ما حكم من ركب القطار ولم يدفع ما

عليه من المبلغ المطلوب، حيث نزل وتحرك القطار؟.

الجواب: عليه أن يتصدق بذلك المبلغ ولا شيء عليه.

خيوط ستار الكعبة

سؤال (٥٣٨): هل يجوز لي أخذ شيءٍ من خيوط ستار الكعبة المشرفة، والثوب معلق على الكعبة؟.

الجواب: فيه اشكال.

أخذ المصاحف من الحرمين

سؤال (٥٣٩): ما كان وقفاً للحرم المكي أو النبوي من المصاحف، هل يجوز للحاج إخراجه من الحرم وأخذه معه إلى حيث سكناه وإرجاعه إلى الحرم بعد التلاوة؟.

الجواب: الأحوط عدم الجواز.

حكم الأحذية المتراكمة

سؤال (٥٤٠): أحياناً يفقد الحاج حذاءه في الحرمين المكي أو النبوي، وحيث أن هناك ركام كبير من الأحذية الملقاة داخل أو خارج الحرم، فلو حصل للحاج يقين من رضا أصحابها، أو إعراضهم عنها، فهل يجوز أن يأخذ الحاج حذاء غيره من الحجاج، في هذه الحالة؟.

الجواب: لا بأس مع العلم بالرضا أو الإعراض.

مسائل الانتداب في مكة

سؤال (٥٤١): يُنتدب مجموعة من الرجال والنساء من مدينة القطيف

للعمل في مكة المكرمة في فترة الحج في قطاعات مختلفة، وبحسب قانون بعض الدوائر لا يسمح لهولاء بأداء مناسك العمرة (باعتبار أن أحكامهم لا توجب الإتيان بالعمرة المفردة لمن دخل مكة المكرمة لا يريد النسك)، وبالنسبة إلى الرجال قد يمكن لهم الإتيان بالعمرة لان القيود عليهم سهله، وبالتالي يمكن الخروج من العمل أو السكن وأداء مناسك العمرة، ولكن المرأة لها سكن خاص تمنع الخروج منه إلا لأسباب خاصة جدا:

١- هل يجوز قبول هذا العمل في هذه الفترة، وهل هناك فرق بين الاضطرار وعدمه، كأن يكون مجبر على العمل أو عنده ظروف ماليه تجبره على قبول هذا العمل؟.

الجواب: لا يجوز الدخول لمكة المكرمة، ولحدود الحرم، وحتى تجاوز الميقات بغير إحرام، ولا يجوز لأحد -من غير ضرورة- القبول بعمل يؤدي إلى فعل حرام مثل دخول الحرم بلا إحرام.

٢- هل يجوز لهولاء الدخول إلى مكة المكرمة بغير إحرام والبقاء فيه لتأدية مهمة العمل، ولو سنحت لهم الفرصة أثناء العمل للإحرام من أدنى الحل مثلا والإتيان بعمرة مفرده هل يجب عليهم ذلك؟.

الجواب: إذا دخلوا فلا تجب العمرة، وإذا أرادوا أداءها فإنّ عليهم الإحرام من ادنى الحل.

٣- هل يجوز لمقلديكم الرجوع في هذه المسألة إلى مرجع يرى الشهر العددي في جواز الدخول والخروج من مكة في الشهر الواحد حتى يتسنى لهم الإتيان بالعمرة المفردة في شهر ذي العقدة ثم الخروج من مكة والدخول مرة أخر في بداية ذوالحجة بغير إحرام؟.

الجواب: يجوز.

٤- هل يجوز مخالفة النظام والإتيان بالعمرة على كل حال وتحت أي ظرف؟.

الجواب: يجوز إن لم يكن فيه ضرر بالغ عليه.

٢٣

الإرشاد في الحج

يسأل عن فتوى مرجعه

سؤال (٥٤٢): إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني، فماذا يصنع؟.

الجواب: يجوز إخباره بفتواه.

إجابته بحسب فتواه

سؤال (٥٤٣): إذا سُئل المرشد الديني عن حكم مسألة، فهل عليه أن يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟.

الجواب: إذا كان الحاج قد قصد السؤال عن فتوى مرجعه فاللازم السؤال منه والإجابة حسب فتواه.

يكفيه ألا يوقعهم في المخالفة؟

سؤال (٥٤٤): المرشد الديني في الحملة، هل يلزمه أن يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون إليهم في التقليد أم يكفي أن لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم، وإن كان مخالفاً لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان

من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردها؟.

الجواب: إذا كانوا مقتنعين بالمراجع الآخرين جاز عدم ذكر التفاصيل لهم إلاّ إذا أرادها المقلّدون.

يجيبه وفق ما يعتقد

سؤال (٥٤٥): إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسائله، فهل يجيبه وفق مذهبه أم وفق مذهبهم؟.

الجواب: يجوز إفتاؤه بما يعتقد.

الأجرة في تعليم أحكام الحج

سؤال (٥٤٦): هل يجوز للمرشد في الحج أخذ الأجرة على تعليم الحجاج مناسك حجهم؟.

الجواب: يجوز، والأوْلى أن يخلص عمله لله ويأخذ الأجرة على المقدمات.

٢٤

مصرف الكفارات ومحلها

صفات الكفارة

سؤال (٥٤٧): هل تعتبر في الشاة في الكفارة في إحرام الحج والعمرة نفس شرائط الهدي؟.

الجواب: الظاهر كفاية أن تكون مسمّاة الشاة.

محل ذبح أو نحر الكفارات

سؤال (٥٤٨): أين موضع ذبح كفارة إحرام العمرة المفردة؟ وأين تذبح الكفارة في إحرام الحج؟.

الجواب: في مكة إن كان في إحرام العمرة، وفي منى إن كان في إحرام الحج، ولكن التأخير الى الرجوع إلى البلد في الحالتين جائز أيضاً.

مصرف الكفارات

سؤال (٥٤٩): ما هو مصرف الكفارات في إحرام الحج والعمرة؟.

الجواب: الفقراء والمساكين.

يؤجل كفارته

سؤال (٥٥٠): هل يجوز للحاج أن يؤجل ذبح كفارة الحج والعمرة إلى حين رجوعه إلى بلده وإعطائه إلى المستحقين؟.

الجواب: يجوز.

في حالة فقدان الفقير أو وكيله

سؤال (٥٥١): ما الحكم، عند فقدان الفقير أو وكيله في مصرف كفارات إحرام الحج والعمرة؟.

الجواب: يؤخّره إلى الرجوع إلى أهله.

ضمان الكفارة

سؤال (٥٥٢): إذا كَفَّرَ في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للفقراء؟.

الجواب: لا يضمن.

ملحق أحكام بطلان الطواف

١- إذا تعمد ترك الطواف بطل حجه وعمرته، وعليه أن يعيد حجه وأن ينحر بدنة على الأحوط، بل الأقوى. والظاهر أنه يتحلل بمجرد مرور وقت الطواف كانقضاء أشهر الحج والرجوع الى الأهل، والأحوط التحلل منه بعمرة مفردة.

٢- إذا ترك الطواف جهلاً في الحج، فعليه أن يعيد حجه وأن ينحر بدنة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قاصراً أو مقصّراً.

٣- إذا ترك الطواف جهلاً في العمرة، فعليه إعادة الطواف بنفسه أو بنائبه.

٤- إذا ترك الطواف نسياناً سواءً في حج كان أو عمرة، فإن كان قد واقع النساء فعليه أن يوكِّل من يطوف عنه وأن يبعث بهدي ليذبح في منى إن كان نسيانه للطواف في الحج، ويذبح في مكة إن كان نسيانه له في العمرة، فإن لم يواقع النساء فعليه أن يوكِّل من يطوف عنه. واذا استطاع ان يقضي الطواف بنفسه بلا عسر ولا حرج كان أحوط.

٥- إذا بطل الطواف عنده، وكان منشأ البطلان الجهل -بالحكم

أو بالموضوع- فالأقوى أنه لا شيء عليه، والأحوط لدى التقصير العمل بما أوجب عليه ترك الطواف جهلاً من البدنة في الحج فقط.

٦- مَنْ ترك طواف العمرة عمداً فعليه إعادة الحج.

٧- إذا بطل طوافه بما يرجع الى النسيان كما نسي الطهارة، مثلاً عند الطواف، فحكمه حكم الناسي للطواف.

٨- من ترك الطواف فعليه قضاؤه، إلاّ في حالة بطلان حجه، فإن لم يستطع فعليه الاستنابة.

٩- النائب كالأصيل في الأحكام السابقة.

١٠- من ترك طواف النساء متعمداً، فقد قال البعض ببطلان حجه رأساً، وأن عليه الإعادة، وأنه تحرم عليه النساء الى أن يأتي به. والمشهور أنه لا يبطل حجه، بل تحرم عليه النساء الى أن يأتي به، وهو الأقوى.

١١- من ترك طواف النساء نسياناً، فعليه أن يأتي به بنفسه على الأحوط إن لم يكن عليه عسر، أو يوكل من يطوف عنه، ولا يتحلل من حرمة النساء عليه إلا بذلك. بلى لو كان قد طاف بطواف نساء ما، مثل طواف النساء لعمرة مفردة، فلا تحرم عليه النساء، وإنما يجب عليه قضاء طواف النساء. وكذلك من طاف طواف الوداع، فإنه يكفيه عن طواف النساء إذا نساه، بل وكذلك لو طافت المرأة أربعة أشواط من طواف النساء، ثم حاضت، فلها أن تنفر وتعود الى بلادها. ومثلها الرجل لو نسي بقية الأشواط، ولكن الأحوط عليهما الاستنابة.

١٢- من ترك طواف النساء جهلاً، فلا شيء عليه سوى إعادة

طواف النساء بنفسه او نائبه.

١٣ – من كان عليه قضاء شـي ء من الحج أو العمرة لا يجب عليه قضـاء ما يترتب عليه في الأداء. فلا يجب لمن نسـي طواف الزيارةحتى عاد الى أهله أن يقضي السعي أيضاً.

١٤ – حكـم الطفـل حكـم الكبير فـي كل ذلـك، إلاّ أنّ الوليّ هو المأمور بالاحكام نيابة عنه.

١٥ – من شـك في المنسي أنه طواف حج أو عمره أو نساء، فعليه طواف واحد بنية ما في ذمته.

بالرغم من سهولة الأحكام الشرعية ويسر العبادات، إلا أن فريضة الحج تتميز بأنها قلما تتكرر في حياة المؤمن لذلك فهو يهتم بأن يؤديها على الوجه الصحيح تماماً، ومن جهة أخرى فإن الازدحام الشديد، والقوانين والتعقيدات التي تضعها الحكومات والجهات الرسمية في طريق أداء هذه المناسك العظيمة يثير الكثير من التساؤلات حول كيفية أداء هذه العبادة الكبرى، وقد لا يجد الحاج ما يجيب على تساؤلاته في كتب المناسك المعهودة والمتداولة بين المؤمنين.

من هنا فإن مكتب المرجعية الدينية، وبعثة الحج المرجعية، تواجه كل عام كمًّا هائلاً من الأسئلة والاستفتاءات حول مختلف جوانب وأركان ومناسك الحج والعمرة، وما يواجهه الحاج من تطور وتغيير في المواقع والمشاعر المعنية بالمناسك.

واستجابة لطلب الكثير من المؤمنين، اخترنا مجموعة من استفتاءات الحج والعمرة، التي أجاب عليها في سنوات الحج الماضية سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (حفظه الله تعالى)، لتعم الفائدة.

وقد أضفنا في هذه الطبعة (الرابعة) مجموعة من الإستفتاءات الجديدة في مختلف الأبواب.